مؤلفات للإمام الكنوي ١



ي انجــرح وَالتّعــديل

للإمام أبي انحسنات محد عب ليحي الكنوي الهندي

ولد ۱۳۹۶ وتوفي ۱۳۰۶ ه رحه الله تمالی

حَقَقَهُ وَحَرَّعَ نَصُوصَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهُ عِلَمَهُ عَلَيْهُ عِلَمَهُ عَلَيْهُ عِلَمَةً عَلَيْهُ عِلَمَةً

مكتب إبن تيمك

حوق الطبع عنوظة الناشر

الحد لله الذي بَعث لهداية خلقه رسلاً وأنبياءً وخصَّهم بمزيد التعظيم والتبجيل . وَجَعَل منأشرفهم وساداتهم وأكلهم ورؤسائهم سيدًنا محمداً المنموت بناية التكريم والتفضيل . وَجَمَل شريعتــه من بين الشرائع السماوية موصوفةً باليسر والتسهيل . و َنَسخ بها جميع َ الا ديان والملكل ، وأبطل بها شر ْكَ الا وثان والنحك ،وأدامها إلى يوم النهويل. فسنحانه من آله جلَّت قدرته، و عُـُظمت هيبته، تمالى عما يصفه الظالمون به من النشبيه والتجسيم والتعطيل . وتنزُّه عن التجانس والتشاء والتمثيل . ولله المثلُ الاعلى في السموات المُلي والطبقات السُّفلي ، ليس كنله شيء في الأولى والا خرى في أوصاف التكميل . أشهد أنه لا آله إلا هو وحده لا شريك كه ، ولا صدَّ له ، ولا ندَّ له ، ولا منا قضَ له ، ولا معارضَ له يعارضه في التدبير والتعميل . أحمده حمداً كثيراً على أن حفظ شريعة سيد أنبيائه من التغيير والتبديل ، وَ بَمَث في أمنه ُ فضلاء و ُ نقادا ، وكُمبَلا وُ زَهَّادا ، اهتموا محفظ آثار سبهم ، واقتدوا بأخبار شفيعهم ، وتكلُّموا في مراتب الجرح والتعديل . وألهمهم كيفية َ رواية

الا حاديث و جليها ، والبحث عن وصلها و فصلها ، وعن حسها وصحها وضعفها وقوتها ، وعن بقد أسايدها بحسن التأصيل فصارت الا حاديث المُصطفية والآثار الشرعية منقاة ومصفاة من كل مفسدة وتجهيل وأشكره شكرا كبيراً على أن وعد على رأس كل مائة من مئات هذه الا مة ، بأن بعث فها مها من يجد و لها دينها " ويقيم لها طريقها ، ويحفظها من مكايد (" أصحاب لها دينها ")

(1) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوها : وإن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ي . أخرجه أبوداوه في دسننه في أول كتاب الملاحم (٤/٩٠١) والحاكم في دالمستدرك ي في كتاب الفتن (٤/٣٢٥) والبيقي في كتاب والمعرفة ي . وهو حديث صعيح كما نص عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما . قال العلقمي : معنى التحديد إحياء ما اندرس من الكتاب والسنة ، والأمر بقتضاهما . وقال العلامة على احياء ما اندرس من الكتاب والسنة ، والأمر بقتضاهما . وقال العلامة على القاري في والمرفاة شرح الشكاة ، (٢٤٨/١) : و ولا شك أن هذا التحديد أمر إضافي ، لأن العلم كل سنة في التنول كما أن الجهل كل عام في الترقي ، وإغا إضافي ، لأن العلم في أواننا !! وإلا فلا مناسة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملاً وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً .

(٢) وقع في الأصلين : ( مكائد ) بالهنزة وهو غلط شائع ! صوابه : ( مكائد ) بالهنزة وهو غلط شائع ! صوابه : ( مكائد ) بالهنزة وهو غلط شائع ! صوابه : كاهو مقرد في موضعه من كتب الصوف والنحو . ويشبه هذا الفلط : الفلط في لفظ ( مشابخ ) فيكاد نجستم في مطبوعات إخواننا علماء الهند على حكتابته بالهنزة ، وهو غلط قاطع . ومن اللطائف ما قلته لبمض العلماء في الهند حين زوتها : إذا قبل لي : لماذا جثت إلى الهند ? قالجواب : جثت في الهند عبر زوتها : إذا قبل لي : لماذا جثت إلى الهند ? قالجواب : جثت لأقول : لا تهمزوا ( المشابخ ) فإن ( همز ) المشابخ لا مجوز .

التسويل. وأشهد أن سيدنا ومولانا محدا عبد ورسو له وصفيه وخليله ، ونجيه وحبيبه ، الذي جاء نا من عند رسا بالشريعة السهلة البيضاء ، وهدانا إلى الطريقة الحسنة الغراء ، جزاه الله عنا خبر الجزاء ، في الابتداء والانتهاء ، وأوصله إلى أعلى درجات التفضيل . اللهم صل عليه صلاة (\*) تامة زاكية دائمة شاملة وعلى جميع أصحابه وأتباعه صلاة تنجينا من كل تهويل ، وتحفظنا من كل تكيل

وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافاً طويل الكلام ، والذي حط عايد كلام المحققين منهم أن الافراد خلاف الأولى، وانظر الوقوف على أقوال العلماء في ذلك : و بحلى الأسرار والحقائق فيا يتعلق بالصلاة على خير الحلائق ، للعلامة الشيخ أحمد البَّاعيثي المفربي المتوفى سنة به ١٣٤٨ ( ص ٤٨ – ٥١) منه ، و و فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ، للعلامة سُتَسِير أحمد العثاني الهندي المتوفى سنة ١٣٦٩ ( ١ / ١١٠) وحمها الله تعالى .

وبعد: فيقول الراجي عفو ربه القوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، تجاوز الله عن ذبه الجلي والخني ، ان مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ، أدخله الله دار النعيم :

هذه رسالة رشيقة ، و عالة أبيقة ، اسمها يخبر عن رسمها ، وفحواها رسمها ، أعنى :

# الرقع والت كيل في الجرح والتعديل

بعشي على تأليفها ما رأيت من كثير من علما عصري، وفضلا دهري ، من ركوبهم على متن عميا ، وخبطهم كغبط المشوا ، تراه في بحث التعديل والجرح ، من أصحاب القرح ، فهم كالحبارى في الصحارى ، وما ذلك إلا للهم عسائل الجرح والتعديل ، وعدم وصولهم إلى منازل الرفع والتكيل ، كم من فاصل قد جراح الأسابيد الصحيحة ، وكم من كامل قد صحاح الأسابيد الضعيف ويضعفون كامل قد صحاح الأسابيد الضعيف ويضعفون القوي ، ولا يهتدون إلى الصراط السوي ، تراه قد ظنوا تقل الجروالنعد بل من كتب قاد الرجال - كه تهذيب الكيال المحافظ المجراي ، والنعد بل من كتب قاد الرجال - كه تهذيب الكيال الحافظ المجراي ، وهميزان الاعتدال الذهبي ، وهميزان الاعتدال الناهي ، وهميزان الاعتدال المناهد المناهد

و «میزان الاعتدال» للذهبی، و «مهذبب المهذیب»، «و تقریب التهذیب»، و « المغنی » ، و « كامل » این عدی ، و « لسان المیزان » ، وغیرها من

كتب أهل الشأن - أمراً يسيرا ،وماتركوا في هذا الباب قطميراً ونقيرًا ، مع جهلهم باصطلاحات أئمة التمديل والجرح ، وعدم فرقهم بين الجرح المبهم والجرح النير (١) المبهم ، وبين ما هو مقبول وبين ما هو غير مقبول عند حَمَلة ألوبة الشرع ، وبُعْد مداركهم عن إدراك مراتب الأثمة ، من معدلي الأثمة ، أو ما علموا أن العنول في هذه المسالك الصعبة ، التي زلَّت فيها أقدام الكمكة ، أمر عظيم ، لا يتيسر من كل حبر كريم ، فضلاً عمن ينصف بالسالك في أودية الضلال ، والخابط في ظلما الليال ١١ أو ما فهموا أنَّ لكل مقام مقال (٢)، ولكل فن رجال (٢٠)، وأنَّ جرح من هو خال عنه في الواقع ، وتمديلَ من هو مجروح في الواقع ، أمر ذو خطر ، لا يليق بالقيام به كلُّ بشر ١؛ فأردت أن أكتب في هذا الباب رسالة شافية ، وعجالة كافية ، تشتمل على ُعلالة (٣) فوائد المتقدمين ، وُسلالة فرائد المتأخرين ، أذكر فيها مسائل متعلقة بالجرح والتعديل ، ومناهل مربوطة بأعمة الجرح والتمديل، لتكون مفيدة وهادية، إلى الطريقة النقية الصافية،

<sup>(</sup>۱) هكذا جاء في الأصلين ، وهو استعال خاطىء ، وغلط شائع ، لما نجمع فيه من إدخال و أل » على وغير » مع الاضافة الى ما فيه و أل » ، وصوابه أن يقال ( الجرح غير المبهم ) .

<sup>(</sup> ٧ ) كذا في الأصلين ، وحقه أن يرمم بالألف . ولكن المؤلف واعى فيه السجعات السابقة جرياً منه على لغة وبيعة إذ تجيز ذاك .

<sup>(</sup>٣) جاء في أحد الأصلين : ( غلالة ) . وهو تحريف ،

فدونك كتابا مروي كل غليل، ويشني كل عليل، مرشدك إلى سوا الطريق، وينجيك من كل حريق، ويعلمك ما لم تكن تعلم، وينفهمك ما لم تكن تعلم، وسنقول بعد الاطلاع على ما فيه من كنوز الفوائد، ودرر الفرائد: هذا بحر زاخر، كم ترك الاول للآخر (۱). وأرجو من كل من ينتفع به أن يدعو لي بحسن الخاعة، وخير الديا والآخرة، وأسأل الله نعالى أن يقبله معسائر تصابي و بجعله لوجه الكريم، إنه ذو الفضل العظيم، وأن محتب أقلامي من النوصيف والخطل، وأقداي من السهو والزلل، وأن محقظي من النوصيف عجد د (۱) الأغلاط، ومحد د الاشطاط، آمين با رب العالمين. عجد د الاشطاط، آمين با رب العالمين.

وهذه الرسالة مرتبة على مقدمة مشتبلة على الأمور المهمة ومراصد عديدة (٢)، متضمنة على مقاصد سديدة .

(۱) نعم لقد صدّق المؤلف مسدا القول بتآليفه النافعة ، وفي طليعتها هذا الكتاب وما أصدق كلسة الامام ابن ماك النحوي في أول كتابه و النسهيل ، إذ يقول : و وإذا كانت العلوم منحا آلمية ، ومواهب اختصاصة ، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ، ما عسر على كثير من المتقدمين ، نعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف ، ويصد عن جميل الأوصاف ،

(٢) يُلِمْ المؤلف رحم الله تعالى بعصريّه : الشيخ صدّيق حسن خان ، وقد سبقت الاشارة اليه في والتقدمة ،

(٣) هي أوبعة مراصد .

#### المقسرمة

فيما يتعلق بحكم جرّح الرواة وتمديلهم ، وما يجب فيه من التثبت والتحري لقولهم وفعلهم ، وما يُحذر من المبادرة إلى الجرح بلا ضرورة ، وما لا يجوز من الجرح وتقبله ، وما يجوز منه ، ولنذكر ذلك في إيقاظات عديدة '' مشتملة على إعاضات سديدة .

#### إيقساظ - ١ -

ذكر النووي '' في « رياض الصالحين ''' » والغزالي '' في « إحياء علوم الدين '' » وغير ُهما في غير ِهما أن عِيبة الرجل حياً وميتاً

(١) اشتمل هذا الكتاب على ( ٢٥ ) إيقاظاً .

(٢) هو شارح وصعيع مسلم ، شيخ الاسلام نجيى بن شرف نحبي الدين النووي، نسجة الى قرية من قرى دمشق ، المتوفى سنة ٢٧٧ سبع وسبعين بعد ستائة . وقبل : سنة ٢٧٦ ست وسبعين . منه رحمه الله.قلت : وعليه الجمور . (٣) في باب ما يباح من الغيبة ( ص ٥٣٨ ) .

(٤) هو حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي مجدد المائة الحامسة
 المتوفى سنة ٥٠٥ خس وخسائة . منه رحمه الله .

(٥) في كتاب آفات اللسان (٦٥/٩) من طبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية .

مباح لغرض شرعي لا عكن الوصول إليه إلا بها ، وهي ستة :

الدول: النظلم، فيجوز للمظلوم أن ينظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما بمن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه''' فيقول: فلان ظلمني كذا .

الثاني: الاستمانة على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى العمواب، فيقول: لمن يرجو منه إزالة المنكر: فلان يفعل كذا فازجره.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي : ظلمني أبي بكذا ، فما سبيل الخلاص منه ؛

الرابع : تَحَذَيرُ المؤمنين من الشر ونصيحتُهم ، ومن هذا

الباب: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إبداعه أو معاملته أو غير ذلك ومنه: خروجُ الشهود عند القاضي،

وَجَرْحُ رَوَاةُ الحَدِيثُ ، وَهُوَ جَائَرُ بِالْاجَاعِ ، بِلْ وَاجِبُ لَلْحَاجَةَ . ومنه : مَا إِذَا رَأَى مَتَفَقَهُ مِنْرُدَدِ إِلَى مَبَتَدَعِ أَوْ فَاسَقَ بِأَخَذَعْنَهُ اللَّمِ وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرُ المَتَفَقَّهُ مِذَلِكَ فَنْصَحَهُ بَيْبَانُ عَالَهُ بِشَرِطُ أَنْ يَقْصَدُ النّصِحِ ، ولا يُحمله على ذلك الحَسَدُ والاحتقار .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكره

(١) في الأصلين : (من مظاومه ) . وهو سهو قلم .

بما بجاهر به دون غيره من العيوب .

السارس: التعريف، كان يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب ، كالاعمش والاعرج والاصم والاعور والاحول وغيرها . فهذه سنة أبواب ''' ، ويُلحق بها غيرُها مما ناظرها ويشابهها ، ودلائلها في كتب الحديث مشهورة ، وفي كتب الفن مسطورة .

#### إيقساظ - ٢ -

لماً كان الجرح أمراً صعباً — فان فيه حق الله مع حق الآدي ، وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضررا في الدنيا ، من المنافرة والمقت بين الناس ، وإنحا بحوز للضرورة الشرعية — حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن و بحد فيه الجرح والتمديل كلاها من النقاد ، ولا جرح من من لا يحتاج إلى جرحه ، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج اليهم في روامة الاحديث بلاضرورة شرعية . ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالية على ما ذكر نا :

 <sup>(</sup>١) كذا في الأصلين ، وعبارة النووي : ( سنة أسباب ) وهي أوجه .
 وقد ساق كل من الغزالي والنووي في كتابيها أدلة إباحة الغيبة لهذه الأسباب ،
 وسبق في د التقدمة ، ذكر أدلة الاباحة المجرح والتعديل بتوسع .

قال السَّخاوي '' في « فتح المغيث بشرح الفية الحديث '' » لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد ، انتهى .

وقال الذهبي "" في « ميزان الاعتدال " ، كذلك من أنكام فيه من المتأخرين لا أورد مهم في هذا الكتاب إلا من قد تبين ضمفه وانضح أمره ، إذ العمدة في زمانا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين والذين عرفت عدالهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ، ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره ، فالحد

(1) هو الحافظ محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاري ، نسبة الى ستخا من أعمال مصر ، المتوفى سنة ١٠٥ اثنتين وتسعيائة ، لا سنة ٨٦٠ ستين بعد غافاته كما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في كتابه و إتحاف النبلاء ، وقدد ذكرت توجمته ونبذاً من أحواله في و إيراز الغي ، وفي و تذكرة الراشد ، منه رحمه فه

(٢): (ص ٤٨٢). ونقل السخاوي فيها عن العز بن عبد السلام أنه قال في « قواعده » : ﴿ إِنَّهُ لَا يَجُورُ للشَّاهِدُ أَنْ يَجُرِحُ بِذُنِينِ مَهَا أَمَكُنَ الاكتفاء بأحدهما ، فإن القدح إنما مجوز للضرورة ، فيقدر بقدرها ، ووافقه عليه القرافي ، وهو ظاهر » .

(٣) هو شيخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثاف الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ ثنان وأربعين كما ذكره سنة ٧٤٨ شنة وأربعين كما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في و إتحاف النبلاء ، ، وقد ذكرت ترجمته في و إبراز الغي المواقع في شفاء العي ، . منه وحم، الله .

الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأسُ سنة ``` ثلاثمائة . انتهى .

وقال السيوطي "في رسالته « الدوران الفلكي على ابن الكركي » عند ذكر وجوه طعنه على معاصره السخاوي: الثالث أنه ألثف تاريخا ملاه بنيبة المسلمين ، ورَمي فيه علماه الدين بأشياء أكثر ما بما يكذب فيه و يمين ، فألتّفت المقامة التي سميها « الكاوي في تاريخ السخاوي » نزهت فيها أعراض الناس ، وهدمت ما ناه في تاريخه الى الا ساس ، انهى .

وقال السيوطي أيضا في رسالته « الكاوي في تاريخ السخاوي»: النعرَض الآن بيانُ خطئه فيما تكب " به الناس ، وكشط ما ضمّته في تاريخه بالقياس ، فقد قامت الاثدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين ، والنشديد في غيبهم بما هو صدق وحق ، فضلاً عما بكذب فيه الجارح و يمين ، فان قال : لابد من جرح الرواة والنقلة ، وذكر الفاسق والمجروح من الحلة ، فالجواب :

<sup>(</sup>١) لفظ (سنة) غير موجود في الأصلين ، وهو موجود في والميزان، . (٢) هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مجدد الماثة التاسعة ، المتوفى سنة ٩١١ احدى عشرة بعد تسمائة ، وقد ذكرت ترجمته في التعليقات السنية على و الفوائد الهية ، . منه رحمه الله .

 <sup>(</sup>٣) في الأصلين : (سلب). وهو سهو قلم > إذ معنى (سلب) : اختلس .
 ولا يتقبله المقام هنا > أما ( ثلب ) فمعناه : لام وعاب > وهو المناسب هنا .

أولاً: أن كثيراً بمن حَرَحهم لا رواية لهم ، فالواجب فيهم ــ شرعاً ـــ أن يسكت عن جرحهم ويهمله وثانيًا : أنَّ الجرح إنما مُجوِّز في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأحبـار لا من بطون الاسفار ، فاحتيج اليه ضرورة للدب عن الآثار ، ومعرفة المقبول والمردود من الا حاديث والا خبار ، وأما الآن فالعمدة ُ على الكتب المدونة . غاية إ ما في البياب: أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الاسناد، تَصُوْ لَهُ (١) وَسُوتَ مَمَاعِه بخط من يصلح عليه الاعتماد، فاذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك اكتُـفي بأن يقال: غيرُ مصون أومستور، وبيان أن في مماعه نوعاً من التهور والزور ، وأما مثلُ الأثمة الأعلام ومشايخ الاسلام كالبُلْقيني والقاياني والقَلْقَشَنْدي والمُنكَاوي ومن سلك في جوادهم، فأي وجه لِلكلام فيهم،وذكر ما رمام الشعراء في أهاجيهم ١٤ انتهى . وقال السُّخاوي في « فتح المنيث " ۚ »: ولذا نعقُّب ان ُ دنيق العيد أن السماني في ذكر • بمض الشعرا والقدح فيه، بقوله : إذا لم 'يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز . وبحوه

(١) في الأصلين : ( وتصوينه ) . وهو سهو كما ترى

(٢): (ص ٤٨٢).

قولُ أَن المرابط: قددُو نت الآخبار وما بقي للنجريح فألذة ، بل انقطمت على رأس أربعائة . انتهى .

وقال الذهبي في «ميزانه» `` في ترجة (أبان بن يزيد العطار): قد أورده أيضا العلامة ابن الجوزي في « الضعفاء » ولم مذكر فيه أقوال من وثقه ، وهدذا من عيوب كتابه : يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق ، انهى .

قلت: هذه النصوص لعلها لم تقرع صماخ أفاصل عصرنا وأماثل دهرنا ؛ فان سيمهم أنهم حين قصد م بيان ضعف رواية يتقلون من كتب الجرح والتعديل الجرح دون التعديل ، فيوقعون العوام في المنطقة لظهم أن هذا الراوي عار عن تعديل الأجلة ، والواجب عليهم أن يتقلوا الجرح والتعديل كلهما ثم يرجموا - حسما يلوح لهم عليهم أن يتقلوا الجرح والتعديل كلهما ثم يرجموا - حسما يلوح لهم - أحد كما ، و كعشري تلك شيمة عرامة وخصلة غرامة .

ومن عاداتهم السيئة أيضا : أنهم كلمّا ألّفوا سفرا في تراجم الفضلاء ، ملا وه عا يستنكف عنه النبلاء ، فذكروا فيه المايب والمثالب في ترجمة من هو عنده من المجروحين المقبوحين ، وإنكان جامماً للمفاخر والمناقب ، وهذا من أعظم المصائب ، تفسد به ظنون الموام ، وتسري به الأوهام في الأعلام .

<sup>(4/1):(1)</sup> 

ومن عاداتهم الحبينة: أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفاصل في مسألة من المسائل، توجهوا إلى جرحه بأفهاله الذاتية ، وبحثوا عن أهماله المر صنية ، وخلطوا ألف كذبات بصدق واحد ، وفتحوا لسان الطمن عليه محبث يتمجّب منه كل ساجد ، وغرضهم منه إسكات عاصمهم بالسب والشم ، والنجاة من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم ، بجعل المناظرة مشاعة ، والمباحثة عاصمة . وقد سبت على قبح هذه العادات ، فأوضح الحجج والبينات ، في رسالتي « تذكرة الراشد برد بصرة الناقد (۱) » .

#### ایقساظ - ۳ -

مُشترط في الجارح و المعدّل: العلم والتقوى و الورع و الصدق و التجنب عن النعصب ومعرفة أسباب الجرح و النزكية . ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح و لا النزكية .

قال التاج السبكي ": من لا يكون عالماً بأسبابها - أي

<sup>(</sup>١) سبق الحديث عنها مستوفى في د التقدمة » .

<sup>(</sup>٢) هو تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب السُّنكي ، نسبة إلى (سُبْك) بالضم ، قرية بمصر ، المتوفى سنة ٧٧١ أحدى و سبمين بعد سبمائة ، وهو ولد النقي على السبكي ، وتلميذ الذهبي . منه رحمه الله .

الحرح والتعديل - لا يقبلان منه لاباطلاق ولا تقييد (١) . انتهى .

وقال البدر بن جَمَاعة (٢): من لايكون عالمًا بالأسباب ِ لا

ميقبل منه جرح ولا تمديل لا بالاطلاق ولابالتقييد . انتهى .

وقال الحافظ (") ابن حجرفي شرح «نخبته» (المحرف الجرح) من غير هارف بأسبابه لم يُعتَبر به . انهى . وقال أيضا (المن عدرف بأسبابها لا من غير هارف ، وينبغي أن لا يُقبل

الجرحُ إلا من عدل متيقظ . انتهى .

وقال الذهبي في ترجمة (أبي بكر الصديق) من كتابه «لذكرة الحفاظ (٦٠ » : حق على المحدّث : أن شورع فيما يؤدّه ، وأن يسأل

(۱) نحو هذا المعنى في و جمع الجوامع ، السبكي (۱/۱۱۲) بشرح المحلي. (۲) هو القاضي محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أبو عبد الله بدوالدين الجوي الدمشقي المصري ، له ومختصر في أصول الحديث ، فرغ منه سنة ۱۸۷ المدري الدمشقي المصري ، له ومختصر في أصول الحديث ، فرغ منه سنة ۱۸۷

الموي الدمشقي المصري الله وصفعري الحول المديث الرافعية، لابن شهبة الدمشقي . منه رحمه الله .

(٣) هو الشبخ أحمد بن علي المصري مؤلف و فتح الباري » و و تقريب التهذيب » و و لسان الميزان » وغيرها ، المتوفى سنة

١٩٥٢ ، لا سنة ٨٥٨ كما ذكره غير ملتزم الصعة من أفاضل عصرنا في كتابه

و أبجد العلوم ، . منه نور الله ضريحه بالنور الأزهر الى قيام المحشر .
 (٤) : ( ص ١٣٧ ) من و لقط الدرر بشرح من نخبة الفكر ، .

(a) : (ص ۱۳۵) ·

(٦) : (١/٤) من الطبعة الثالثة .

أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف – الذي يزكتي نقلة الاخبار ويجرحهم – جهنبيذا (١) إلا بادمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتن المناء والانصاف ، والتردد إلى العلماء والاتقان ، وإلا تفعل : فدع عنك الكتابة كست منها ولو سودت وجهك بالميداد

فان آنست من نفسك فها وصدقا ودينا وورعا ، وإلا فلا تفعل (٢) ، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي وكمذهب، فبالله لا تشعب، وإن عرفت أنك غليط عبيط مهميل كمدود الله فأرحنا منك . انتهى .

وفي « فوانح الرَّحُمُوت (٣) شرح مسلَّم (١) النبوت ، : لابد المزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون

(٢) الذي في و تذكر في الحفاظ ، من الطبعة الثالثة المطبوعة سنة ١٣٧٥ المفاطة بنسخة الحرم المسكي : ( فلا تَسَعَن ) .

(101/7): (1)

(١) أي نقاداً خمراً

منصفا ناصحاً، لا أن يكون متمصباً و ممجباً نفسه ؛ فاله لا اعتداد بقول المتمصب ، كما قد ح الدارقطني في الامام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضيف في الحديث . وأي شناعة فوق هذا ١! فانه إمام ورع تني نني خائف من الله ، وله كرامات شهيرة ، فبأي شيء تطرق إليه الضعف ١! .

فنارة لفولون: إنه كان مشتغلاً بالفقه · انظر بالانصاف أي \* قبح فيما قالوا ١! بل الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه (١٠٠٠ .

ونارة بفولون: إنه لم بلاق أعة الحديث إنما أخذ ما أخذ ما أخذ من حمّاد. وهذا أبضا باطل ، فانه روى عن كثير من الأثمة كالامام محمد الباقر والاعمش وغيرهما . مع أن حمّادا كان وعاء للمل ، فالاخذ منه أغناه عن الاخذ عن غيره . وهذا أبضا آبة على ورعه وكال تقواه وعلمه ، فانه لم يكثر الاسالذة لئلا تتكثر المقوق فيخاف عجز ، عن إبغائها .

ولمرة يفولون : إنه كان من أصحاب القياس والرأي (٢٠).

<sup>(</sup>۱) انظر مصداق هذا في الباب الذي عقده الامام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه و الجرح والتعديل » : ( ۱ / ۲۲ – ۲۷ ) .

(۲) قال شيخنا الامام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى : دو دَ دت في الرأي آثار تذمه ، وآثار تمدحه ، والمذموم : هو الرأي عن هوى ، =

= والمبدوح هو استنباط حكم النازلة من النص ، على طريقة فقهاء الصعابة والتابعين وتآدميم ، برد" النظير إلى نظيره في الكتاب والسنة . وقد خرج الحطيبُ غالب تلك الآثار في ﴿ الفقيه والمتفقه ﴾ وكذا ابن عبد البر في وجامع بيان العلم، مع بيان مواودتُلك الآثار . والقولُ الحتم في ذلك: إن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعهم حَمَروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق ، أعني استنباط حكم النازلة من النص ، وهذا من الاجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها . . . فالرأي بهذا المعنى وصف مادح يوصف به كل فقيه ، ينبيء عن دقة ِ الفهم وكمال الغوص ، ولذلك تجدُّ أَنَّ قَنْدِيةً بِذَكَّرُ فِي كَتَابُ وَ الْمُعَادِفُ مِ الْفَقْهَاءُ بعنوان (أصحاب الرأي) و يَمْدُ فيهم الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك ابن أنس وهي الله عنهم . وكذلك تجد الحافظ محمدً بن الحارث الخشتني يذكر أصحاب مالك في كتاب لا تضاه قرطبة ، باسم أصحاب الرأي ، وهكذا يفعل أيضاً الحافظ أبو الوليد الفرضي في كتاب و تاريخ علماء الاندلس. و كذلك الحافظ أبو الوليد الباجي في شرحه على ﴿ المُوطأَ ۗ مَـ (٧/٠٠٠) والحافظ ان عبد البر أيضاً \_ حتى إنه حينا شرح كتاب الموطأ سمًا. ﴿ الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار \_ وبهذا يتبين أن تنزيل الآثار الواردة ﴿ فِي دُمُ الرَّايِ عَنْ هُوَى ﴾ في فقه الغقهاء وفي ردهم النوازل ـ التي لا تنتهي الى انتهاء تاريخ البشر ـ إلى المنصوص في كتاب الله وسنة وسوله : إنَّمَا هُو هُوَى "بشَّع "تَذَذُه "حَجَج الشَّرَع . وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم فلا يصع إلا عمني البراعة البالغة في الاستنباط ، فالفقه ُ حيثًا كان يصحبه الرأي ، سواً، كان في المدينة أو في العراق . وطوائف

فالفقه مسته بهدا ادسم هلا يصح الا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط ، فالفقه حيثًا كان يصحبه الرأي ، سواه كان في المدينة أو في العراق وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتباد بما لاح لهم من الدليل ، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولا يقتصرون على واحد منها . . قال سليان بن عبد اللوي الطوفي الحنبلي في شرح و محتصر واحد منها . . قال سليان بن عبد اللوي الطوفي الحنبلي في شرح و محتصر الروضة ، في أصول الحنابلة : واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الاضافة هم كل الروضة ، في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء الاسلام ، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، ولو يتعقيق =

### وكان لا يعمل بالحديث (١) ، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة

المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحنه ، وأما بحسب العكامية فهو في عرف السلف من الوواة بعد محنة خلق القرآن : عَلَمْ على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه منهم ... وبالغ بعضهم في التشنيع عليه ... وإني واقه لا أرى إلا عصبته ما قالوه ، وتنزيه عا إليه نسبوه ، وجملة القول فيه : أنه قطعاً لم مخاليف السنة عناها ، وإنما خالف فيا خالف منها اجتهاها ، محجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، ومحبحه بين أبدي الناس موجودة ، وقل أن ينتصف منها مخالفوه ، وله يتقدير الحطا أجر ، وبتقدير الاصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حساد ، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد ، وآخر ما صح عن الامام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه والثناء عليه ، وتحر أبو الورد من أصحابنا في كتاب و أصول الدين ي . انتهى مختصراً من ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب و أصول الدين ي . انتهى مختصراً من نقدمة و نصب الرابة ي : (ص ٢٠ – ٢١) . وانظرها لزاماً ففها من الفوائد والتحقيقات النادرة ما لا تجده في كتاب آخر .

(١) مثلُ هذه الدعوى الباطلة : دعوى ابن عدي أن الامام أبا حنيفة لم يوو إلا ثلاثائة حديث ، وهعوى ابن خلاون في ومقدمته إذ قال فيها عن أبي حنيفة : ويقال إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها إلى خسين ه . كما في النسخة المخطوطة المحفوظة في الآستانة ، وقد صححها المؤلف بخط بده ، وتوجد نسخة مصووة عنها بدار الكتب المصرية . وجاء في المقدمة المطبوعة بمطبعة بولاق (ص ٢١٧) وغيرها من الطبعات : و ويقال : بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها ه !!

في حين أن مسانيد أبي حنيفة تزيد على سبعة عشر مسنداً ، كما في و تأنيب الحطيب، لشيخنا الكوثري (ص١٥٦) وغير م. وقد استوفى المؤلف الامام اللكنوي رحمه الله تعالى إبطال دعوى ابن خلدون في مقدمة كتابه وممدة الرعاية في حل شرح الوقاية، أفضل استيفاء فانظره (٣٤/١ ـ ٣٧) . وانظر معه لزاماً ماعلقه شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى على وشروط الأنمة الحسة والعازمي (ص٠٥).

## في كتابه (۱) باباً للردعليه، ترجمه : (باب الردعلي أبي حنيفة (۱) )

(١) المعروف بـ والمُصنَّف، والباب المشار البه هو في آخره .

(٢) سَعَى بعض الحانقين على مذهب الامام أبي حنيفة بنشر هذا الباب خاصة من « مصنف ابن أبي شيبة » ، و طبع في الهند بقصد التهويش على علماء المذهب الحنفي هناك ، إذ المذهب الحنفي مذهب جهور الملمين في تلك الملاد الواسعة .

فنهض شيخنا العلامة المحقق الحجة الامام الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل شيخ الاسلام في الدولة العنانية رحمه الله تعالى وألق شرحاً حافلاً لتلك المسائل التي أوردها ابن أبي شيبة ، وهي (١٢٥) مسألة من أمهات المسائل الاجتهادية ، ادعى ابن شيبة مخالفة أبي حنيفة فيها لأحاديث صعيحة ، فأورد شيخنا أدلة الامام أبي حنيفة ، وبيش فيه من وافق أبا حنيفة عليها من الأثمة الأعلام ، واستوفى الكلام على كل مسألة منها في كتاب بلغ 'قرابة ثلاثمائة صفحة سماه و النشكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شببة على أبي

حنيفة » . و طبع هذا الكتاب الحافل الجلبل في مصر سنة ١٣٦٥ . و كان هذا الكتاب بحق مفخرة من مفاخر العلم ، لما حواه من الحاكات البارعة على طريقة المحدثين الفقهاء النقاد حتى قال فيه وفي كتابه الآخر و تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمه ابي حنيفة من الأكاذيب » شيختنا آخر شيوخ الاسلام في الدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبري وحمه الله تعالى في كتابه و موقف العقل والعلم والعالم من وب العالمين وعباده المرسلين » : (٣/ ٣٩٣) : وهما الكتابان الجديوان بأن تباهي بها معاهد الفاتح بدار الحلافة السابقة معاهد الأزهر بمصر الأخيرة ، حيث كان مؤلف هذين الكتابين الجليلين خريج معاهد الآستانة ثم مدر "س طبقات الفقهاء والمحدثين بها ، إلى أن ألغى مصطفى كمال قلك المعاهد ! أ وهاجر المؤلف إلى مصر » .

وهذا أيضا من النعصب كيف وقد قبيل المراسيل () ،
وقال : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه ، ولم يخصص بالقياس عام خبر الواحد - فضلاً عن عام الكتاب - ولم يَعْمَل بالاغالة والمصالح المرسلة .

والعجب أنهم طَعنَوا في هـذا الامام مع قبولهم الامامَ الشافعي رحمه الله وقد قال في أقوال الصحابة: كيف أنمسك بقول

وقال ابن حزم: «جميع أصحاب أبي حنيقة بجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي » . كما نقله الذهبي في الجزء الذي ألفه في و مناقب الامام أبي حنيفة » : (ص ٢١) ، و طبع بمصر سنة ١٣٦٧ مع جزئيه أيضاً في مناقب الامام أبي يوسف والامام محمد ابن الحسن رحمهم الله تعالى .

<sup>(</sup>١) قال ابن القيم الحنبلي في و إعلام الموقعين » : (٧٧/١) : و وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث هنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه ، كما قد م حديث القياقية – مع ضعفه \_ على القياس والرأي ، وقد م حديث الوضوء بنبيذ النسر في السفر – مع ضعفه \_ على الرأي والقياس ، و منتع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف ، وشتر ط في إقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك ، وتوك القياس المحض في ماثل الآبار ، لآثار فيا غير مرفوعة . فنقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الامام أحمد » .

من لو كنت ُ في عصره لحاججته ، وردَّ المراسيل ، وخصّص َ عام الكتاب بالقياس ، وعمل بالاخالة (١) .

وهل هذا إلا بهنت من هؤلاً الطاءنين .

والحق أن الا قوال التي صدرت عنهم في حق هذا الامام الهُمَام، كائمًا صدرت من التعصب، لا تستحق أن يُلْتَـفَتَ إليها، ولا ينطفى؛ نورُ الله بأقواههم، فاحفظ وتَكَبَّت . انتهى .

(١) بالحاء المعجمة مع كسر الهمزة ، كما جاءت في الأصلين وفي « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، المنقول عنه ، في الطبعة الهندية ، وهي الصواب . ووقعت في « فواتح الرحموت » في طبعة بولاق (٢/١٥٤) و وفي « الاحكام » للآمدي (٣/٣٨) و (٤/٥) : (الاحالة ) أي بالحاء المهملة ، وهو تحريف !!

و (الاخالة): مسلك من مسالك العلة ، التي ذكرها الأصولون في مباحث أصول الفقه ، لا يقول به الحنفية ، ويقول به الشافعية . وقال الشوكاني في و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، : (ص ١٩٩): والمسلك السادس : المناسبة ، ويعبر عنها بالاخالة ، وبالمصلحة ، وبالاستدلال ، وبرعاية المفاصد ، ويسمى استخراجها : تخريج المناط . وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه ، وانظر لتفصيل القول والمذاهب في قبول القياس ومحل غموضه ووضوحه ، وانظر لتفصيل القول والمذاهب في قبول (الاخالة ) أو ردّها من كتب أصول الشافعية : و الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (٣/ ٣٨٧) و و شرح جمع الجوامع للمحلي ، عاشة البناني (٢/ ١٧٤) . ومن كتب أصول الحفية : و التقرير والتحيير في شرح كتاب التحرير ، لابن أمير الحاج (٣/ ١٥٩) و و فواتع الرحموت في شرح كتاب التحرير ، لابن أمير الحاج (٣/ ١٥٩) و و فواتع الرحموت

شرح مسلم النبوت ؛ الشيخ محب الله (٣٠٠/٣) .

وفي « تنوير الصحيفة عناقب الامام أبي حنيفة (١) »: لا آختر بكلام الخطيب ، فإن عنده المصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأ بي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه ، وتحامل عليهم بكل وجه ، وصناف فيه بعضهم (٢) : « المسهم المصيب في كبد الخطيب » وأما ان الجوزي فقد تابع الخطيب ! وقد عنجيب سبطه (٢) منه حيث قال

(١) للشيخ العلامة المتفنن الفقيه يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ في مجلد كبير .

(٢) هو الملك المعظم أبو المظفر عيسى ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أبوب الحنفي ، المولود سنة ٧٨٥ المتوفى سنة ٢٢٤ . وكنابه هذا طبع عصر سنة ١٣٥١ في نحو مثني صفحة . وقد صنف في الرد على الحطيب سوى الملك المعظم غير واحد من العلماء ، منهم ابن الجوزي ، وسماه : و السهم المصيب في الرد على الحطيب به ، وسبط ابن الجوزي وسماه : و الانتصاد لامام أثمة الأمصاوي يجلدين كبيرين ، وأبو المؤيد الحوارزمي في مقدمة كتابه وجامع مسانيد الامام الأعظم به: (١/٩٣ - ٢٩)، والسيوطي وسماه : و السهم المصيب في نحر الحطيب به ، وشيخنا الأستاذ الامام محمد زاهد الكوثري رحمه المحبب في نحر الحطيب به ، وشيخنا الأستاذ الامام محمد زاهد الكوثري رحمه الأكاذيب، وهو كتاب كبير جامع واف نحو مثني صفحة من القطع الكبير طبع بمصر سنة ١٣٦١ ، وقد تقدمت كلمة شيخ الاسلام مصطفى صبري رحمه الله نعالى في الثناء علمه ( ص ٢٢ ) .

(٣) هو المحدث الفقيه المؤرخ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي ، ولد سنة ٥٨١ وتوفي سنة ٢٥١ ، ومن مؤلف انه : و الانتصار لامام أمّة الأمصار » في مجلدين كبيرين كما سبقت الاشارة اليه ، و و و الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح » وقد طبع هذا بصر سنة ١٣٦٠ ، وكلاهما . في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبه .

في « مرآة الزمان »: وليس العَجَبِ من الخطيب فانه طمن في جماعة من العلماء ، وإنما العَجَبِ من الجَدُّ كيف سلك أسلوبه وجاء عا هو أعظم (١) ١٤ انتهى .

قات: الحاصل أنه إذا علم بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجارح طمن على أحد بسبب تعصب منه عليه (٢) لا يقبل منه ذلك الجرح، وإن عُلم أنه ذو تعصب على (٣) جمع من الا كابر ارتفع الا مان عن جرحه ، وعُد من أصاب القررح . وسيأتي لهذا مزيد بسط في « المرصد الرابع (٤) » إن شاء الله ، فانتظره مفتشاً .

(۱) نقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته « رد المحتاد » : ( ۱ / ۳۷ ) هذا النص عن ابن عبد الهادي ، وفيه زيادة على ما هنا هي : « قال \_ أي ابن عبد الهادي \_ ومن المتعصين على أبي حنيفة : الدارقطني وأبو نعيم ، فإنه لم يذكره في « الحلية » ، وذكر من دونه في العلم والزهد ! » .

(٢) وقع في الأصلين : (به) . فعدلتها الى (عليه ) .
 (٣) وقع في الأصلين : (بجمع ) . فعدلتها .

(٤) في و الايقاظ ۽ الحامس والعشرين .

### المرصي دالأول

فياً يقبل من الجرح ِ والتمديل وما لا ميقبل منها وتفصيل ِ المفسَّر ِ والمبرَّم ِ فيهما

اعلم أن التعديل – وكذا الجرح – قد يكون مفسّراً وقد يكون مبنها ، فالأول ما يكذّ كُر فيه المدِّلُ أو الجارحُ السبب ، والناني ما لا يُبَيّن السببَ فيه ·

واختلفوا – بعد ما آنفقوا على قبسول الجرح والتعديل المفسّرين بشروطها المذكورة في موضعه، وقد مَن ذكر ((۱) بعضها وسيأتي ذكر ((۲) بعضها – في قبول الجرح المبّهم والتعديل المبّهم على أقوال :

الاُول : أنه مُقبل التعديل من غير ذكر سببه ، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها ، فإن ذلك مُيحوج المعدّل إلى أن يقول : (اليس تشكيه من يغمَلُ كذا ولاكذا) ويَعُدُّ ما يجب تركه ، و(بفمَلُ

<sup>(</sup>١) في و الايقاظ ، الثالث ( ص ١٦ - ٢٦ ) مر

<sup>(</sup>٢) في و الايقاظ ، التاسع عشر و ﴿ الايقاظ ، الحامس والعشرين .

<sup>(</sup>٣) هكذا جاءت عبارة الخطيب في والكفاية ، ( ص ٢٠٠ ) .

وعبارة ابن الصلاح في « مقدمته » : ( ص ۱۱۷ ) : ( لم يفعل كذا ) . والمعنى متقارب .

كذا وكذا ) فيدُدُّ ما يجب عليه فعلهُ

جرحاً ، وليس جرح في نفس أد حرب ، فار بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا . وأمثلته كثيرة ذكرها الخطيب (٢) البغدادي في « الكفامة (٣) » .

فمنها: أنه قبل لشعبة: لم تركت حديث فلان ؛ قال رأيته يركض على بر ذَوْن (؛) فتركنه . ومن المعلوم أن هذا ليس بجرح موجب لتركه .

ومنها: أنه أنى شعبة المنهال بن عمرو فسم صونا — أي صوت الطنبور من بيته ، أو صوت القراءة بألحان —

(1) في الأصلين: (مبين السبب الجرح). وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) أغفل المؤلف هنا ترجمة الحطيب خلافاً لعادله في ترجمة من ينقل عن كتبهم مباشرة ، وذلك لأنه أشار الى كتابه إشارة ولم يلتزم نقل النصوص منه ، ثم توجم للخطيب في و الايقاظ ، الثالث عشر عندما نقل عن كتابه نقلاً مباشر آ ؛ فننظر ترجمته هناك .
(٣) : (ص ١١٠ - ١١٤)

(٤) البرذون : النفل .

ت من الرائي من المائي من المائي من المائي من المائي

ومنها: أنه مُسئل الحَكَم بن مُعتَيْبَة : لِمَ لَم ترو عن زاذان ا قال: كان كثير الكلام (٢٠) .

ومنها : أنه رأى جرير (٣) مِمَاكُ بنَ حرب يبول قائمـاً فتـكه (١)

ومها: أن القائلين بكون العمل جزءًا من الاعمان كانوا بطلقون على من أنكر ذلك — وهم أهل الكوفة غالبًا — الارجاء (°)،

(1) في والكفاية ، : ( ص ١١٢ ) : و فسيعت فيه صوت الطنبود فرجعت ، قلت \_ القائل وهب بن جرير تلميذ شعبة \_ : فهلا سألت ? عسى أن لا يعلم هو ؟ ، . وقال السخاوي في و شرح الألفية ، : ( ص ١٢٨ ) : وقال شيخنا \_ أي ابن حجر \_ : وهذا اعتراض صحيح ، فإن هذا لا يوجب قدماً في المنهال ، .

(٣) قال السخاوي في «شرح الألفية » : ( ص ١٢٨ ) : لعله استند الى ما يووى عنه ﷺ أنه قال : و من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثو سقطه كثرت ذنوبه ، ومن كثوت ذنوبه فالناو أولى به » . انتهى . والحديث رواه الطبواني في « الأوسط » ، وسنده ضعيف . انظر « فيض القدير » للمناوي (٦ / ٢١٣ ) .

(٣) هو جرير بن عبد الحميد الضي الكوفي .

(٤) قال السخاوي : « ولعله كان مجيث يرى الناس عودته » .

(٥) قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه و تأنيب الحطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ، : (ص ١٤ – ١٥):

= ه كان في زمن أبي حليفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الايمان قول وعل ، يزيد وينقص ، ويرمون بالارجاء من يرى الايمان : العقد والكلمة . مع أنه الحق الصراح بالنظر الى حجج الشرع ، قال الله تعالى : و ولما يدخل الايمان في قلوبكم ، وقال النبي علي : والايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدو خيره وشره ، ، أخرجه مسلم عن عمر بن الحطاب وعليه جمهور أهل السنة .

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الحوارج حتماً إن كانوا يعدُّون خلاف اهتقادهم هذا بدعة وضلالة ، لأن الاخلال بعمل من الأعمال \_ وهو ركن الايمان في نظرهم \_ يكون إخلالاً بالايمان ، فيكون من أخل بعمل خارجاً من الايمان إما داخلا في الكفر كما يقوله الحوارج ، وإما غير داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين : الكفر والايمان ، كما هو مذهب المعتزلة .

وهم \_ أي أوائك الناس الصالحون \_ من أشد الناس تبوؤا من هذين الغريقين ، فإذا تبوؤا أيضاً بما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أتمسة هذا الشأن ، يبقى كلامهم متهافتاً غير مفهوم ، وأما اذا عَدُوا العمل من كال الايان فقط فلا يبقى وجه للتنابغ والتنابذ ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعد ون العمل من كال الايان فحسب ، بل يعد ونه وكناً منه أصلياً ، ونتيجة فلك كا ترى !

ومن الغريب أن بعض من يعد ونه من أمراء المؤمنين في الحديث ينبعث قائلًا: إني لم أخرج في كتابي عن لايرى أن الأيمان قول وحمل يزيد وينقص، مع أنه أخرج عن 'غلاة الحوارج ونحو هم في كتابه، وهو يدري أن الحديث الفائل بأن الايمان قول وعمل يزيد وينقص : غير 'ثابت عند النقاد . ولا التفات إلى المقساهلين بمن لا يغرقون بين الشمال واليمين . فاذا بعد ظهور المحاة ووضوح المسألة على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركنا أصلياً الحجة ووضوح المسألة على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركنا أصلياً للايمان ? وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء أهل السنة

ويتركون الرواية عنهم ، وكانوا لا يقبلون شهادتهم . وهذا ليس بجرح موجب لتركهم .

ومنها: أن كثيراً منهم يُطلِق على أبي حنيفة وغيره من أهل الكوفة (أصاب الرأي) ولا ياتفتون إلى روايانهم (١) ، وهو أمر" باطل عند غيره . ونظائره كثيرة .

= الذين يستنكرون قول الفريقين الحوارج والممتزلة ، فإرجاء العمل من أن يكون من أركان الايان الأصلية : هو السنة .

وأما الاوجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تضر مع الايمان معصية . وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذأب من دم يوسف عليه السلام . ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعمومين ، لاخلالهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات ، وفي ذلك الطامة الكبرى ، .

وبعد هذا البيان الشاني الذي أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى بتجلى لك واضحاً ما قاله الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في درسالنه الى عثان البتنتي ، عالم أهل البصرة ، وقد كتب الى أبي حنيفة : أنه بلغه أنه من المرجئة ، فكتب اليه أبو حنيفة : و وأما ما ذكرت من اسم المرجئة ، فا ذنب فوم تكلموا بعدل وسماهم أهل البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل المدل وأهل السنة ، وإنما هذا اسم سماهم به أهل شنان ، كما في ( ص ٣٧ – ٣٨) من الرسالة المذكورة . وسياتي المؤلف توسع طويل جداً في بيان الارجاه والمرجئة في د الابقاظ ، الثاني والعشرين من هذا الكتاب ، ولكن كلام شيخنا هذا يقع منه موقع التاج من الحلية ، رحمها الله تعالى وإيانا .

(١) أُطلق هذا اللقب على عاماه الكوفة وفقهائها مِن قبل ِ أَنَاس ِ مِن وَوَاةَ

الحمدية ، كان 'جل عليهم أن يخدموا ظواهر ألفاظ الحديث ، ولا يرومون فهم ماوراء ذلك من استجلاه دقائق المعاني وجليل الاستنباط ، وكان هؤلاء الرواة 'يضيقون صدراً من كل من أعمل عقله في فهم النص وتحقيق العلة والمناط ، وأخذ يبحث في غير ما ببدو لأمناهم من ظاهر الحديث ، ويرونه قد خرج عن الجادة ، وترك الحديث الى الرأي ، فهو بهذا في زعهم مندموم منبوذ الرواية ، وقد جرحوا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء الأثبات ، كما تواه في كثير من تراجم وجال الحديث ، في حين أن هؤلاء الفقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير واجلال ، ولا يصح أن يكون هذا المنقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير واجلال ، ولا يصح أن يكون هذا الشقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير واجلال ، ولا يصح أن يكون هذا الشقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير واجلال ، ولا يصح أن يكون هذا الشقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير واجلال ، ولا يصح أن يكون هذا الشقهاء المحدثين عليك أن لا تقهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه (إنهم على سنة وسول الله يُنتهم بولا على أقوال أصحابه ، لأنهم براء يقد مون وأيم على سنة وسول الله يُنتهم ولا على أقوال أصحابه في الفقه ، من ذكر ما اختطه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم يسنة وسول الله بمن أقوال الصحابة في الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم يسنة وسول الله ، ثم بأقوال الصحابة في الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم يسنة وسول الله ، ثم بأقوال الصحابة في الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم يسنة وسول الله ، ثم بأقوال الصحابة في الفقه ، من الأخذ

وقال شيخنا الامام الكوثري رجمه الله تعالى في تقدمة و نصب الرابة به :

( ص ٢٢) : وولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين ، مخصون الما حنيفة وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء ، وذلك حيث لا ينتهون إلى العلل القادحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه ، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي ، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء الحكم من الدليل ، لدقة مداركهم ، وجمود قرائع النقلة ، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي ، وهذا النبز منهم لا يؤذي سوى أنفسهم ، وقال رحم الله تعالى في تعليقه على كتاب الذهبي المسمى وبيان زغل العلم والعلب » : (ص ١٥) : دودقة مدارك الفقهاء قد تخفي على الرواة فيقسرعون في الحرك ، فيحتاج هذا المرضوع \_ أي الحرك بأن فلاناً ترك

القول الثاني: عكس القول الأول ، وهو أنه يجب بيان مسبب العدالة ، ولا يجب بيان أسباب الجرح . لان أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب (١) بيانها ، بخلاف أسباب الجرح .

الفول الثالث: أنه لابدمن ذكر سبب الجرح والعدالة كليها. الفول الرابع : عكسه ، وهو أنه: لا بجب بيان سبب

= الحديث أو الأثر \_ إلى الاتقان في علم الحلاف والجدل وأصول الفقه ، مع التوسع في أحاديث الأحكام وعلمها ، وآبات الأحكام وتفسيرها ، واختلاف الأثمة في شروط قبول الأخبار ووجوه الترجيح ونحوها ، والراجل في حملة ذلك لا يحق له أن يعدو طوره » .

وبما يحسن إيراد في هذا المقام ما رأيته في رسالة الشيخ على القاري المسهاة و أدلة معتقد أبي حنيفة الامام ، في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام ، و تأليفه لهما مغبور في زاخر حسناته إن شاه الله : (ص ٤٢) : و قال الأقدمون : المحدث بلافقه كمطار غير طبيب ، فالأدرية صاملة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح ، والفقيه بلاحديث كطبيب ليس بعطار ، بعرف ما تصلح له الأدوية ، إلا أنها ليست عنده » .

(1) ومن الحجة لهم في ذكل ماساقه الخطيب في و الكفاية » : (ص ٩٩)
بسنده الى يعقوب الفسري أنه قال في و تاريخه » : وسمعت إنساناً يقول
لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ? قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، ولو وأيت لحيته وخضابه وهيئت العرفت أنه ثقة . قال الحطيب فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ايس بعجة ، لأن محسن الهيئة بما يشترك فيه العدل والمجروس » .

كل منها، إذا كان الحارح والمعدل عارفا بصيراً بأسبابها وقد اكنى ابن (۱) الصلاح في «مقدمته (۲) على (۳) القول الأول من هذه الاقوال ، وقال: ذكر الخطيب (۱) الحافظ أنه مذهب الاثمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم ، ولذلك احتج البخاري بجاعة سبق من غيره الجرح فيهم ، كعكرمة مولى ابن عباس ، وكاسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن على ، وعمرو بن مرزوق وغيره . واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجاعة استهر الطعن فيهم . وهكذا فعل أبو دواد السيجستاني . وذلك دال على أنهم ذه والي أن الجرح لا شبث إلا إذا فسر سعيد ، سببه . انهي .

(1) هو تقي الدين أبو محمّرو عنمات بن صلاح الدين عبد الرحمين الشهر وربي الأصل الموطلي الدمشقي ، له و المقدمة ، المشهورة في أصول الحديث تلقاها الناس بالقبول ، وله وطبقات الشافعية ، وقطعة من وشرح صحيح مسلم ، وغير ذلك . كانت ولادته بشهر روو سنة ٧٧٥ ، ووفاته بدمشق سنة ٦٤٣ . كذا في و الأنس الجليل في تاريخ القدس والحليل ، منه رحمه الله تعالى .

(٢) : ( ص ١١٧ ) من طبعة حلب التي طبعها شيخنا العلامة الأستاذ الحب العباخ وحمه الله تعالى .

(٣) يويد: اقتصر على القول الأول ، ولذا عداء بجوف (على).

(٤) في و الكفاية ، : ( ص ١٠٨ - ١٠٩ ) .

وقال الزين العراقي <sup>(۱)</sup> في « شرح ألفيته <sup>(۲)</sup> » .

في القول الأول: إنه الصحيح المشهور . انتهى .

وفي (٣) القول الناني: حكاه صاحب ُ « المحصول » وغير ُه ، و نقله إمام الحرمين في « البرهان » والغزالي في « المنخول » سما له عن القاضي أبي (١) بكر ، والظاهِرُ أنه وَمَ منها ، والمعروف عنه (٥) أنه لا يجب ذكر ُ أسبابها ، انتهى .

وفي القول النالث: حكاه الخطيبُ والأصوليون. انتهى.

<sup>(</sup>١) هو الحافظ زبن الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العرائي المصري ، المتوفى سنة ٨٠٦ ، لا سنة ٨٠٥ ، كما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في و إتحاف النبلاء » . وترجمته مبسوطة في و الضوء اللامع » السخاوي وغيره . منه رحمه الله .

 <sup>(</sup>۲) : (۱/ ۳۰۰) من طبعة فاس المطبوعة سنة ۱۳۵٤ في ثلاثة أجزاء
 كبيرة ، ومعها و شرح الأافية ، نفيسها القاضي زكريا .

 <sup>(</sup>٣) أي وقال الزين العراقي في القول الذي وكذلك في الغول الثالث والقول الرابع . وهذه الأقوال الثلاثة التي نقلها المؤلف عن العراقي هي في .
 د شرح ألفيته » : ( ١ / ٣٠٣ – ٣٠٤ ) .

 <sup>(</sup>٤) هو القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطبب ، شيخ علماء الكلام
 في عصره ، الأصولي النظار المتوفى سنة ٤٠٣ .

<sup>(</sup>٥). في الأصل : ( منه ) ، والتصحيح عن و شرح الألفية به .

وفي القول الرابع: هو اختيارُ القاضي أبي بكر ، ونقلُه عن الجمهور فقال : قال الجمهورُ من أهل العلم : إذا جرَح مَن لا يعشر ف الجرح بجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن . قال : والذي يتقوى (1) عندما ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارحُ عالما ، كما لا يجب استفسارُ المعدل عمّا به صار عنده المزكّى عدلا ، إلى آخر كلامه . وممن حكاه عن القاضي ما يبكر : الغزالي في « المستصنى » ، خلاف ما حكاه عنه في « المنتول » . وما ذكر عنه في « المستصنى » : هو الذي حكاه صاحبُ « المحصول » والا مدي ، وهو المعروف عن القاضي كما والا مدي ، وهو المعروف عن القاضي كما وواه الخطيب في « الكفاية » . انتهى ،

واكتنى النووي آيضاً في « النقريب <sup>(۲)</sup> » على الأول وقال : هو الصحيح . انتهى .

وقال السيوطي في شرحه « التدريب "" »: ومقابلُ الصحيح أقوال . ثم ذكر الا قوال الثلاثة السابقة .

<sup>(</sup>١) هكذا في الأصلين. ووقع في د شرح الألغية ، : ( والذي يقوي دلك عندنا تو 'ك' الكشف . . . ) . والصواب ماجاء هنا .

<sup>(</sup>٢) : (ص٢٠٢) بشرح والتدريب السيوطي من طبعة الشيخ النمنكاني . (٣) : (ص٢٠٣) .

وقال في القول الثاني : نَقَلَهُ إمام الحرمين والغزالي والرازي في « المحصول » . انتهى

وفي القول الثالث: حكاه الخطيب والأصوليون · انتهى ·
وفي القول الرابع: هذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله والجهور، واختاره الغزالي والرازي والخطيب وصحه الو الفضل العراقي والبُلْقيني في « محاسن الاصطلاح » · انتهى ·

وقال البدر بن جماعة في « مختصره » عند ذكر القول الأول : هذا هو الصحيح ُ المختار فيها ، وبه قال الشافعي . التهي .

وقال الطيبي (<sup>()</sup> في «خلاصته » في حق القول الأول : على الصحيح المشهور . انتهى .

وفي « إممان " النظر بشرح شرح نخبة الفكر » : أكثر ُ

<sup>(</sup>١) بكر الطاء المهلة مؤلف شرح المشكاة المسمى به و السكاشف عن حقائق الدن ، الحسين بن محمد بن عبد الله الطبي المتوفى سنة ٧٤٣ في شعبان كذا في والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ، وذكر السيوطي في و بغية الوعاة ، أن اسمه الحسين ، منه رحمه الله .

<sup>(</sup>٢) للفاضل أكرم بن عبد الرحمن السندي ، وشرحه هذا أحسن شروح شرح النخبة . منه رحمه الله .

قال عبد الفتاح : قد رأيت هذا الشرح العظم في رحلتي الى الهند والباكستان سنة ١٣٨٢ في مكتبة الشيخ محب الله شاه صاحب العلم السادس=

الحفاظ على قبول التمديل بلا سبب، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب . انتب

وفي « شرح '' شرح النخبة » لعلي القاري '' : النجريح ُ لا يقبل ما لم يُدَبَّن وجه ، بخلاف التمديل فانه يكني فيه أن يقول : عَدَّلْ أُوثْفَة مثلاً . انتهى .

وفي « شرح " الالمام بأحاديث الأحكام » لابن دقيق

= حفظه الله تعالى في قربة بير جنده التابعة لحيدر آباد السند ، وهو شرح واسع جداً ببلغ ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، ورقمه ١٣ في علم أصول الحديث . وكفى له مدحاً قول المؤلف المكنوي عنه هنا : و أحسن شروح شرح البخبة ، وفي النسخة التي رأيتها أوواق بيض متابعة الأصل المتقول عنه . وهذه المكتبة أحفل المسكانب الحاصة المخطوطة التي رأيتها في الهند والباكستان فيها كتب في غابة النفاسة والندرة من كتب الحديث وعلومه . أقمت فيها يومين كانا من أطب أيام العمر ، جزى الله مؤسسها وصاحبها أطب الجزاه ولماشرية .

(٢) هو مؤات و المرفاة شرح المشكاة ، وغيره ، ملا على بن المطان الحروي ؛ المتوفى بمكة سنة ١٠١٤ ، لاسنة ١٠١٦ ولا سنة ١٠١٠ كما يرجد في وسائل غير ملتزم الصعة من أفاضل عصرة . وقد ذكرة ترجمته في مقدمة والتعليق المجدعلي موطأ عمد ، وغيره . منه رجه الله .

(٣) هو المستى به و الإمام في شرح الالمام ، وهو و و الالمام ،
 كلاهما لابن دقيق الميد وحمه الله تعالى .

الميد ": بمدأن يونق الراوي من جهة المزكّين قد يكون الجرح مبها فيه غير مفسّر ، ومقتضى قواعد الاصول عند أهله أنه لا يُـقبل الجرح إلا مفسراً . انتهى .

وفي شرح '' « صحيح مسلم » للنووي : لا يُـقبل الحرح إلا مفسراً مبين السبب . انتهى .

وفي « كشف الأسرار " شرح " أصول البَرْ دَوي»: أما الطمنُ من أعمة الحديث فلا يُقبل جملاً — أي مبهاً — بأن يقول:

<sup>(</sup>١) هو شيخ الاسلام بجد و المائة السابعة ، لقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطبع القنوصي المصري المالكي ، محقق مذهب المالكية والشافعية كان علامة عارفاً بالحديث وفنونه . بتسلط السبكي ترجمته في و الطبقات ، وابن كثير في و طبقاته ، وابن شهبة في و طبقاته ، والسيوطى في وحسن المحاضرة ، وكانت ولادنه سنة ٢٠٧ ، ووفاته سنة ٢٠٧ . وذكر الزئرقاني في شرح و المواهب اللدنية ، : قال السخاوي : ابن دقيق العيد : لُقب به في شرح و المواهب اللدنية ، : قال السخاوي : ابن دقيق العيد : لُقب به جده و مشب لحروجه بوماً من ( قنوص ) وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض ، فقال بدوي : كأن تقياش هذا بشبه دقيق العيد \_ بعني في البياض \_ فازمه ذلك اللهب . منه وحمه الله .

 <sup>(</sup>۲) جاه نحو هذه العبارة النووي في مقدمته لـ و شرح صعيح مسلم » :
 (۲) -

<sup>· (</sup> ٦٨/٣ ) : (٣)

<sup>(</sup>٤) للعلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخاري مؤلف والتحقيق شرح المنتخب الحسامي ۽ ، وغيره ، المتوفى سنة ، ٧٣٠ . والبسط في ترجمته يطلب من والفوائد الهية ي . منه رحمه الله .

هذا الحديثُ غيرُ ثابت، أو منكرُ ، أو فلانُ : متروكُ الحديث ، أو ذاهبُ الحديث ، أو جروحُ ، أو ليس بمدل ، من غير أن بَذكر سبب الطعن ، وهو مذهب عامَّة الفقها، والمحدثين . انتهى .

وفي « تحرير الأصول " » لابن الهُمام " : أكثرُ الفقهاء – ومنهم الحفية – والمحدّ ثينَ على أنه لا يُقبل الحرحُ إلا مبيناً ، لا النعديلُ ، وقيل : بقلبه (" ، وقبل : فيهما ، وقيل : لا فيهما . اشهى .

وفي « المنار (<sup>۱)</sup> » وشرحه « فتح النفار <sup>(۰)</sup> » : الطعن المبهم

( YOA / Y ) : ( Y )

(٢) هو كال الدين محمد بن عمدًا م الدين عبد الواحد السَّكندوي السَّوا من ، مؤلَّف و فتح القدير ، حاشية الهداية ، وغيره . المتوفى سنة ٨٦١ . منه رحم الله .

(٣) أي بعكمه .
 (٤) هو لمؤلف و كنز الدفائق ، و د المدارك ، ، وغيرهما : حافظ الدن

عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ . وليطلب البسط في توجمته من و الفوائد ، منه رحمه الله .

(ت) لمؤلف و الأشباه والنظائر ، و و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وغيرهما ، المنر في سنة ، ١٥ . على ما ذكره ابنه في ديباجة و الرسائل الزّبنيّة ، أو سنة ، ١٩ . على ما ذكره النجم الغزي في و الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، نقلاً عن بعض تلامذته ، وصمّاه بزين العابدين ابراهم بن نجيّم المصري . منه وجمه الله . قال عبد الفتاح : ووقع =

من أعمة الحديث بأن يقول: هذا الحديث غير أبابت ، أو منكر "، أو مبكر" ، أو مبوح "، أو راويه متروك الحديث ، أو غير المدل: لا يجرح الراوي ، فلا يُقبل إلا إذا و قع مفسراً عما هو جرح متفق عليه . انتهى (١) .

وفي « شرح مختصر المنار » لابن قُطْلُتُوبُغا (٢): لا يُسمع الجَرْح في الراوي إلا مفسّراً عا هو قادح . انتهى .

وفي « شرح المنار (") » لابن المكك (أ) : قال بعض العلماء :

في الأصلين التاريخ الثاني محرفاً الى سنة ٧٦٩ . وهو سهو من الناسخ .
 (1) : (1 / ١٠٣ / ٢) .

(٢) هو قاسم بن قُطْلُوبُغا زين الدبن صاحب التصانيف الكثيرة في

الفقه والحديث . وقد بَسَط في ترجمته تلميذه السخاوي في و الضوء اللامع » » وذكر أن وفاته سنة ٨٧٩ . ولا تلتفت إلى ما وقع في تصانيف غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرة أنه مات سنة ٨٩٩ . منه رحمه الله .

(۳) : (س ۱۱۲ ) ٠

(٤) هو العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهيو بابن مَانَكُ ، مؤلف و مبارق الأزهاد شرح مشارق الأنواد ، و و شرح بجمع البحرين ، وغيو ذلك . منه دحمه الله . قال عبد الفتاح : لم يذكر المؤلف المكنوي تاريخ وفاة ابن مَانَكُ ، ولعله لم يقف عليه ، فإنه لم يذكره أيضاً في ترجمته له في والفوائد البهية ، : (ص ٢٠٧) . وقد جاه في وكشف الظنون ، عند ذكر شرح و المناد ، لابن ملك : (٢ / ١٨٧٥) أنه و توفي سنة ٥٨٥ تقريباً ، وجَرَرَ مَ ابن العاد الحنبلي في و شدوات الذهب ، : (٧ / ٣٤٧) : أنه توفي سنة ٥٨٥ . إذ ترجمه في عداد من توفي نلك السنة .

الطعن المبهم ما يكون جرحاً ، لأن التمديل المطلق مقبول ، فكذا الجرح . قلنا : أسباب التعديل غير منضبطة ، والجرح ليس كذلك . انتهى .

وفي و الامتاع بأحكام السماع (۱) »: ومن ذلك قولهُم : فلان ضيف ، ولا يبينون وجه الضعف ، فهو جَرْح مطلق ، وفيه خلاف وتفصيل ذكرناه في الأصول . والأولى أن لا يُقبل من متأخري المحد ثين ، لا نهم كجرحون عا لا يكون جرحا . ومن ذلك قولهُم : فلان سي الحفظ ، وليس بالحافظ ، لا يكون جرحا مطلقا ، بل ينظر الى حال المحد ثن والحديث . انتهى .

(1) مؤلفه كال الذين جعفر بن ثعلب الأد فتوي الشافعي ، نسبة الى (أد فتو) بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وضم الفاء بعدها واو ساكنة ، قرية قريب مصر ، كان مشاركا في علوم متعددة أذيباً شاعراً ذكياً ، أخذ من ابن دقيق العبد وغيره . وأنف في حل الساع رسالة سماها به و الامتاع ، أنبأ فيها عن اطلاع كثير ، وكان عيل اليه ميلا كثيراً ويحضر بحالمه ، وله و الطالع السعيد في تاريخ الصعيد ، و و البدر السافر في تحفة المسافر ، وغيوه ، كانت ولادته في شعبان سنة ٥٨٥ ، وقيل : ٥٧٥ . ووفاته سنة وغيوه ، كانت ولادته في شعبان سنة ٥٨٥ ، وقيل : ٥٧٥ . ووفاته سنة منه وحه الله . قال عبد الفتاح : ووقع في الأصلين : (أدفو بفتح الهمزة ) . وهو سبق قلم من المؤلف أو الناسخ ، فقد ضبطه غير واحد بضم المهزة ، لا غهر

وفي « التحقيق شرح المنتخب الحُسامي (۱) »: إن طمئن طمئاً مبهاً لا يُقبل ، كا لا يُقبل في الشهادة . وكذا إذا كان مفسراً بأمر مجهد فيه، وكذا إذا كان مفسراً عا (۲) يُوجب الجرح بالانفاق ولكن الطاعن معروف بالتعصب أو منهم به . انهى .

وفي « النبين (٢٠ شرح المنتخب الحُسَامي » : إِن كَانَ الانكارُ من أُعة الحديث ، فلا يخلو إما أن يكون الانكارُ والطعنُ مبها ، بأن قال : مطمونُ أو مجروح ، أو مفسّرا . فان كان مبهاً فلا بكون مقبولا . انتهى .

وفي « التوضيح (<sup>۱)</sup> شرح الننقيع (<sup>(۰)</sup> » : فان كان الطعن

(١) هو لمؤلف و كشف الأسرار شرح أصول البردوي ۽ : عبد العزيز البخاري ، وقد مر" ذكره ( ص ٣٩ ) . منه رحمه الله .

(٢) لفظة ( بما ) لم تكن في الأصلين ، وكأنها سقطت من الناسخ ؟

(٣) هو لمؤلف و غاية البيان ، حاشية الهداية : أمير كاتب بن أمير غازي قوام الدين أتقاني ، نسبة الى ( إنقان ) بكسر الهمزة أو فتحها ، قصة من قصبات فاراب ، المتوفى سنة ٧٥٨ . وليطلب التفصيل في ترجمته من وسالتي و الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، منه رحمه الله .

(٥) الشرح والمتن كلاهما لشاوح و الوقاية » : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧ ، أو ٧٤٥ . وقد بسطت الكلام في ترجمته في و الفوائد البية » ، وفى مقدمة شرحي الكبير المسمى بـ و السعابة

بحلاً: لا يُقبل، وإن كان مفسّرا، فان فُسِّر عا هو جرح -شرعاً - متفق عليه والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل المداوة والعصبية: يكون حَرَحًا، وإلا: فلا . انتهى .

وفي « البناية () شرح الهداية » في محت شمر () المبتة : الجَرْحُ المبهم غديرُ مقبول عند الحُدُّاق من الأصوليين . النهى . وفيه ايضاً في محت سؤر () السكاب نقلاً عن « تجريد القدوري » : الجَرْحُ المبهم غيرُ معتبر . انهى .

وفي « مرآة الأصول (') شرح ( ) مرقاة الوصول » : إن كان الطاعن من أهل الحديث فجمله من أهل الحديث غير المات

= في كشف شرح الوقاية ، ، وفي مقدمة تعليقي المسمى بـ و حمدة الرعاية في

حَلَّ مَا فِي شَرَحَ الْوَقَايَةِ ﴾ . منه رحمه الله . (١) هو القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، مؤلف ﴿ عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ، وغير • ، المتوفى سنة ٨٥٥ . والبسط ُ في «الغوائد». منه رحمه الله .

> ( YYE/1 ) : (Y) ( Y77/1 ) : (Y)

(٤) الشرح والمتن كلام المؤلف والفركر ، و شرحه و الدارك ، : محمد بن فراموز الرومي الشهر بملا خسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥ . وترجمته مبسوطة في والفوائد ، منه رحمه الله .

. ( ۲۲۹ / ۲ ) : (0)

أو بجروح أو متروك أو راويه غير عدل : لا يُقبل ، ومفسّر ُهُ عا انشْفَق على كونه جرحاً – شرعاً – والطاعن ُ ناصح : جَرَحْ ، وإلا : فلا . انتهى .

وفي « فتح (الباقي بشرح (الفية العراقي ، عند ذكر القول الأول من الأقوال الأربعة : قال ابن الصلاح : إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله . وقال الخطيب : إنه الصواب عندنا . انتهى . وعند (التقول الرابع : اختاره القاضي أبو بكر الباقيلا في وعند الجهور . ولما كان هذا مخالفاً لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا بُقبل قال جماعة — منهم التاج السبكي — ليس هذا قولا مستقلا ، بل تحرير المحل النزاع ، إذ من لا يكون علما بأسبابها لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد ، لأن الحريم على الشيء فرع تصوره ، أي فالنزاع في إطلاق العالم دون إطلاق

غيره . انهي .

<sup>(</sup>۱) هو لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري المصري من تلامذة ابن حجر وابن المنسام ، المتوفي ۹۲۹ ، لا ۹۲۸ . كما يوجد في و الاتحاف، من تأليفات غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . منه رحمه الله .

<sup>· ( \*\*\*/ \* ) : ( \* )</sup> 

 $<sup>\</sup>cdot (\tau \Pi / T) : (\tau)$ 

وفي د فتح المغيث (۱) » عند ذكر القول الرابع: اختاره الخطيب القاضي أبو بكر الباقيلاً في ونقله عن الجهور ، واختاره الخطيب أيضاً ، وذلك بعد تقرير القول الأول الذي صواً به . وبالجلة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يُقبل . ولكن قد قال ان جاعة : إنه ليس قولاً مستقلاً ، بل هو تحقيق ولكن قد قال ان جاعة : إنه ليس قولاً مستقلاً ، بل هو تحقيق الحل النزاع وتحرير له ، اذ من لا يكون عالماً بالاسباب لا يُقبل منه جرح ولا نعديل ، لا بالاطلاق ولا بالتقييد . انهى .

ومثلُ هذه العبارات في كتب أصول الفقه وأصول الحديث وكتب الفقه : كثيرة لا تخنى على مهرة الشريعة ، وكلها شاهدة على أن عدم قبول الجرح المبهم هو الصحيح النجيح ، وهو مذهب الحنفية وأكثر المحدثين ، منهم الشيخان وأصحاب السنن الأربعة ، وإنه مذهب الجهور، وهو القول المنصور .

ومن الناس من ظن أن الجرّح المبهم يُقبل من العارف البصير، ونسبَه الى الجاهير، وأنه الصحيح عند المحدثين والأصولين، وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقيلا في وجمع من الأصولين، وهو ليس قولاً مستقلاً عند المحققين، وعلى تقدير كونه قولاً

(١) السخاري : ( ص ١٣٠ )

مستقلاً: لا عبرة به محذاه مذهب نُقاد المحدثين ، منهم البخاري ومسلم وغيرهما من أعمة المسلمين .

#### فسائدة

قال ابن الصلاح في « مقدمته (۱) مد أن صحّ عدم قبول الجرح المبهم باطلاقه: لقائل أن يقول: إنما بعتمد الناس في جرح الرواة (۲) ورد حديثهم على الكتب التي صنّفها أنمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلما يتعر صون فيها لبيان السّبَب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان صعيف ، وفلان ليس بشيء، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان صعيف ، أو حديث غير ثابت ، وعو ذلك . أو هذا (۲) حديث صعيف ، أو حديث غير ثابت ، وعو ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الا غلب الا كثر ، وجوائه : أن ذلك – وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به – فقد اعتمدناه في أن ذلك أوقعا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيه حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيه

<sup>(</sup>۱): (ص ۱۱۸)

 <sup>(</sup>٢) جاء في الأصلين : ( في جوح رواتهم ) . ولفظ ابن الصلاح في
 د المقدمة » : ( الرواة ) . وهو أفضل فأثبتُه .

<sup>(</sup>٣) لفظ ( هذا ) زيادة من و القدمة ، .

رية قوية وجب مثلها النوقف ، ثم من (١) انزاحت عنه الرية بالبحث عن حاله قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغير هما ممن مستهم مثل هذا الحرح من غيره ، فافهم ذلك فانه تخلص حسن ، انتهى .

قلت: فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة ، ولا تبادر – تقليداً عَن لايفهم الحديث وأصوله ولا يعرف فروعة – إلى تضعيف الحديث وتوهينه عجر د الاقوال المبهمة والجروح الغير (٢) المفسرة ، الصادرة من نُقاد الاثمة في شأن راويه ، وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الاثمة الذين مضوا قبلنا ، بادرون إلى تضعيف القوي وتوهين السوي ، من غير تأمل بادرون إلى تضعيف القوي وتوهين السوي ، من غير تأمل وتفكر ، وتعمل وتبصر ا

<sup>(</sup>١) جاء في الأصلين : ( إن انزاحت عنهم الريبة ) . والتصعيح المثبت من د القدمة ۽ : ( ص ١١٩ ) .

 <sup>(</sup>٢) كذا في الأصلين . وسبق في ( ص ٧ ) أنه استعمال خاطىء ،
 وصوابه حذف أل من ( غير ) لاضافتها .

# تذنیب مفی کیل سیب

اختار الحافظ ابن حجر في « نخبته (۱) » و « شرحه » : أن التجريح المجمل المبهم : يُقبل في حق من خلا عن التعديل ، لا نه لما خلا عن التعديل صار في حير المجهول ، وإعمال ُ قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول . وأما في حق من و توق وعُدل : فلا يُقبل الجرح المجمل .

وهذا وإن كان مخالفاً لما حقّة ان الصلاح وغير من عدم قبول جرح المبهم باطلاقه ، لكنه تحقيق مستحسن ، وتدقيق حسن ، ومن ههنا عُلم أن المسألة مخسّة - فيها أقوال خسة - « ولكل وجهة هو مُولِيها فاستبقوا الخيرات » . وسارعوا إلى

(۱) : (ص ۱۳۷) .

# المرصيالثاني

في نقديم الجرّر على التعديل وغير ذلك من المسائل المفيدة لن يطالع كتب الجرح والتعديل

## مسألة

ذَكُر العراقي (١) وغير من شراح « الالفية » أنهم اختلفوا في الاكتفاء بتعديل الواحد وجَرْحه في باب الشهادة والرواية على أفوال :

الدُّول : أنه لا يُقبل في النَّرَكية إلا قولُ رجلين (٢٠ في الشهادة والرواية كليمها ،وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقيلاً في عن أكثر الفقها من أهل المدنة وغيره

الثاني: الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية مماً ، وهو اختيار القاضي أبي بكر ، لائن النزكية عنامة الخبر .

<sup>(</sup>۱) : (۱ / ۲۹۵ ) من « شرح ألفيته ي

 <sup>(</sup>٢) في العبارة اختصار .. وعبارة العراقي أوضح وهي : ( أحدها أنه
 لا يقبل في التزكية إلا رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية . . . ) .

الثالث: النفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكنني بالواحد في الرواية دون الشهادة ، ورجّحه الامام فخر الدين والسيف الآميدي (') ، ونقله عن الأكثرين . ونقله أبو عمرو بن الحاجب (') أيضا عن الا كثرين . قال ابن الصلاح (') : والصحيح الحاجب الخطيب (ا) وغير و : أنه ثبت في الرواية بواحد (٥) الذي اختاره الخطيب (المحيد في قبول الحبر ، فلم يُشترط في جَرْح راويه وتعديله ، بخلاف الشهادة .

(۱) في « الاحكام في أصول الأحكام » : ( ۲ / ۱۲۱ ) .

(٢) وقع في الأصلين : ( أبو عمرو بن الصلاح ) . وهو سهو . صوابه : ( أبو عمرو بن الحاجب ) . كما جاء في و شرح العراقي للألفية ، . ونص أبن الحاجب يقع في كتابه و المختصر الأصولي ، : ( ٢ / ٢١ ) بشرح القاضي عضد اللة والدين .

(٣) في كتابه وعلوم الحديث ، المعروف بـ و مقدمة ابن الصلاح ، :
 ( ص ١١٩ ) .

(٤) في كتابه والكفاية ، : ( ص ٩٦ ) .

(ه) سواء كان ذلك الواحد رجلًا أو امرأة أو عبداً على الصحيح ، قالى السيوطي رحمه الله تعالى في و تدويب الراوي » : (ص ٢١٣) : و فرع في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح : يثقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، لقبول خبوهما . وبذلك جزم الحطيب في و الكفاية » والرازي والقاضي أبو بكر \_ الباقلائني \_ بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يتقبل في النماء لا في الرواية ولا في الشهادة . واستدل =

بخلاف العبي المراهق فلا ينقبل تعديله إجماعاً » . « باب ماجاه في كون المعدل الحطب في و الكفاية » : ( ص ٩٧ ) : « باب ماجاه في كون المعدل امرأة أو عبداً أو صبياً » : « الأصل في هذا الباب سؤال الذي مالله ويرة في قصة الافك عن حال عائشة أم المؤمنين ، وجوا بها له » . وسأق الحطب سندا الى الزهري أنه قال : « حدثني أربعة : عُر وة بن الزبير ، وعيد بن المستب ، و عبد الله بن عبد الله بن عند أله بن عند أنه بن وقاص السيق عن حديث عائشة ، وساق قصة الافك بطولها وقال فيها : فدعا رسول الله ين عند عائشة ، وساق قصة الافك بطولها وقال فيها : فدعا رسول الله ين عند عائشة ، وساق قصة الافك بطولها وقال فيها : فدعا رسول الله ين عند الله بن عبد عائشة شيئاً يُوبيك ؟ أو وايت سيما أنكر هينه ؟ قالت : أحمى سيمي و بصري ، عائشة أطيب من طبت الذهب » .

= الحطيب على القبول يسؤال النبي عَيْنَا بَرِيرَة عن عائشة في فصة الافك ،

ثم قال الحطيب: وحد ثني محمد بن عَسَد الله المالكي أنه قرأ على الفاضي أبي بكر محمد بن الطيب \_ هو أبو بكر الباقلا في \_ قال : إن قال قائل : أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الحرح ? قبل : أحل ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجاع أو غيره ، فلو حصل على منعه توقيف أو إجاع لمنعناه وتوكنا له القياس ، وإن كان أكثر الفقها عن أهل المدينة وغير هم لا يقدل في النعدبل النساء ولا يقدل فيه أقل من وجلين » .

وقد جاء في مواضع من «صحيح البخاري، منها : (١٩٩/٥) و (٣٥٨/٨) بشرح ابن حجر ، و و صحيح مسلم ، : (١٠٨/١٧) بشرح النووي : لسية الجارية التي سألها الرسول تي الله عن عائشة ( بويوة ) كما دواه الحطيب . وأما ما استدرك به الصنعاني في و توضيد الأفكار ، : (١٢٢/٢) على

الحطيب إذ غليطه في قسيته الجاوية (بريرة) زاهماً أن تسبيها (بريرة) وعم من الراوي ، اعتاداً على أن بريرة إلها كانت عند عائشة بعد المكاتبة ، =

مسألتر

تُقبل تَركية كلّ عدل وجرَ حُه ذكر أكان أوأنني ، ُحرَّ أ كان أو عبداً ، صرَّح به العراقي في « شرح ألفيته (١) » .

ولم تكن المكاتبة إلا بعد قصة الافك عدة طويلة ، فحكيف يسألها الرسول من شيء لا عهد لها به ? !

فقد أجاب الحافظ اب حجر \_ وغيره \_ عن هذا الا شكال بقوله في « فتح الباري » : ( ٣٥٨ / ٨ ) : « و يمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها قبل و قوع قصتها ، وهذا أولى من دعوى الا دراج و تغلط الحقاظ » .

بقي أن جملة (أحمي سمعي وبصري) التي ذكرها الحطيب هنا منسوبة الى بريرة خلال َ جواجا في تركية السيدة عائشة ، قد جاءت عند البخاري و مسلم وغيرهما مسندة الى زينب الأسدية زوج النبي تشخيخ خلال َ جواجا الرسول عن حال عائشة ، ولم أجد فيا رجعت اليه تلك الجملة منسوبة الى بريرة ، في حين أن الحطيب نفسه رَوى كلام بريرة في (ص ٢٤) من « الكفاية ، موافقاً لما جاء في « الصحيحين ، وغيرهما ، فلعل هذه الجملة سبق خاطر أو قلم منه أو من بعض الرواة ؟ والله أعلم .

(190/1):(1)

### مسألة

إذا تعارض () الجَرْحُ والتعديل في راو واحد ، فحرَحَهُ بَمْضُهُمْ وعدَّلُهُ بَمْضُهُمْ (٢) ففيه ثلاثة أقوال :

أمدها: أن الحَرَّح مقدم مطلقاً ، ولو كان المدّ لون أكثر . نقله الخطيب (۲) عن جمهور العاماء ، وصحّحه ابن الصلاح (۱) والامام

(1) قال ابن الوزير الصنماني في « تنقيح الانظار » : (٢/٢١) : « واعلم أن النمارض بين التمديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة النمارض ، أما إذا أمكن معرفة ما كر فع ذلك : فلا تعارض البتة . مثال ذلك : أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه منه ، ولكن علمت توبته ايضاً ، والجادح جرح قبلها . أو يجرح بسوه حفظ يختص بشيغ أو بطائفة ، والترثيق بختص بفيرهم . أو سوء حفظ يختص بآخير محمره ليقلة حفظ أو زوال عقل . وقد تختلف أحوال الناس ، فلك من عدل في بعض حفظ أو زوال عقل . وقد تختلف أحوال الناس ، فلك من عدل في بعض هره دون بعض فإذا أطلع على النادينج – أي تاديخ دواية وتاديخ اختلاطه بهو تختلص حسن . وقد الطلع على الناديخ – أي تاديخ دواية وتاديخ أجر حوا بهو الحفظ بعد الكربر ، والصحيح أدوي عنهم قبل ذلك » .

(٢) أما إذا جاء الجرح والنعديل من عالم واحد ، كما انَّ مَقَ لَيْحِينَ ابْنَ مَعِينَ وَأَحِدُ وَابْنَ حَبَّانَ ، فإن العمل على آخر القولين إن عُيلم المناَّخر منها ، وإن لم يُعلم فالواجب النوقف ، كما ذكره الزركشي في تعايقه على وعلوم الحديث ،

- (٣) في ﴿ الْكَفَايَةِ ﴾ : ﴿ صُ ١٠٥ ﴾ .
- (٤) في والمقدمة ، (ص ١١٩).

غر الدين الرازي والآميدي (١) وغيرُهما (٢) من الأصوليين . لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلّب عليها المعدّل ، ولا أن الجارح مصدّق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه بخبر عن أمر باطن خفى عن المعدّل .

و أبها: إن كان عددُ المعدّ لبن أكثر: قُدّم التعديل. عكاه الخطيب في « الكفاية (٣) » وصاحب « المحصول » . فان كثرة المعدّ لبن نقو ي حالهم ، وقلة الجارحين تُضعف خبره . قال الخطيب: وهذا خطأ بمن توهيمه ، لان المعدّ لبن وإن كثروا ليسوا مخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نني .

و النها: أنه يتمارض الجرح والتعديل ، فلا يترجح أحدها الا بمرجّع . حكاه ابن الحاجب (١) . كذا فصّله العراقي في « شرح ألفيته (٥) » ، والسيوطي في « التدريب (١) » ، وغيرُهما .

<sup>(</sup>١) في كتابه و الاحكام ، : ( ٢ / ١٢٤ ) .

<sup>(</sup>٢) كابن الحاجب في د مختصر الأصول » : ( ٢ / ٦٤ ) . (٣) : ( ص ١٠٧ ) .

 <sup>(</sup>١) في د مختصر الأمول ۽ : (٢/ ٦٥) .

<sup>· (</sup>TIT (1): (0)

٠ ( ٢٠٤ ص ) : (٦)

قلت : قد زل قدم كنير من علماً عصرنا عا تحقق عند المحققين أن الجرح مقداً م على النعديل ، لغفاتهم عن التقييد والتفصيل، توهما منهم أن الجرح مطلقاً – أي جرح كان ، من أي جارح كان ، في شأن أي راو كان – مقدًّم على التمديل مطلقا ، أي تمديل كان ، من أي ممدّل كان ، في شأن أي راو كان . وليس الامم كما ظنتوا ، بل المسألة أ- أي تقد مُ الجرح على التعديل – مقيدةٌ بأن يكون الجَرَاح مفسِّرا ، فإن الجَرَح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح ، فلا عكن أن سُعار ض التعديل وإن كان مبهاً . ويدل عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم ، ويرجّحون عدم قبول المهم ، وبذكرون بُعَيْندُها أو قُبُيلها مسألة تعارض الحرح والتعديل، وتقد م الجرح على التعديل. فدل ذلك على أن مرادم في هذا البحث هو الجرحُ المفسَّر دون غير المفسَّر ، فانه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول ، عند ذوي المقو ل

قولُ السيولمي في «كدريب الراوي (۱) » : إذا اجتمع فيه - أي في الراوي – جرح مفسّر وتعديل ، فالجرح مقدّم ، ولو

<sup>(</sup>۱) : (ص ۲۰٤)

زاد عدد المدّل. هذا هو الأصح عند الفقها، والأصوليين.

وقول الحافظ ابن عجر في « نخبة الفكر » وشرحه « نرهة النظر (۱) »: الجرح مقدم على التعديل . وأطلق ذلك جماعة ، لكن عله التفصيل ، وهو أنه إن صدر مبيّنا ، من عارف بأسبابه . لأنه إن كان غير مفسّر : لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير مارف بالا سباب : لم يُعتبر به أيضا ، فان خلا عن النعديل : قبل جملاً غير مبيّن السبب الح . . . .

وقول السيندي في « شرح شرح نخبة الفكر » المستى « إمان النظر » : همنا مسألتان ، الأولى : إذا اختلف الجرح والتعديل : قُدتم الجرح . وقبل : إن كان المعدّلون أكثر قُدتم التعديل . وقبل : لا يرجّع أحدها إلا بمرجّع . الثانية : أكثر الغفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب ، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب . وقبل : بمكسه ، وقبل : لابد من بيان سبهها ، واختار بذكر السبب . وقبل : بمكسه ، وقبل : لابد من بيان سبهها ، واختار المصنف في كل من المسألتين القول الأول ، وركب المسألتين في على من المسألتين القول الأول ، وركب المسألتين في على من المسألتين القول الأول ، وركب المسألتين في على من المرح على التعديل إذا كان مفسرا ، فعسم من كلامه أن الجرح إذا لم يكن مفسراً : قدم التعديل . انتهى .

<sup>(</sup>١) : ( ص ١٣٧ ) مجاشية و لقط الدرو . .

وقولُ السخاوي في « شرح الألفية (۱) »: ينبني تقييدُ الحكم بتقديم الجرح على التمديل عا إذا فُسِرا، أما إذا تعارضًا من غير تفسير فانه بقداً م التعديل. قاله المرزي وغيره. انتهى .

وفولُ النووي في « شرح صحيح مسلم (") »: عابَ عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفا ، ولا عيبَ عليه في ذلك ، وجوابُهُ من أوجه ذكرها ابن الصلاح ، أحدُها : أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره ثقة عنده ، ولا يقال : (الجرحُ مقدم على النعديل) لا ن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسّر السبب وإلا فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذا . انتهى .

وقول الحافظ ابن مجر في ديباجة « لسان الميزان ٣٠ ؛ إذا اختكف العلماء في جَرَّح رجل وتعديله فالصواب التفصيل ، فان كان الحرح والحالة هذه مفستراً : قُبل ، وإلا : محمل بالتعديل ، فأما من جُهل ولم يُعلم فيه سوى قول إمام من أثمة الحديث : إنه ضعيف أو متروك ، ومحو ذلك فان "القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير

(۱): (ص ۱۳۱)

<sup>(</sup>۲) : (۱/۱۱) من مقدمته على « شرح صحيح مسلم » .

<sup>. (10/1): (</sup>٣)

ذلك . فو جه أ قولهم : إنَّ الجرح لا يُقبل إلا مفسَّراً : هو قيمن اختُلفَ في توثيقه وتجريحه . انتهى .

فالهاصلُ : أن الذي دلَّت عليه كلماتُ النقات، وشهدتُ به مُجَلُ الا ثبات : هو أنه إن و جد في شأن راو تعديلُ وجرح مبها والتعديل . وكذا : إن و جد الجرح مبها والتعديل مفسّراً : قُدّم التعديل . وتقديمُ الجرح إنما هو إذا كان مفسّراً ، موا كان التعديل مبها أو مفسّراً . فاحفظ هذا ، فانه ينجيك من المزكة والحكل ، ويحفظك عن المذكة والحكل .

#### فسائدة

قد يُقدَّم التمديل على الجرح المفسّر أيضاً لوجوه عارضة تقتضي ذلك كما سيأتي ذكرها مفصلة في « المرصد الرابع » إن شاه الله تمالى .

ولهذا: لم يُقبل جرحُ بعضهم في الامام أبي حنيفة وشيخه عثاد بن أبي سليان وصاحبيه : محد وأبي يوسف وغير م من أهل الكوفة بأنهم كانوا من المر جنة .

ولم يُقبل جرحُ النَّسائي في أبي حيفة — وهو بمن له نعنتُ وتَسَدُّدُ في جَرَّح الرَّجال — المذكورُ في « ميزان الاعتدال ('` »: « صَعَفَّه النسائي من قبل حفظه ».

(١) هذا على ما في بعض النسخ ، فإنه توجد فيه في حرف النوت ترجة الا مام أبي حنيفة . وتوجد فيه هذه الافظة ، وفي بعض النسخ لا أثر الوجمت في و الميزان ، ويؤيده قول العراقي : إنه لم يذكر الذهبي أحداً من الأناة المستوعين . منه رجمه الله تعالى . قال عبد الفتاح : وقد أوسع المؤلف الماكنوي القول جداً في التدليل على حس ترجمة أبي حنيفة في بعض نسخ و الميزان ، في القول جداً في التدليل على حواشي إمام الكلام ، : (ص ١٤٦) ، وذكر وجوها كثيرة في تعزيز نفيها عن و الميزان ، ، أقتصر على نقل الوجه الأول منها ، كثيرة في تعزيز نفيها عن و الميزان ، ، أقتصر على نقل الوجه الأول منها ، وأحيل القادى ، الى ماعداه لطوله . قال وجه الله تعالى : ويؤيده :

قول العواقي في وشرح ألفيته ، : (٣/ ٣) ؛ ولكنه أي ابن عدي ذكر في كتاب والكامل ، كل من تكام فيه وإن كان ثلة و تبيعه على ذلك الذهبي في والميزان ، ، إلا أنه لم بذكر أحدا من الصحابة والأبمة المسوعين . انهى وقول السخاوي في وشرح الألفية ، : (ص ٧٧٧) مع أنه أي الذهبي تبيع أبن عدي في إيراد كل من تكالم فيه ولو كان ثقة ، لكنه اللزم أن لا يَذْ كُرُ أحداً من الصحابة ولا الأبمة المتبوعين .

وقول السيوطي في « تدريب الرادي شرح تقريب النواوي » : ( ص ١٩٥ ) : إلا أنه أي الذهبي لم يذكر أحداً من الصحابة ولا الأية المتبوعين . انتهى .

 = دالميزان، أثر الترجة أبي حنيفة النعان . فلعائما من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ و الميزان ، ? . . .

قال عبد الفتاح: بل قد صرّح الذهبي في مقدمة و الميزان ، فقال (٢/١): و كذا لا أذ كرر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا ، لجلالهم في الاسلام ، و عظمتهم في النفوس ، مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري ، فان ذكرت أحداً منهم فأذكر ه على الانصاف ، وما يضر ف ذلك عند الله ولا عند الناس ، . انهى . وجاءت في المطبوعة من و الميزان ، ترجمة أبي حنيفة إطلاقاً ، حنيفة : (٣/ ٢٣٧) في سطرين ، ليس فيا دفاع عن أبي حنيفة إطلاقاً ، وإنما تحط على جر عه و تضعيفه ، وكلام الذهبي في المقدمة ينفي وجودها على تلك الصفة ، لانها تحمل القدم لا الانصاف .

وقد وجمت الى المجلئد الثالث من دميزان الاعتدال ، المحفوظ في ظاهرية دمشق تحت الرقم ( ٣٦٨ حديث ) ، وهو جزء نفيس جدا ، كله بخط العلامة الحافظ شرف الدين عبد الله بن محمد الواني الدمشقي ، المتوفى سنة ٢٤٩ ، تلميذ مؤلفه الذهبي رحمها الله تعالى ، وقد قرأه عليه ثلاث مرات مع المقابلة بأصل الذهبي ، كما صرّح بذلك في ظهر الورقة ١٠٩ وظهر الورقة مع المقابلة بأصل الذهبي ، كما صرّح بذلك في ظهر الورقة ١٠٩ وظهر الورقة فلم أجد فيه ترجمة للامام أبي حنيفة النمان في حرف النون ولا في الكُنني ، وكذلك لم أجد له ترجمة في النسخة المحفوظة في المكتبة الأحمدية بحلب تحت الرقم ٢٣٧ ، وهي نسخة جيدة كتبت سنة ١١٦٠ بخط علي بن محمد الشهير بابن مششمان ، في مجلد واحد كبير .

وقد سَـَعَتُ لِي فِي أُوائِل ومضان المبارك منسنة ١٣٨٧ زيارة المغرب الأقصى ، فزرت مدينة الرباط ، ورأيت في ( الحزانة العامة ) فيها نسخة من دميزان الاعتدال ، في مجلد واحد ، رقبها (١٢٩ ق) ناقصة " ببندى القسم الموجود منها من أوائل توجمة (عثان بن مِعْسَم النُبر"ي ") وهو يوافق أواخر =

= الصفحة ١٩٠ من الجزو الثاني المطبوع بمصر سنة ١٣٢٥ وينتهي بآخر الكتاب ، وفي حواشي هذه النسخة كُسْبَتُ الحاقاتُ كثيرة جداً في كل صفحة ، حتى في وعض الصفحات آخذت الالحاقات الحواشي الثلاث وتارة الحواشي الأربع الصفحة . وهي بخط واحد دون الحواشي الملحقة على الحواشي الملحقة على جوانب الصفحات والأوراق المدرجة فيها ، وقد كُشِبَ على الورقة الأخيرة من أصا النسخة قرادات من المدرجة فيها ، وقد كُشِبَ على الورقة الأخيرة من أصا النسخة قرادات من المدرجة فيها ، وقد كُشِبَ على الورقة الأخيرة من أصا النسخة قرادات من من أصا النسخة قرادات من المدرجة فيها ، وقد كُشِبَ على الورقة الأخيرة المدرجة فيها ، وقد كُشِبَ على الورقة الأخيرة المدرجة فيها ، وقد كُشْبَ على الورقة الأخيرة المدربة فيها ، وقد كُشْبِ على الورقة الأخيرة المدربة فيها ، وقد كُشْبُ على الورقة الأخيرة المدربة فيها ، وقد كُشْبُ اللها المدربة المدربة المدربة المدربة المدربة المدربة فيها ، وقد كُشْبُ المدربة الم

من أصل النسخة قراءات كثيرة وتواريخ لها والنسخها ، فكان من ذلك أن النسخة قُدُرِ ثُن على مؤافها أكثر من ست مرات . وهذا نص ما كُنْيبَ في حواشي الورقة الأخيرة بحسب تواريخه لا بحسب توتيب كتابتها : و

 ١ - أنهاه كتابة ومعارضة داعاً اؤلفه عبد الله بن المقريزي في سنة نسع وعشرين وسبعائة .

 ٢ - أنهاه كتابة ومعارضة أبو بكر بن السرّاج داعياً لمؤلفه في سنة ثلاث وثلاثان وسعائة .

٣ - فَتَرَعْهُ نَسْخًا مَرَةً ثَانَيَةَ دَاعِياً لمؤلفه أبو بِكُو بن السرَّاجِ عَفَا الله عنه في سنة تسع وثلاثين وسيعائة

قرأت جميع هذا و اليزان ، وهو سؤشران على جامعه سيدنا شيخ الاسلام . . . الذهبي أبقاء الله تعالى في مجالس آخرها يوم السبت ثاني عشر شهر رمضان سنة ثلاث وأدبعين وسبمائة بالمدرسة الصدرية ، بدمشق و كنتب سعيد بن عبد الله الذاه في عفا الله عنه .

قرأت جميع هذا الكتاب على جامعه شبخنا شيخ الاسلام . . . الذهبي فسع الله في مدته في مجالس آخرها يوم الجمعة ثاني عشر رجب الفردسة خس وأربعين وسبعائة بمنزله في الصدرية ، رحم الله واقفها بدمشق الحروسة ، وكتبه على بن عبد المؤمن بن علي الشافعي البعلكي حامداً لله ومصلباً على النبي وآله ومسلماً .

٦ - فَرَعَهُ نَسْخًا لَنْفُسُهُ دَاعِياً لِمُؤْلِفُهُ أَحْمَدُ بن عَمْرُ بن عَلِي الْقُوصِي ( ? ) =

= في العشر الآخر من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وسبعالة .

لا ـ فَسَرَعُهُ أَبُو القاسم أَنِ الفارقي عَفَا أَثَهُ عَنْهُ دَاعِياً لَمُؤْلِفُهُ .
 لا عند أن عرب كنان حرمه أن الاعتدال في نقد الرحال و منا عا

٨ ـ قرأت جميع كتاب و ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وما على الموامش من التخاريج والحواشي والملحقات بجسب التحرير والطاقة والنثودة على مصنف مسيخنا الامام العلامة . . . الذهبي فستح الله في مدته في مواعيد طويلة كثيرة ، وافتق آخر ها يوم الأربعاء العشرين من شهر ومضان المعظم في سنة سبع وأربعين وسبعائة في الصدرية بدمشق ، وأجاز جميع ما يوويه ، وكتب محمد ( بن علي الحنفي ? )

وقد كانت وفاة الذهبي وحمه الله تعالى في ليلة الثالث من ذي القمدة سنة ٧١٨ كما في و الدرر الكامنة ، لابن حجر (٣/ ٣٣٨) .

قلت : قد رجمت أيضاً إلى هذه النسخة العظيمة النادرة المثال في عالم المخطوطات فلم أجد فيها ترجمة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهسذا بما يَقْطَعُ معه المرهُ بأن الترجمة المذكورة في بعض نسخ و الميزان به ليست من فلم الذهبي ، وإنما هي دخيلة على الكتاب بيد بعض الحانقين على الامام أبي حنيفة ، وذلك أنها جاءت في سطرين لا تلتى بمقام الامام الأعظم ، ولا نحما كراجم الأمّة الذين ذكرهم الذهبي لدفع الطمن عنهم ، وهم دون أبي حنيفة إمامة ومنزلة ، وجلى مكانتهم وإمامتهم أفضل تجلية .

وكتاب والميزان عدا: مرتع واسع لالحاق تراجم فيه للنيل من أصحابها وقد امتد اليه قلم غير الذهبي في مواطن ، فيجب طبعه عن أصلى مقروه على المؤتف كالجزء المحفوظ بظاهرية دمشق ، وهو يبتدى مجرف الميم ، وينتهي بآخر الكتاب ، وكالقسم الموجود في خزانة الرباط . وإنما أطلت في هذه التعليقة كثيراً : تنزيها لمقام الامام أبي حنينة ، وتبوئة =

ولم يُقبل جَرَّ الخطيب البغدادي فيه وفي متبعيه ، بعد قول ان حجر في « الحيرات الحسان (۱) » نقلاً عن ان عبد البر رأس علما والشأن : الذين روو واعن أبي حنيفة ووتقوه وأثنوا عليه : أكثر من الذين تكالموا فيه ، والذين تكالموا فيه من أهل الحديث : أكثر ما علوا عليه الاغراق في الرأي والقياس . أي وقد مر (۲) أن ذلك ليس بسيب . وقال الامام علي بن المديني : أبو حنيفة روك عنه الثوري وابن المبارك وحاد بن زيد وهشام وكيم وعباد بن الموام وجعفر بن عنون . وهو نقة لابأس به وكان شعبة كسن الرأي فيه ، وقال يحي بن معين : أصانيا وكان شعبة كسن الرأي فيه ، وقال يحي بن معين : أصانيا بن منوطون في أبي حنيفة وأصابه ، قيل له : أكان بكذب ؛ قال :

الماحة الحافظ الذهبي وحمد الله تعالى ، وتعريفاً بالمخطوطات الموثوقة من وميزان الاعتدال ، ليتصار إلى طبعه عنها بمن يوفقه الله تعالى .

وبعد مدة من كتابي هـــذه وأيت لصديقنا العلامة الشبغ محمد عبد الوشيد النعاني المندي حفظه الله تعالى كلمة حسنة في كتابه النافع و ما كنس البه الحاجة لمن يطالع سنن ان ماجه » : (ص ٤٧) ، حقى فها \_ على نحو آخر \_ دس ترجمة أبي حنيفة على و الميزان » . فانظره .

(۱) : (س ۷۱) .

• (460) • (1)

(۲): (ص ۱۹)

n M

وقد دستُ أكثرَ ماطنوا به عليه ، وأجبتُ عن كذ من الايرادات الواردة عليه في مقدمة « التعليق المعبدُ المتعلن بموطئاً محمد (() . . فعليك بمطالعته بنظر الانصاف ، لابص الاعتساف .

<sup>(1): (</sup>ص ٣١- ٣٥) من طبعة المصطفائي المطبوعة سنة ١٢٩٧، وقد 'طبيع هـذا الكتاب' العظيم مرات كثيرة، وكلها في الهند، نسأل الله أن يبسر لنا طبعه في بلادنا، فإن خلو مكتبة العالم منه لحرمان كبير.

## المرصب إلث إيث

في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل ، ومراسبها ودرجات ألفاظها

قال الذهبي في دياجة « ميزان الاعتدال (۱) » : ولم أنعر "ض لذكر من قبل فيه : لا بأس به ، ولا من قبل فيه : لا بأس به ، ولا من قبل فيه : لا بأس به ، ولا من قبل : هو صالح الحديث ، أو يُسكنب حديثُه ، أو هو شيخ . فان " هذا و شبه كُ يدل على عدم الضعف المطاق .

فأعلى العبارات في الرواة المقبولين : تَبَنْتُ (٢) مُحِدَّة ، وتَبَنْتُ مُا عَلَى العبارات في الرواة المقبولين : تَبَنْتُ مُعَدِّدٌ مُعَدِّدٌ مُعَدِّدٌ مُعَدِّدٌ مُعَدِّدٌ مُعَدِّدٌ مُعَدِّدُ مُعَدِّدٌ مُعَدِّدٌ مُعَدِّدً مُعَدِمً مُعَدِي مُعْمِدً مُعِمً مُعَامِدً مُعَامِعً مُعَمِّ مُعْمِدً مُعَدِمً مُعَمِدً مُعَلِ

نم : صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس . نم : عاله الصدق ، وجيد ُ الحديث ، وصالح ُ الحديث ،

(۱) : (۱/۳) .
 (۲) قال السخاوي في وشرح الألفية » : (ص ۱۵۷) : وثبنت

بسكون الموحدة : الثابت القلب واللسان والكتاب ، الحبعة . وأما بالفتح ـ ثبيت ـ فما يُثبيت فيه المحدّث مسبوعه مع أسماء المشاركين له فيه ، لأنه كالحبجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ، . وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، وصدوق إن شا. الله ، وصُو َيلح ، ونحو ُ ذلك .

وأررأ عبارات الجرح: دجاًل ، (۱) كذاً ب، أو وضاً ع، يضم الحديث .

أنم : متَّهُمُ بالكذب، ومتفقٌ على تركه

ثم : متروك (<sup>(۲)</sup> ، ليس بثقة ، وسَكتوا عنه <sup>(۳)</sup> ، وذاهبُ الحديث ، وفيه نظر <sup>(۳)</sup> ، وهالك ، وساقط .

اللفظين . قال السخاوي في وشرح الألفية » : (ص ١٦١) : ووكثيراً ما يعبر البخاري بهانين الجلنين فيمن تركوا حديثه . بل قال ابن كثير : إنها أدنى المنازل عنده وأردؤها . قلت ما القائل السخاوي . : لأنه لودعه قل أن يقول : كذاب فلان ، ورماه = قل أن يقول : كذاب فلان ، ورماه =

تم : واه عرق ، وليس بشي ، وضعيف جداً ، وضعَّفوه ، ضَميف واه ، ونحو دلك .

م : يُضَمَّفُ ، وفيه ضَمَّف ، وقد ضُمِّف ، ليس بالقوي ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، يُمْرَف ويُنْكَرَر (') ، فيه

= فلان بالكذب. فعلى هذا إدخالها في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه أيضاً. وإلا فو ضعها منه التي قبلها ، انتهى بعني موضعها على اصطلاح البخاري : المرتبة الأولى من مراتب ألفاظ التجريح ، وأما عند غير البخاري فموضعها في المرتبة الدادسة كاصر ح به السخاوي في «شرح الألفية » : (ص ١٦٢) ، وكما سيذكره المؤلف في آخر المرتبة السادسة من ترتيب السخاوي والسندي (ص ٨٢).

(١) المشهور في هذه الجلة: ( تَعَرَّ ف و تُنكِر ) بتاه الحطاب ، ونقال أيضاً: ( يُعرَ ف و يُنكر ) ، بياه الفيبة مبنياً للمجهول . ومعنى هذه الجلة على وجهيها: أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة، فأحاديث المعروفين .

وقد جاءت هذه الجلة للفظ ( يُعرَف و يُنكر ) هنا في الأصلين ، وفيا سياتي في مراتب ألفساظ التجريح في المرتبة الحامسة من نقسيم العراقي ( ص ٧٥)، وفي المرتبة السادسة من نقسيم السخاوي والسندي ( ص ٨١)، وكذا جاءت بهذه الصغة في ديباجة ﴿ ميزان الاعتدال ي : ( ١ / ٣ ) ، و و لسان الميزان ، لابن حجر ( ١ / ٨) ، و و توضيح الأفكار ، الصنعاني و و لسان الميزان ، لابن حجر ( ١ / ٨) ، و و توضيح الأفكار ، الصنعاني و و لسان الميزان ، لابن حجر ( ١ / ٨) ، و و توضيح الأفكار ، المضعاني و و السان الميزان ، و و شرح النخبة ، لهلي القاري (ص ٢٣١) ) و و حاشية ، عبد الله

وجاءت بلفظ ( تَعَرُّفُ و لَنْكُور ) في منن ﴿ أَلْفَيْهُ الْعُرَاقِي ﴾ =

خاطر العدوي على « شرح النخبة » لابن حجر ( ص ١٣٤ ) .

مقال ، مُنكُلِيم فيه ، لَيِن ، مي الحفظ ، لا مُحتج به ، اختُلِف فيه ، صدوق لكنه مبتدع ، ونحو دلك من العبارات التي تدل وضمها على اطراح الراوي بالاصالة ، أو على (١) ضعفه ، أو على

= و «شرحها » له المطبوع بمصر (٢/٢) والمطبوع بفاس (٢/٢) و « شرحها » للقاضي زكريا المطبوع معه أيضاً بفاس (٢/١٢) ، وفي دحاشية المعراقي ، على « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١٣٩) ، وفي كلام الذهبي الذي تقلمه السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) ، و و تدويب الراوي » للسيوطي في طبعتيه : الطبعة الحيرية (ص ١٢٦) ، وطبعة المكتبة العلمية (ص ٢٣٣) .

وبما يُفضَلُ هذه الصيفة أنها ورَدَت في لسان النبوة . فقد جاء في حديث ُحذَيفة الذي رواه البخاري في وصحيحه ، في (علامات النبوة) : (٢ / ٢٥٤) وفي (كتاب الفتن) : (١٣ / ٣٠) بشرح ابن حجر ، ومسلم في وصحيحه ، في (كتاب الامارة) : (٢٢ / ٢٣٧) بشرح النووي : قو له يُطِيق في الحديث : و... قوم يَسْنَنُون بغير يُسنني ، ويهدُون بغير مَدْ في الحديث : و... قوم يَسْنَنُون بغير يُسنني ، ويهدُون بغير مَدْ في الحديث : و... قوم يَسْنَنُون بغير يُسنني ، ويهدُون بغير وكتاب المنة عند مسلم في المدين ، تعرف منهم و تنيكر ، وجاء في حديث أم سَامَة عند مسلم في والترمذي في (كتاب المارة) : (٢٤٢/١٢) وأبي داود في (كتاب السنة) : (٢٤٢/١٢) والترمذي في (كتاب السنة) : (٢٤١/١٢) عليكم أمراء ، فتمر فون وتنكرون ون ه . قال الشراح في تفسير هذه الجملة : أي تعرفون بعض أعمام لموافقتها لما تعرف من الشرع ، ويُفتكرون بعضها لحفاله المارة ، فون الشرع ، ويُفتكرون بعض المناه على الشرع ، ويُفتكرون بعضها لحفاله المارة ، فون الشرع ، ويُفتكرون بعض المناه على المناه على المناه على الشرع ، ويُفتكرون بعض الشرع . ويُفتكرون بعض الشرع ، ويُفتكرون بعض الشرع . ويُفتكرون بي الشرع . ويُفتكرون بي الشرع . ويُفتكرون بي الشرع . ويُفتكرو

وهذا المعنى متفق مع استعمال المحدّثين في مقصدهم فيمين يقولون هنه : ( تعمّر ف و تنكير ) ، كما فسترناه في صدو الكلام . والله أعلم .

(١) لفظ ( على ) زيادة مني للمؤاخاة بين المجرورات .

التوقف فيه ، أو على (') عدم جواز أن ُ يحتج ً به . انتهى ('' · وفي « شرح الا افية ('' » للعراقي : مراتب ُ التعديل على أربع أو خس طبقات :

(١) كذا في الأصلين . وعبارة والميزان ، و و لسان الميزان ، :

(٢) وساق السخاوي في دشرح الألفية » : (ص ١٦٢) ألفاظ التجريح عند الذهبي أيضاً على نحو آخر دون أن يعزوها الى كتاب من كتب الذهبي

﴿ أَوَ عَلَى جَوَازَ أَنْ ﴿ يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ لِنِنَ مَّا فَيهِ ﴾

فقال : و رأما الذهبي فالمراتب عنده ست : فأردؤها : دجال ، وضاع ، كذاب .

ثم : متهم ، ليس بثقة ولا مأمون ، مجشع على تركه ، لا مجل كنانة عداله ، ونحوها .

ثم : هالك ؛ ساقط ؛ مطروح الحديث ؛ متروكة ، ذاهبه . ثم : مُحِسَمُ على ضعفه ، ضعيف جداً ، ضعفوه ، تا لف ، ايس بشيء .

ثم: ضعيف عنعيف الحديث عضطربه منكره ونحوها.
ثم: له مناكير عله ما يُنكر عفيه ضعف اليس بالتوي اليس
بعدة اليس بالمتين اليس بحجة اليس بذاك غيره أوثق منه التعرف
و تنكر عفيه جهالة عولين اليكتب حديثه عويه به ويتعتبر به الونحوها من

المبارات الصادقة على من قد محتج به ، أو يُترد دُهُه ، أو حديثه حَسَن عَيْرِ مرتق الى الصحيح ، أنهي .

وبلاحظ أن المراتب التي نقاما المؤات هنا عن الذهبي من ديباجة والميزان، خسة، والتي أوردها السخاري عنه سنة ، وسيأتي عن العراقي في (ص ٧٣) جعلتها خس مراتب ، وهن السخاوي والسندي في (ص ٧٨) جعلتها ست مراتب. (٣) : (٣/٢) . فالمرنب الا ولى : العُلْيا من ألفاظ التعديل - ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح - هي إذا كُرر و لفظ النوثيق ، إمامع تباين اللفظين كقولهم: تَبْتُ مُحِدًّة ، أو تَبْتُ حافظ،

أو ثقة ثبت ، أو ثقة منقن ، أو نحو دلك ، وإماً مع إعادة اللفظ الا ول ، كقولهم : ثقة نقة ، ونحوكما .

المرتب الثانبة : هي التي جَعَلها ان أبي حاتم (٢) — وتبعه ان الصلاح (٢) — المرتبة (١) الأولى . قال ان أبي حاتم : وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتّى ، فاذا قيل للواحد :

إِنه ثقة أو منقين (°) فهو عمن مُحتج بمحديثه . قال ان الصلاح : وكذا إِذا قبل في المدل : إِنه صابط أو حافظ (¹) . وقال الخطيب : أرفع العبارات أن يقال : مُحبَّة أو ثقة .

(١) سبق ضبطه وبيان معناه في ( ص ٦٦ ) ٠

(۲) في كتاب و الجرح والتعديل » : ( ۱ / ۳۷ ) .
 (۳) في و مقدمته » : ( ص ۱۲۳ ) .

(١) لفظ ( المرتبة ) زبادة مني للايضاح .

(٥) كذا في دمقدمة ابن الصلاح»: (ص ١٣٣). وعبارة كتاب دالجرح والتعديل »: ( ١ / ٣٧ ) : ﴿ أَوْ مِنْقُنْ تُنِبُّتُ » .

(٦) عبارة ابن الصلاح بعد قوله : « فهو بمن محتج به ه : « قلت : و كذا قا • تَنْ • أَه هُ مَهُ قَ ، كذا إذا قا في العدل إنه حافظ أو ضابط م

قبل : تَبُّتُ أَو حُمِّةً ، وكذا إذا قبل في العدل إنه حافظ أوضابط ، . إذا المرتبة الثالثة : قولهُمُ : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون () . وجرّمَـل ابنُ أبي حاتم وابنُ الصلاح هذه

ثانيةً ، وأدخلا فيها قولَهم : علثه الصدق (٢٠) . الرّبة الرابعة : قولهم : علثه الصدق ، أورَوَوَ ا عنه ،

المربغ الرابع أو في علم الصدق ، اور و و اعنه ، أو إلى الصدق ما هو أو شيخ ، أو شيخ و سكط ، أو و سكط ، أو شيخ ، أو صلح أو صلح أو صلح أو صلح أو صلح أو صلوق إن أوجيد الحديث ، أو صدوق إن أوجيد الحديث ، أو صدوق إن

(١) عبارة العراقي : وأو مأمون ، أو خيار ،
 (٢) وصدوق أيضاً ، كما ني كتاب و الجرح والتعديل ، ، و و مقدمة ابن الصلاح ، .

(٣) قال السخاري في و شرح الألفية » : (ص ١٥٨ ) : و الى الصدق

ما هو يعنى أنه ليس ببعيد عن الصدق ، وانظر لمعرفة ما جاء من أقوال في تفسير هذه الجلة وفي تركيبها « توضيح الأفكار ، للصنعاني ( ٢٠٥/٣) وحاشية والتعليقات على «شرح ألفية العراقي ، المطبوع بمصر ( ٢ / ٣٦) ، وحاشية « تدريب الراوي ، للسيرطي المطبوع بمصر سنة ١٣٧٩ ( ص ٢٣٦) .

(٤) قال السخاوي في «شرح الألفية » : ( ص ١٥٨ و ١٦٣ ) : « هو من القرب ضد البعد » وهو بكسر الراه » ومعناه : أن حديث مقاوب للحديث غيره من الثقات » وبفتح الراء أيضاً أي حديثه يقاوبه حديث غيره » فهو بالكسر والفتح . ومعناه واحد وهو أن حديثه وسط لا ينتهي الى هرجة السقوط ولا الجلالة » وهو نوع مدح ، وقال ابن وشيد : أي ليس

حديثه بشاذ" ولا منكر ۽ . انهي

شاء الله ، أو أرجو أنه ليس به بأس .

واقتصر ابنُ أبي حاتم في النالثة على قولهم : شيخ ، وقال هو بالمنزلة التي قَبْلُهَا 'بِكُنْتَ حديثهُ ويُنْظَرُ فيه إِلا أنه دونهما .

واقتصر في الرابعة على قولهم : صَالحُ ُ الحديث .

ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير تربيب قولهم : فلان روًى عنه الناس ، فلان و سَط ، فلان مقارب الحديث ، فلان ما أعلم به بأسا . قال : وهو دون قولهم : لا بأس به . انتهى .

وفيه أيضاً (1): مراتب ألفاظ التجريح على خس مراتب — وجَمَلُها ابن أبي حاتم (1) وتبعه ابن الصلاح (1) أربع مراتب—:

- وجَعَلُها ابن ابي حاتم '' وتبعه ابن الصلاح '' اربع مراتب-: المرتبة الاولى: - وهي أسوؤها – أن بقال: فلان

كذَّاب، أو يَكُذُ ب، أو يضعُ الحديث، أو وضَّاع، أو وَضَعَ حديثًا ، أو دجَّال. وأدخل ابنُ أبي حاتم والخطيبُ بعضَ ألفاظ

المرتبة الثنائية في هذه ، قال ابنُ أبي حاتم : إذا قالوا: متروكُ الحديث ، أو كذَّاب ، فهو ساقطُ الحديث ، أو كذَّاب ، فهو ساقطُ

<sup>(</sup>١) أي في وشرح الألفية ، العراقي: (١٠/٢) .

<sup>(</sup>٢) في كتاب و الجرح والتعديل ۽ : ( ١ / ٣٧ ) ..

<sup>(</sup>٣) ني د مقدمته ۽ : ( ص ١٣٥ ) . (٤) تقديم في(ص ٦٧) بيان الذي يكون دمتروك الحديث، ۽ فانظره.

لا يكننب حديثه.

المرنبة الثانبة : فلان متسم بالكذب ، أو الوضع ، وفلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، أو متروك ، أو متروك الحديث ، أو تركوه ، أو فيه نظر ، أو سكتوا عنه (۱) ، فلان لا يُمتَع م أو لا يُمتَك رُ بحديثه ، أو ليس بالثقة ، أو ليس بثقة ولا مأمون ، ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة : فلان رُدَّ حديثه ، أو رَدُّوا حديثه ، أو مردودُ الحديث ، وطَرَحوا مردودُ الحديث ، وفلان معرف بعدا ، وواه بمرق ، وطرَحوا حديثه ، أو مُطرَّر م ، أو مُطرَّر م أو مُطرَّر م أو مُطرَّر م أو لا شي ، وفلان لا يُساوي شيئاً ، ونجو ُ ذلك .

وكل من قبل فيه ذلك من هذه المراتب النلات: لا يُحتج الله ولا يُحتج به ولا يُعتبر به .

الرّبة الرابعة فلان ضيف ، منكرُ الحديث ، أو حديثُه منكر ، أو مضطربُ الحديث ، وفلان واه ي، وضعَفوه ،

<sup>(</sup>١) تقدم في (ص ٢٧) أن عد (فيه نظر) و (سكتوا عنه) في هذه المرتبة إنما يتبشى على اصطلاح البخاري خاصة . وأما هند غيره فموضعها في المرتبة السادسة ، كما صر ح به السخاوي في و شرح الألفية ، : ( ص ١٦٢ ) وكما سيد كرة المؤلف في ( ص ٨٢ ) .

وفلان لا ُيحتج به .

المرتبة الخامسة: فلان فيه مقال ، فلان ضعيف ، أو فيه صعف ، أو فيه صعف ، أو في حديثه ضعف ، وفلان يُعرَف ويُنشكر (۱) ، وليس بذاك ، أوبذاك القوي ، وليس بالمتين، وليس بالقوي، وليس بحُجة ، وليس بعمدة ، وليس بالمرضي ، وفلان للضعف ما هو (۱) ، وفيه خُلف ، وطّمنوا فيه ، ومطعون ، ومي الحفظ ، ولين ، أو لين ، أو لين أو لين الحديث ، أو فيه لين ، وتكلّموا فيه . وكل من ذكر من بعد قولي : (لايساوي شيئا) (۱) ، فانه مخرج حديثه للاعتبار ، انهى .

وذكر السّخاوي في «شرح الألفية () ، والسّندي في «شرح النخبة » في هذا المقام تفصيلاً حسناً ، وجمّلا لكل من ألفاظ الجرح والتزكية سِتَ مراتب، وبيّناها بياناً مستحسناً ، وعصّلُهُ :

 <sup>(</sup>١) بالبناء للمجهول ، وقد سبق بيان ضبطه و معناه في ( ص ٦٨) .
 (١) بالبناء للمجهول ، وقد سبق بيان ضبطه و معناه في ( ص ٦٨) .

 <sup>(</sup>٢) قال السخاوي في وشرح الألفية » : ( ص ١٦٢ ) : « يَعْنِي أَنْهُ لِيسَ بِعِيدٍ عَنِ الضَّفَ » . وانظر ما قيل من أقوال في هذا التركيب ومعناه في المواطن المثار اليها في التعليقة ذات الرقم ٣ في ( ص ٧٢ ) .

ي يعني المذكورين في المرتبة الرابعة والحامسة كما في شرح العراقي المنقول عنه .

٠ ( ١٦٠ - ١٥٦ ) : (٤)

# أن ألفاظ النعديل أرفعها عند المديمي الوصف عا دل على

المبالغة ، أو عُبِّرَ أَفَامُلَ كَأُونَقِ الناس، وأَصْبِطُ الناس، وإليه المنهى في التثبت. ويُلحق به: لا أعرفُ له نظيرًا في الديبا .

تم ما يبير ، كقولهم: فلان لا يُسألُ عنه .

ثم: ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على النوثيق ، كثقة ثقة ، وثبنت تبنت (١) . وأكثر ما وُجِدَ فيه قول ابن عبينة : حدَّثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة ثقة . . . إلى أن قاله تسع مرات (١) . ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة : ثقة مأمون ثبنت حجة صاحب حديث .

ثم: ما انفرو فيه بصيغة داليَّة على التوثيق ، كثقة ، أو تَبْت ، أو كأنه مُصْحَف (٢) ، أو حُبَّة ، أو إمام ، أو ضابط ،

(١) سبق ضبطه و بيان معناه في ( ص ٦٦ ) .

(۲) قال السخاوي : روكانه حكَّت لانقطاع ننفسه . .

(٣) جاء في و تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٠ / ١١٥ – ١١٥ ) في (ترجة مسعر بن كيدام الكرفي) أحد الأعلام الثقات ، المتوفى سنة ١٥٣ : وقال شعبة : كنا نسمي مسعر آ : المنصف . وقال عبد الله بن داود : كان مسعر أيستى : المصف لقلة خطئه ، وحفظه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن مسعر إذا خالفه الثورئ ؟ فقال : الحكم مرسعر اذا خالفه الثورئ ؟ فقال : الحكم مرسعر ، فإنه

أو حافظ . والحُجَّةُ أقوى من الثقة .

مم قولهم: ليس به بأس ، أو لا بأس به ، عند غير ابن مم قولهم: ليس به بأس ، أو صدوق ، أو مأمون ، أو خيار الخلق .

م : ما أسمر بالقرب من التجريح ، وهو أدنى المراتب كقولهم : ليس سعيد من الصواب ، أو شيخ ، أو أير َوى حديثه ، أو أيعتَبَرُ به (٢) ، أو شيخ و سَط ، أو رَوى الناس عنه ، أو أيعتَبَرُ به أو أيكتب حديثه ، أو مقارب (٢) الحديث ، أو صورة إن شاء الله ، وأرجو أن لا بأس به ، ونحو أو صدوة إن شاء الله ، وأرجو أن لا بأس به ، ونحو ذلك ، هذه مراتب التعديل (٥) .

(١) في د الايقاظ ۽ الناسع .

(٢) أي في المتابعات والشواهد . ولفظ (به) غير موجود في الأصابن .

(٣) تقدم ضبطه وبيان معناه في ( ص ٧٢ ) .

(٤) ومنه : ما أقرَبَ حديثه ، كما في وشرح الألفية ، للسخاوي

(ه) قال السخاوي في وشرح الألفية » : (ص ١٥٩) : وثم إن الحكم في أهل هذه المراتب : الاحتجاج بالأوبعة الأولى منها ، وأما التي بعدها فانه لا نجتج بأحد من أهلها ، لكون ألفاظها لا تشعير بشريطة الضبط

بِلُ 'بِكُتَبِ مَدَيْنَهُمُ وُ مُخِتَبَسَ . وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل ٍ =

### وأما مراتب الجرح فست (١٠) :

الاُولى: منها ما بدل على المبالغة ، كأكذب الناس ، أو إليه المنتهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب ، أو منبعه ،

أو مُعَدْدِنه ، ونحو ِذلك .

الثانبة: ما هو دون ذلك ، كالدجّال ، والكذّاب ، والوضّاع ، فالها وإن اشتملت على المبالغة ، لكنها دون الأولى ، وكذا: بضع (٢) ، أو يكذب (٣) .

الثالثة : ما يليها ، كقولهم : فلان يَسْرَقُ الحديث (أ) ،

= التي قبلها ، وفي بعضهم من 'يكئتَب' حديثُه للاعتبار دون اختبار ضبطيهم لوضوح أمرهم فيه » .

(١) لفظ ( ست ) زدته هنا الايضاح والبيان .

(٢) جاه في الأصلين : (وكذا يضع وبكذب) . بواو العطف ، والذي أثبتُه هو الأوضع والموافق لما في وشرح الألفية ، السخاوي : (ص ١٦٠) ، وغيره .

(٣) ومن هذه المرتبة الثانية قوالُهم : وَضَعَ حَدَيثًا . قالَ السَّخَاوِي فِي

وشرح الألفية » : ( ص ١٦٠ ) : و وهو أسهل الصيغ في هذه المرتبة » . ( ٤) قال السخاوي في وشرح الألفية » : ( ص ١٦٠ ) : و سَرِقَةً '

الحديث أن يكون محدّث بنفره تجديث فيجيء السارق ويدّعي أنه سَمِعَهُ ' أيضاً من شيخ ذاك المحدّث أو يكون الحديث 'عرف براو فيُضيفه لراو غيره من شاركه في طبقته . قال الذهبي : وليس كذلك من يُسرق الأجزاء

والكتب فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة ، .

وفلان متهم بالكذب، أو الوضع، أو ساقط، أو متروك (١)، أو هالك، أو ذاهبُ الحديث، أو آركوه، أو لا بُعنَبَرُ به، أو محديثه، أو ليس بالثقة، أو غيرُ ثقة (١).

(١) سبق بيان من هو « المتروك ۽ في. ( ص ٦٧ ) .

(٢) ومن هذه المرتبة الثالثة \_ كما في د الألفية ، للعرافي و د شرحها ، للـخاوي : ( ص ١٦١ و ١٦٣ ) \_ قولُهم : مجمع على تركه ، ومنُو د أي هالك ، وهو على يَدَي عَدَّل ِ . وهي باضافة عَدْل إلى مُنْتَى يَد ٍ .

ولهذه العبارة مدلول تاريخي هو الذي تجمَّلتها من ألفاظ التجريع والتضعيف الشديد > قال السخاوى في د شرح الألفية » : ( ص ١٦٣ ) : و أفاد شيخنا الحافظ ابن حجر أن شيخه الحافظ العراقي كان يقول في قول أبي عاتم : ( هو على يَد َي عدل ) إنها من ألفاظ التوثيق ، وكان يُنطبق بها مكذا \_ هو على بُدِي عدل \_ بكسر الدال الأولى مجبت تكون المفظة للواحد ، وبرقع اللام وتنوينها . قال شيخنا : وكنت أظن أن ذك كذك ، إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريع ، وذلك أن ابنه قال في ترجمة (جُبَّارة بن المُغَلِّس) : سمعت أبي يقول : هوضعيف الحديث ، ثمَّ قَالَ : سَأَلَتُ ۚ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ : هُو عَلَى يَدَكِي عَدَلَ ؛ ثُمْ حَكِي \_ أَي ابن أَبِي حَاتُمْ \_ أقوالَ الحفاظ فيه بالتضعيف ، ولم يَنْقُتُل عن أحد فيه نوثيقاً ، ومع ذلك فَمَا فَهِمَتُ مُعْنَاهَا وَلَا اتْجَنَّهُ لِي صَبِطُهَا ! ! ثم بانَ لِي أَنْهَا كِتَابَةِ عَنِ الْمَالك ، وهو تضعيف مديد . ففي كتاب و إصلاح المنطق ، ليعقوب بن السكيت ( ص ٢١٥ ) عن ابن الكلبي قال : حَبر و بن سَعد العشيرة بن مالك من ولدِهِ: الْعَلَدُ لُهُ ، وكان ولي شُمرَ طَ تُبْتِع ، فكان تُبْتِع إذا أراد فتل رجلٍ دفَعَهُ اللهِ . فمن ذلك قال الناس : 'وضعَ على يَدَيُ عدل ، ومعناه : هَمَلَكُ ! . قلت ـ القائل السخاوي ـ ونحورُهُ عند إن قتيبة في أوائل = الساهة : ما يليها ، كقولهم : فلان رد حديثه ، أو مردود الله المديث ، أو ضيف جداً ، أو واه بمرة ، أو طرَحُوه ، أو مطروح المحديث المورح المحديث ، أو لا أيكتب حديثه ، أو لا تحيل المواية عنه ، وليس بشيء ، أو لا شيء (۱) ، خلافاً لابن معين (۱)

قلت : وقد أذ كر هذا في غير كتاب من كنب اللغة كر و الصحاح ، و و اللسنقاق ، لابن دريد و و اللسان ، و و القاموس ، في (عدل ) و و الاشتقاق ، لابن دريد (ص ١٤٠ ) و و شرحه ، الكانب ، للجبي (ص ١٥٩ ) و و شرحه ، البطليوسي (ص ١٤٧ ) . وقال البطليوسي (ص ١٤٧ ) . وقال الزّبيدي في و تاج العروس ، في (عدل ) بعد ذكر هذا الحبر : وجزء بن الزّبيدي في و تاج العروس ، في (عدل ) بعد ذكر هذا الحبر : وجزء بن سعد العشيرة ، هكذا وقع في و الصحاح ، ، والصواب : مِن سعد العشيرة ، التفطئة من الزبيدي ، بل الكتب التي سمينها انتهى . ولم أد ما يؤيد هذه التفطئة من الزبيدي ، بل الكتب التي سمينها بمعة على (جزء بن سعد العشيرة ) . والله أعلم .

(۱) ومن هذه المرتبة الرابعة قوائهم : ارّم له كما في متن و ألفية العراقي ، وقد جعله ابن الصلاح من الثالثة كما سبق في ( ص ۷۶ ) .

(٢) وسيأتي في والايقاظ، الثامن بيان مقصد ابن متمين من هذا اللفظ. قال السخاوي في وشرح الألفية ي: (ص ١٦٢): ووالحكم في المرانب الأدبع هذه أنه لا محتج بواحد من أهلها ولا يُستشهد به ولا يُعتبر به ي . انتهى .

الخامسة : ما دونها وهي : فلان لا يحتج به ، أو سَمَّفوه ، أو سَمَّفوه ، أو منكر أو له مناكبر ، أو له مناكبر ، أو له مناكبر ، أو ضيف ،

الساوس : - وهي أسهلُها - قوالُهم : فيه مقال ، أو أدنى مقال ، أو أدنى مقال ، أو نيكر مراةً ويُمر ف (٢) أخرى ، أو ليس بذاك ، أو ليس بالقوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بحُجّة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس عأمون ، أو ليس بثقة ، أو ليس بالمرضي ، أو ليس بحمدة ، أو ليس بالحافظ ، أو غير مُ أو تق منه ، أو فيه شي ، أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ، أو ضَعَّفُوه ، أو فيه ضعف ، أو فيه ضعف ،

<sup>(</sup>۱) عد السخاوي والسندي قولهم: (منكر الحديث) في المرتبة الحامسة هنا: جاريعلى مصطلح غير البخاوي ، ومثل عد الهراقي له في المرتبة الرابعة كما سبق في (ص ٧٤). أما البخاوي فقد قال: كل من قلت فيه منكر الحديث: فلا تحيل الروابة عنه . كما في وشرح الألفية ، للسخاوي (ص ١٦٢) وكما سينقله المصنف في (ص ٧٥) . فيكون موضعه على اصطلاح البخاري أنول بمرتبة في المرتبة الرابعة على تقسيم العراقي ، وفي المرتبة الرابعة على تقسيم السخاوي والسندي . والحكم واحد في التقسيمين ، وهو أنه لا مجتبح بمن أوصف بذلك ، ولا يستشهد به ولا يعتبر به

 <sup>(</sup>٢) الذي في وشرح الألفية ، للسخاوي (ص١٦١) : ('ننكر' مر"ة" وتعشر ف' أخرى) أي بناء الحطاب . وقد نقد"م كما جاء هنا في (ص ١٨)
 و رص ٧٥) وعلىقت عليه في الموطن الأول ما يناسب .

أو مي الحفظ، أو لين الحديث، أوفيه لين، عند غير الدارقطني، فانه قال: إذا قلت كين الايكون ساقطاً متروك الاعتبار، ولكن محروحاً بشي لا يست لط به عن العدالة (١)

ومنه قولُهم: تَكَانُمُوا فيه ، أو سَكَتُوا عنه ، أو فيه نظر، عند غير البخاري فانه سيجي اصطلاحه (٢) .

هذا، وليُطلب تغصيلُ أحكام هذه المراتب وما يتعلق بها من الكتب المبسوطة في أصول الحديث (٣).

(۱) وقع في الأصلين: (بشيء يسقط به العدالة). وهو تحريف فاحش جدا! والتصويب عن وشرح الألفية ، للسخاوي : (ص ١٦٢). وقال رحمه الله تعالى : و وكل من ذكر في المرتبة الخامسة والسادسة : يُعتَورُ محديثه ، أي تحديثه المرتبة الحامسة والسادسة : يُعتَورُ

بحديثه ، أي تخترج حديثه للاعتبار ، لاشعار هذه الصبغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها .

(۲) في و الايقاظ ، الثالث والعشرين . وسبق بيان اصطلاحه تعليقاً

ي (ص ١٧) . في المام المام المام المام المام المطلاحة العليقا

(٣) ذكرة في التعليقات السابقة ما يفي بالمرام إن شاء ألله تعالى .

# المرصب والرابع

في فوائد منفرقة ، متعلقة بالمباحث المتقدّمة ، مفيدة لمن يتستفيد من كنيب أسماء الرجال، و بريد منقيد كل سانيد بدر ك مرانب الرجال، و جمعها من خواص هذا الكتاب ، فلينتفع بها أولو الالباب

#### إيقساظ - ٤ -

قولُهم: هذا حديث (۱) صحيح الاسناد، أوحسَنُ الاسناد: دون قوليهم هذا حديث صحيح، أو حسَن لا نه قد يقال: هذا حديث (۱) صحيح الاسناد، ولايصح الحديث، لكونِه ِ شاذً أ (۲)

<sup>(</sup>١) افظ (حديث ) لم يكن في الأصلين . وأضفته من و مقدمة ابن الصلاح ، المنقول فنها : (ص ٢٣) .

<sup>(</sup>٢) مثاله : ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » في كتاب التفسير في تقسير سورة الطلاق (٢ / ٤٩٣) من طريق أحمد بن يعقوب ، عن مُعبَيد بن

غَنَامُ النَّخَمِي ، عن على بن حكم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضمى ، عن ابن عباس قال : و في كل أدض نبي كنبيسكم ،

وآدم کآدم ، ونوح کنوح ، وابراهیم کابراهیم ، دعیسی کعیسی ، =

# أو معاللًا (١) ، غير أنَّ المُصنِّفَ المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله:

= وقال الحاكم فيه : صحيح الاسناد ، وأفر ً الذهبي نقال : صحيح .

قال السيوطي في « تدريب الراوي » : (ص ١٤٧) : « ولم أزّلُ أنعجبُ من تصحيح الحاكم له ، حتى رأيتُ البهةي قال : إسنادُهُ صحيحُ ولكنه شاذٌ عر ق . و الهؤ أف المكنوي رحم الله تعالى رسالة محاممة سماها:

و رَجْر الناس عن إنكار أثر ابن عباس a استوفى الكلام فيها على هذا الحديث كل الاستيفاء ، وحكم أنه في حكم المرفوع . نسأله تعالى تيسير طبعها في سلسلة مؤلفات هذا الامام العظيم رحمه الله تعالى .

(۱) مثاله: ما انفره به مسلم في وصحيحه »: (١ / ١١١) من رواية الوايد بن مسلم حيث قال الوليد : حد ثنا الاوزاعي عن قشادة أنه كتب البه مخبوه عن أنس بن مالك أنه حد ثه قال : صليت خاش النبي عليت وأبي بحرر وعمر وعمات ، فكانوا يستفتحون بـ (الحد لله رب العالمين) ، لا يذكرون (بسم الله الرحم الوحم) في أول قراءة ولا في آخرها . ثم روى مسلم عقسة أيضاً من وارة الداري الأراد . الأراد .

ثُم دَوَى مسلم عَقْبَهُ أَيضاً مِنْ رُوايَة الوليدَ عَنِ الأُوزَاعِيَ : أَخَبَرُ فِي إِسْعَاقَ ۗ ابْنَ عَبْدَ اللهُ بِنَ أَبِي طَلْعَةَ أَنَّهُ سَمِيعِ أَنْاً بِذَكْرِ ذَلِكَ . ابن عبد الله بن أبي طلعة أنه سَمِيعِ أَنْاً بِذَكْرِ ذَلِكَ . قال ابن الصلاح في ﴿ مَعْرَفَةَ عَلُومَ الحَدَيْثِ ﴾ : ﴿ فَعَلَىٰلَ

قوم دواية اللفظ المذكور \_ يعني التصريح بنفي قراءة البسلة \_ لمثا رأوا الأكثرين إنما قالوا في : ﴿ فَكَانُوا يَسْفَنَحُونَ القراءة بالحَمْدُ للهُ رَبِ العالمين ، من غير تعرض لذكر البسلة ، وهو الذي اتشفى البخاري و مسلم على إخراجه في الصحيح ، ودأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، في الصحيح ، ودأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، فقيم من قوله : ﴿ كَانُوا فِسَتَفْتُمُونَ بَالْحُمْدُ للهُ ﴾ أنهم كانوا لا يُبتَسْمَلُون ، فرواه على ما فَهَم ، وأخطأ ! لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتُحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية » . ثم استوفى هو والعراقي في هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية » . ثم استوفى هو والعراقي في

عاشيته على دمقدمة ابن الصلاح، الكلام على تعليل هذا الحديث: (ص٩٨-٣-١٠).

وقال الزين العراقي في « شرح ألفيته (٢) »: وكذلك إِنَّ التَّهَ صَرَّ عَلَى قُولُه : حسنُ الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو أيضاً عكومُ له بالحُسنُن . انتهى .

#### إيقاظ - ٥ -

حيث قال أهلُ الحديث : هذا حديث صحيح ، أو حسَن فراده فيما ظَهَر لنا ، عملاً بظاهر الاسناد . لا أنَّه مقطوع بصحته في نفس الا مر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة .

وكذا قولُهم : هذا حديث صعيف فرادُم أنه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة ، لا أنه كذب في نفس الاثمر ، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ ، هذا هو القول الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم ، كذا في «شرح الالفية للعراقي (٣) ، وغيره.

<sup>(</sup>١) : ( ص ٣٤ ) . وقال ابن ُ الصلاح في تمام تعليله لما قال : « ولأن المصنف المعتمد منهم إنما يطلق ذلك بعد الفحص عن انتفاء القادح » .

<sup>-(1.4/1):(7)</sup> 

 $<sup>\</sup>cdot (10/1) : (7)$ 

## ايقساظ - ٦ -

وقال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الأذكار المسمى به « نتائج الأفكار » : تُبَتَ عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا أعلم في النسبية – أي في الوضو - حديثا ثابتاً . فلت أ : لا يكزم من نني النبوت نني العدم ، وعلى التنزل : لا يكزم من نني النبوت ببوت الضعف ، لا حمال أن يراد بالنبوت الصحة ، فلا ينتني ألحسن ، وعلى التنزل : لا يكزم من نني النبوت عن كل فرد الحسن ، وعلى التنزل : لا يكزم من نني النبوت عن كل فرد

<sup>(</sup>١) انظر ما يستفاد منه هذا المنى في كلام على القاري على حديث : د من طاف بهذا البيت أسبوعاً » : (ص ٨٢) . من كتابه و تذكرة الموضوعات » .

 <sup>(</sup>٢) أنظر هذا المعنى في كلامه على حديث وأكل الطين حرام » :
 (ص ٢٣) .

هيه عن المجموع ، أشهى .

وقال نور الدين السّمهودي (۱) في « جواهم العقدين في فضل الشّر فين »: قلت لا يلزم من قول أحمد في حديث التوسعة على الميال يوم عاشوراء: لا يُصح ، أن يكون باطلاً ، فقد يكون غير صيح وهو صالح للاحتجاج به ، إذا الحسن ربة بين الصحيح والضعيف ، أنهى .

وقال الزركشي (٢) في « ُنكَنه » على ابن الصلاح : بَيْنَ قُولِنا مُوضُوع ، وبَيْنَ قُولِنا لا يَصِح : بَوْنُ كثير ، فانَّ قُولِنا لا يَصِح : بَوْنُ كثير ، فانَّ

(١) هو مؤرّخ المدينة الطيّبة : نور الدين أبو الحسن على بن القضي عنيف الدين عبد الله بن آحمد السّبه وي بزيل المدينة ومؤرّخها و مفتها و مدرّسها ، مؤلف و جواهر الهيقدين في فضل الشرفين » ، أي شرف العلم وشرف النّسب ، وتاريخ المدينة المسمى به و اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى » ، ومختصره المسنى به و وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى » ، وخلاصة الوفا » ، وغير ذلك . توفي في ذي القعدة سنة ١٩٩ . وترجمته مبسوطة في و النور السافر في أخبار القرن العاشر » ، وغيره . منه رحمه الله . ورجمته مؤلف و النور الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، مؤلف و النقيع » تعليق صحيح البخاري » و و شرح جمع الجوامع » ، و و البرهان في علوم القرآن » ، و و القواعد » في الفقه » و و سلاسل الذهب » في الأصول ، و و الذكت » على و مقدمة ابن الصلاح » ، وغير ذلك . توفي في رجب سنة ١٩٧٤ ، كذا في و طبقات الشافعية » لنقي الدين أبي بكر أحد بن شهبة الدمشقي المتوفي سنة ١٨٥٠ . منه رحمه الله .

الأول (١) إِنْبَاتُ الكذب والاختلاق ، والثاني إخبار عن عدم الثبوت. ولا يَكْزُمُ منه إِنَّاتُ العدم. وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابنُ الجوزي : لا يصح ، ونحو َ . انتهى . وقال أيضاً لا يَلْزُمُ منه أن يكون موضوعًا ، فانَّ الثابت يشمَلُ الصحيح والضعيفُ دونه . أنتهي . وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدَّد في الذَّبُّ عن مُسنَّد أحمد (٢) » في بحث حديث عموم مغفرة الحُبِيَّاج : لا يكزم من كون الحديث لم يصح أن يكونَ موضوعًا . انتهى . وقال على القياري في « تذكرة الموضوعات <sup>(\*)</sup> » تحت حديث (من طاف بهذا البيت أسبوعاً . . النخ . . ) : مع أن قول السُّخاوي: لا يصح ، لا ينافي الضعف والحُسن . انتهى . (١١/١) . وجاء فيه و في و اللَّذَليء المصنوعة » للسيوطي : (١١/١) بافظ ( بَوْنَ كَتِبِيرٍ ) بالباء الموحدة . وجاء لفظ ُ الزركشي عند المؤلف في « تحفة الطلبة » : ( ص ه ) و كذا عند على القاري في رسالة « المرضوعات » : ( ص ١٧ ) كما هنا مع مغايرة إيسيرة إهي : ﴿ فَانَ ۚ الْوَضَعَ إِنَّبَاتُ الْكَذَّبِ ۗ ، وقولنا : لم يصح ، إنما هو إخبار "عن عدم الثبوت . (۲): (ص ۲۹).

(٣) : (ص ٨٢) .

وقال محمد بن عبد الباقي الزّرْقاني " في « شرح المواهب اللدنية " » للقسطلاً في عند ذكر حديث : « يَطلّع الله ليلة النصف من شعبان في عند ألم بليع خلقه إلا لمشرك أو مشاحين » . ونقل القسطلاً في " عن ابن رجب " أن ابن حبّان صحّحه : فيه رد على قول ابن دحية : لم يصح في ليلة نصف شعبان شي ، إلا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية ، فان حديث مُعاذ هذا حسن لا صحيح . انتهى .

وفي المقيام أبحاث ذكرناها في تعليقات رسالتنا « مُتَحَفَّةَ الطَّلَّبَةُ في مسح الرقبة » المسماة بـ « مُتَحفة الكَمَلَة على حواشي

<sup>(</sup>۱) المترفى سنة ۱۱۲۲. منه رحمه الله تعالى. وقال المؤلف أيضاً رحمه الله تعالى في كتابه و الآثار المرفوءة في الأخبار الموضوعة »: (ص ۲۹۷): همو شارح و الموطأ ، وشارح و المواهب ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي المترفى سنة ۱۱۲۲ ،

<sup>(</sup>٢) : (٧٣/٧) في المقصد التاسع في آخر «ذكر سياق صلانِه الله عليه الله .

<sup>(</sup>٣) هو مؤلف و إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، وغير ، المترفى في أوائل سنة ٩٢٣ ، لا سنة ٥٢٥ ، كما يوجد في بعض تأليفات غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . منه رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>٤) أي الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بنرجب الحنبلي ، المتوفى سنة و٧٩ ، لا سنة و٩٩ ، كما في تصانيف غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا. منه رحمه الله تعالى .

مُحفة الطَّلَبَة » . فعليك عطالمتها ، فأنها مفيدة الطلبة (١)

(١) قال المؤلف رحمه الله تعالى وإينا في وتحفة الكميلة على حواشي تحفة الطلابة ، : (ص ٥) ما نصه : واعلم أن صاحب القاموس قد أكثر في فاتحة كتابه و سفر السعادة ، بالحكم بمدم الثبوت على كثير من الأحاديث واغتر به كثير من جهلة زماننا ، وجمع من كملة عصرة ، فحكموا على على كثير من الأحاديث الثالثة بكونها موضوعة أو ضعيفة أو غير معتبرة ، طناً منهم أن الأخذ به وسفر السعادة ، سعادة غير ضلالة . والذي أوقعهم في هذه الورطة الظلماء الفقلة عن أمرين :

أحدهما: أن الحكم بعدم النبوت أو بعدم الصحة في عرف المحدّثين لا يستلزم الضعف ولا الوضع ، بل يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره أيضاً ، ثم ذكر المؤلف هناك ما نقله هنا عن على القاري والحافظ ابن حجر والسمهودي والزركشي ثم قال : «

وثانيها: أن من الحد ثبن من له إفراط ومااغة في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها وبضعها ، منهم ابن الجوزي ، وابن تيمية الحنيلي ، والجوزةاني ، والصنعاني ، وغيرهم . قال السخاوي في و فتح المغيث بشرح ألفية الحديث » : (ص ٧ • ١) : ربما أدرج ابن الجوزي في و الموضوعات » الحسن والصحيح ما هو في أحد و الصحيحين » ، فضلا عن غيرهما . وهو توسع منكر ، ينشأ عنه غاية الضرو من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، ما قد يقلده فضلاً عنه غيره . ما قد يقلده فضلاً عن غيره . ويمن أفر د حيد ابن الجوزي حي الحديث الموضوع كثر اسة : ويمن أفر د حيد ابن الجوزي حي الحديث الموضوع كثر اسة :

و والنَّجِمَ الأقتَّلِيْشِي ، وغير هما كوالأربعين ، لابن و دعان ، وو فضائل العلماء ، لحمد بن سُرور البلخي ، و و الوصة ، العلي بن أبي طالب ، و خطبة الوكاع ، ، و و آداب النبي ، علم المحتلق ، وأحاديث أبي الدنيا الأشج ، و نسطور ، و نعم بن سالم ... أو يَعْنَمُ بن سالم ... ، و دينار =

= الحبشي ، وأبي هنَّدُّنة إبراهيم بن هنَّدُّنة ، ونسخة سممان عن أنس ، وفيها السم أنارًا وال

الكثير أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير . والجنوزةاتي وكتاب الأباطيل » ، أكثر فيه من الحكم بالوضع لمجرَّد

يخالفة البئة ، قال شيخنا : وهو خطأ ، إلا إن تعذو الجمع ، انتهى .

وقال الحافظ ابن معجو العسقلاني في و لسان الميزان ، ؛ طائعت را

ابن تيمية على الحيلتي ، فوجدته كثير التحامل في رد الأحاديث التي بورده! ابن المطهّر الحيلتي ، ورَدَّ في ردّه كثيراً من الأحاديث الجياد . انتهى ملخصاً . ومثله في د الدور الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، : (٢/٢)

الحافظ ابن جمعر .

المحاري

وقد صرّح الشيخ عبد الحق الدّهْاوي في وشرح سفر السعادة ، : أن موّلة قد قلد في خاتمه الجماعة المشددة المفرطة حيث قال ما معتر به : الم أن الشيخ المصنّف بالغ كثيراً في هذه الحاتمة ، وقلد بعض المتوغلين ، فحم على بعض الأحاديث بعدم الصحة ، وعلى بعضها بعدم الشبوت ، وعلى من المنت الم

بعضها بالوضع والافتراء ، مع أن منها أحاديث مروية في كتب معتبرة و ومقبولة عند كبراء علماء الدين من الفقهاء والمحدثين . انتهى ملخصاً .

و ُحَكُمُ أقرالِ مثل هذه الطائفة المشدّدة المتساهلة في باب ُحكم وضع الأحاديث وبطلانما وضعفيها: أن لا يُباكر إلى قبولها ، ولا يُقطع ليصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد المحدثين وكبار المنتقدين ، فاحفظ هذا فإنه ينفعك في مواضع كثيرة .

وقد فصلت الكلام في المرام في رسائلي الثلاثة في بحث زبارة القسبر النبوية: والكلام المبرر م في نقض القول المحكم، و والكلام المبرور في ردّ القول المحكور في ردّ المذهب المأثور، ، ألّفتها ردّ القول المنصور، و والسمي المشكور في ردّ المذهب المأثور، ، ألّفتها ردّ على رسائل من حج ولم يزر القبر النبوي وأفتى بجرمته وعدم إباحته ، أنتهى كلام المؤلف اللكنوي رحمه الله تعالى ، مصححاً متماً من وشرح الألفية ،

إيقساظ - ٧ -

بَينَ قُولِهِم : هذا حديث منكر ، وبين قولهم : هذا الراوي منكر الحديث ، وبين قولهم : يروي المناكير : فَرَ قُ . ومن لم يُطَّلع عليه زلُّ وأصل واشْلي بالغَرْق. ولا تُظُنُّنَّنَّ مِن قولهم : هذا حديث منكر أنَّ راويه غير ُ ثقة ، فكثيراً ما يُطلقون النَّكَارَةُ عَلَى مِمَّ وَالْتَقَرُّو . وإن اصطلح المُتَأْخُرُونَ عَلَى أَنَّ المُنكر هو : الحديثُ الذي رواه ضعيفٌ مخالفًا لتقة . وأما اذا خالف الثقةُ غيرَهُ من النقات فهو شاذً . وكذا لا نظناًنَّ من قولهم : فلانْ رَوَى المناكير ، أو حديثُه هذا منكر ، ونحو َ ذلك : أنه ضميف . قال الزين المراقي في « تخريج أحاديث إحياء العلوم (١) » : كثيراً ما يُطلقون المُنكِرَ على الراوي لكونه رَوَى حـديثاً واحداً . انتهم . وقال السخاوي في « فتح المغيث <sup>(٢)</sup> » : وقد يُطلَق ذلك على النقة أذا رُوكى المناكير عن الضعفاء ، قال الحاكم : قلتُ

(١) أفاد السخاري في و شرح الألفية »: (ص ١٦٢) أن كلام العراقي
 هذا قاله في و تخريجه الكبير للاحياء » . وهو ما يزال مخطوطاً .
 (٢) : (ص ١٦٢) .

للدارقطني: فسليمانُ بن سنت شُمرَ حَسِبيل؛ قال: ثقة، قلتُ : أليس عنده مناكبر؛ قال: مُعدِّث بها عن قوم ضمفاء، أما هو فثقة .

انتعى

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة ( عبد الله بن معاوية الز بُيري (١) ): قولُهم : منكر الحديث ، لا يعنون به أن كل ما رواه منكر ، بل إذا روك الرجل جملة وبعض ذلك مناكير

فهو منكر ُ الحديث . انتهى . وقال أيضًا في ترجمة (أحمد () بن عَنَّابِ المروزي) : قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخ مالح ،

عَمَابِ المروزي): قال احمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح، رَوى المناكبر رَوى المناكبر ما كل من رَوى المناكبر

بضعیف . انتهی .

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» عند ذكر (محمد (۳) بن إبراهيم التَّيْمي) وتوثيقه مع قول أحمد فيه يروي أحاديث مناكير : قلت : المنكر ُ أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة "

<sup>(1)</sup> وقع في الأصلين ( الزهيري ) . وهو تحريف عن ( الزبيري ) ، لأنه منسوب الى جدّه ، وهو ابن المنذر بن الزّبيّر بن العوّام كما في والميزان . ولم أجد في ترجمته في نسخة و الميزان ، المطبوعة ( ٢ / ٢٩ ) هــــذه الجملة التي نعَمَلُهَا المؤلّف هنا . فلعلها في بعض النسخ ? .

(۲) : ( 1 / ۲ ) .

<sup>· (10</sup>A/T): (T)

حدث نكاره)

على الحديث الفرد الذي لا ممتاً بع كه، فيُحمَل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة . انتهى . وقال أيضًا عند ذكر ترجمة ( أبر يد (١) بن عبد الله): أحمدُ وغيرُه يُطلقون المناكير على الأفراد المطلقة انتهى. وقال السخاوي في ﴿ فَتَحَ المُنْيِثُ ﴿ ۖ ﴾ : قال ابنُ دُنيق الميد في « شرح الالمام » : قولُهم رَوَى مناكبر لا يقتضي عجر َّده ترْكُ روايته حتى تكثّر المناكير في روايته ، وينهي إلى أن يقال فيه : منكر ُ الحديث ، لان منكرَ الحديث وصف في الرجل يستحقُّ به التركُ لحديثه (٣) ، والعبارةُ الأخرى (١) لا تقتضي الدَّعُومَةُ ، كيف وقد قال أحد بن حنبل في ( محمد بن إبراهم النَّيْمي): يروي أحاديث منكرة . وهو بمن انَّفق عليه الشيخان، واليه المرجع في حديث « إِ عَا الا عمال بالنيات» . انتهي وقال أبو المحاسن الشيخ قائم ن صالح السنندي ثم المدّي في رسالته « فوز الكرام ما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو (١) : (١/ ١١٨) . وسقط من الأصلين لفظ (بريد) . (۱۱۲ س) : (۲) (٣) في الأصلين : (بجديثه) . وكذا هي : (بجديثه) في و شرح الألفية ، السخاوي . وهو تحريف (1) أي قوائهم : (روى مناكبر ، أو يروي المناكبر ، أو ني

فوقها تحت الصدر عن الشفيع المُظائل بالغمام » بعد ذكر تعريف الشاذ والمنكر: فاذا أحطت علماً سدًا علمت أنَّ قول من قال في أحد: (هو منكر الحديث) جَرَح بجر د. إذ حاصله أنه منعيف خالف الثقات ولاريب أن قولهم: (هذا ضعيف) ، جرح عرد ، فيمكن أن يكون ضعفه عند الجارح بما لا يراه المجهد العامل بروايته جرحا ، فان قبل : إنَّ الانكار جَرَح مفسَّر ، كا صمت صمت حصيف خالف الثقة ، والاسباب الحاملة اللائمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يتقدح ومنها لا يقدح ، فرعا ضعف بشيء لا يراه الخراج متفاوتة ، منها ما يتقدح ومنها لا يتقدح ، فرعا ضعف بشيء لا يراه الآخر جرحا . ومع قطع النظر عن هذا التحقيق لا تنضر النكارة إلا عند كثرة المخالفة للثقات . انتهى .

وقال أيضاً: مَنْ صَمَّفَه - يَعْنِي (عَبَدَ الرَّحْنُ بِنَ الواسطي) راوي حديث « وضع اليدين تحت السرة » المخرَّج في « سنن أبي داود » - إنما صمَّفه لا نه خالف في بمض المواضع الثقات ، وتفرَّد في أن بمضها بالروايات ، وهو لا يَضرَّ ، وإنما تضرُّ كثرة المناكير وكثرة مخالفة الثقات ، ولم تثبت ، أنهى .

<sup>(</sup>١) لفظة ( في ) ساقطة من الأصلين .

وقال الحافظ ان حجر في «مقدمة فتح البـاري» في ترجمة (ثابت (أن عجلان الأنصاري): قال المُقيلي: لا يُتابع على حديثه . وتُمقَّب ذلك أبو الحسن بن القطَّال بأن ذلك لا يَضرُّه إِلا إِذَا كَثُرَتُ منه روايةٌ المناكيرِ ، وغالفةُ الثقات . وهو كما وقال السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النو اوي<sup>(٢)</sup>»: وَ قُمْعُ فِي عِبَارَاتُهُمْ : أَنْكُرُ مَا رَوَاهُ فَلانُ : كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنّ ذلك الحديث صعيفاً . قال ابن عدي : أنكر ما روكي بركيد (<sup>٣)</sup> أَنْ عَبِدُ اللهِ مِنْ أَبِي مُرْدَةً : ﴿ إِذَا أَرُدُ اللهِ بَأَمَةَ خَيْرًا فَبَضَ سِيًّا قبلَهَا ». قال : وهذا طريقٌ حسنَن ، رُو َاتَّه ثقات ، وقد أدخله قومُ في صاحبهم في أنتهي . وقال أيضاً : قال الذهبي : أنكر ما للوليد  $(17 \cdot / 7) : (1)$ (۲) : (ص ۱۵۲)

(٣) وقع في الأصلين : (يزيد) . ومثله في و تدويب الراوي ، من الطبعة الحيوية (ص ٨٥) . وهو تحريف ! وصوابه : ( بُرَيْد) كما في كتب الرجال .

(٤) قال السيوطي : في والندريب » : ( ص ١٥٣ ) : والحديث في و صحيح مسلم » . قلت : لم أرد فيه ، وعزوه إلى و صحيح مسلم » و َهُم . ان مسلم من الأحاديث : حديثُ حِفظِ (١) القرآن ، وهو هند الترمذي وحسَّنه ، وصَّحه الحاكم على شرط الشيخين · انتهى ·

وقال الذهبي في «ميزانه» عند ترجمة (أبان (٢) بن جبّلة الكوفي) وترجمة (سليمان بن (٣) داود البّمَامي) : إِنَّ البخاري قال : كُلُّ مَنْ قَلْتُ فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه (١) انتهى .

قلت : فعليك يا من ينتفع من « ميزان الاعتدال » وغير م من كتب أسماء الرجال أن لا تَعْتَرَ " بلفظ الانكار الذي تجده منقولا من أهل النقد في الاسفار ، بل يجب عليك :

<sup>(</sup>۱) يعني حديث دعاء حفظ القرآن ، وهو الحديث الطويل الذي فيه منكوى سيدنا علي من تفلت القرآن من صدره ، وتعليم الرسول له أن يصلي أدبع وكمات في ليلة الجمعة آخر ها أو وسطيها أو أو ليها إن لم يستطع، ثم يدعو بالدعاء ... وقد أخرجه التومذي في و سننه ، في (أبواب الدعاء) في ( باب في دعاء الحفظ ) : ( ۱۳ / ۷۰ ) من طبعة الناذي ، و ( ٤ / ۲۷٤ ) من و تحفة الأحوذي ، المبار كفوري ، وقد تكالم على سنده كلاماً وافياً . وأخرجه الحاكم في و مستدركه ، في كتاب الصلاة ( ١ / ٣١٦ ) ، وتعقبه الذهبي فقال : و هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعاً ؟!».

<sup>-(0/1):(1)</sup> 

<sup>(117/1): (4)</sup> 

 <sup>(</sup>١) كانت العبارة عند المؤلف : «من قلت فيه منكر الحديث فلا تحلى
 روايته» . فعد لتنها إلى ماترى طبقاً لما جاء في « الميزان » لوضوحه وجزالته .

أَن سَنَاتُ أَن وَ فَهُم أَنَّ المُنكُرَ إِذَا أَطْلَقَهُ البَّخَارِي عَلَى الرَّاوِي فهو بمن لا تحلُّ الرَّوالةُ عنه . وأمَّا إذا أطلقه أحمدُ ومن يحذُّو حَذُو مَ فلا يَكُومُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مِمْنَ لا مُحْتَجُ بِهِ وان أتفرق بين ( رُوَى المناكير ('` ، أو يروي المناكير ، أُو في حديثه نكارة ) ونحو ذلك ، وبينَ قولهم : (منكرُ الحديث ) ونحو ذلك ، أنَّ العبارات الأولى لا تقدح الراوي قدحاً يُعتدُّ به، والأخرى تجرحه جرحاً مُعنداً به . وأنه لا تُنادر بحُدكم ضعف الراوي بوجود ( أَنكُرُ مَا رُوكَى) ، في حق روايته في « الكامل » و « الميزان » وبحو ها ، فأنهم يُطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرَّد نفر د راو بهما وأن ُ تَفْرُ فَي بِينِ قُولُ القدماء : هذا حديثٌ منكر ، وبين قول المتأخرين: هذا حديث منكر ، فان القدماء كثيراً ما يطلقو به على مجرَّد ما تفرَّدَ به راويه وإن كان من الأثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضميف خالف الثقيات وقد زَلَ قدمُ من احتج على ضعف حديث لا من زاراً

(1) لفظ ( المناكبير ) هنا زيادة مني للايضاح .

قبري وجبت له شفاعتي » بقول الذهبي في « ميزانه (١) » في ترجمة (موسى بن هلال) أحد روانه : وأنكرُ مَا عنده حديثُهُ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « من زار قبري وجـّبـَت له شفاعتي ٥ . رواه ان ُ خزيمة عن محمد بن إسماعيل الأحسسي عنه . النهى . وإن شئت زيادة التفصيل في هذا البحث الجليل فارجم إلى رسائلي في بحث زيارة القبر النبوي ، إحداها : « الكلامُ المُبرَ م في نقض القول المحقَّق المحُكمَ » ، وثانيتها : «الكلامُ المعرور في رَدّ القول المنصور» ، وثالثها : « السعي المشكور في رَدّ المذهب المأثور » . أَلَّقْهَا ردًا على رسائل من حج ولم يَزُر قبر الني العربي، ﷺ في كل بكرة وعشى (٢) .

### إيقاظ - ٨-

كثيراً ما تجد في « ميزان الاعتدال » وغير ه ، في حق الرواة - نقلاً عن يحي بن مُعين - : (أنه ليس بشي·) . فلا تغتر "به ولا نظنتًن "أنا ذلك الراوي مجروح بجرح قوي . فقد قال الحافظ ان حجر في « مقدمة (٣) فتح الباري » في ترجمة ( عبد العزيز بن

<sup>(</sup>٢) سبقت الأشارة في ترجمة المؤلف الى أن هذه الرسائل الثلاث ألُّقتها

باللغة الأوردية

<sup>(</sup>٣) : وقع في الأصلين : ( في فتح الباري ) . وهو سبق قلم .

المختار البصري (١) : ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن مُعَيْنِ مِنْ قُولُهُ : ( ليس بشي ) بعني أنْ أَحَادِيثُهُ قَالِمَةً . انتهى . وقال السخاوي في « فتح المفيث <sup>(٢)</sup> » : قال ان ُ القطاَّان : إِنَّ ابن مُعَينَ إِذَا قَالَ فِي الرَّاوِي : ( ليس بشيء ) إنما يريد أنه لم . أيرو حديثًا كثيرًا . القساط كثيراً ما تجد في « الميزان » وغيره نقلاً عن ابن مُعين في حقُّ الرواة : (لا بأس به) . فلمائك تظن منه أنه أدو َن من (ثقة) ، كما هو مقرَّرٌ عند المتأخرين . وليس كذلك ، فانه عنده كثقة قال البدر مُ بن جَمَاعة في ﴿ مُخْتَصَرِه ﴾ : قال ابن مُعَين : إذا قلت أ : (لا بأس به) فهو ثقة . وهذا خَبَرُ عن نفسه . انتهى . وفي «مقدمة ان الصلاح (") » : قال ان أبي خيشة : قلت اليحي بن معين : إِنْكُ نَقُولُ: ( فَلَانُ لَيْسُ بِهِ بَأْسَ ) ، و ( فَلَانُ صَعِيفَ ) وَ قَالَ إِذَا قلتُ لك : ( ليس به بأس ) فنقة ، وإذا قلتُ لك : ( ضعيف ) فهو

> (۲) : (ص ۱۶۱) . (۳) : (ض ۱۳٤) .

(124/7) = (1)

ليس بثقة ، لا َنكتُبُ حديثَه (`` · انتهى ·
وفي « فتح المنيث (`` » : ونحوُهُ قولُ أبي ُزرعة الدمشقيّ :

قلت ُ لمبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم – بيني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق – ما تقول ُ في على بن حَو شَب

الفَرَ اري وقال: لا بأس به ، قال: فقلت : ولم لا تقول: إنه ثقة و

ولا تعلم الاخيراً قال: قد قلتُ لك: إنه ثقة . انتهى . ولا تعلم الاخيراً قال: قد قلتُ لك: إنه ثقة . انتهى ، قال ابن وفي « مقدمة فتح الباري (\*\*) » : يونس البصري ، قال ابن الجنيد عن ابن معين : ليس به بأس . وهذا توثيق من ابن معين . انتهى .

#### إيقاظ - ١٠ -

قال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (يونس (؛) بن أبي إسحاق عمرو السّبيمي) : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن يونس ابن إسحاق ، قال : كذا وكذا . قلت عنده العبارة يستعملها

<sup>(</sup>١) جملة ( لا تكتب حديثه ) ليست في الأصلين . وهي موجودة في و المقدمة ، فزدتها هنا نتميماً لبيان الحشكم . (٢) : السخاوي ( ص ١٥٩ ) .

<sup>- (1</sup>Y0/T): (T)
- (TT4/T): (1)

عبدُ الله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده ، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لينن . انتهى .

ايقساظ - ١١ -

معنى قول إن معين في حق الرواة : ( ُبكتب حديثه ) أنَّه من جملة الضعفاء . كذا ذكره الذهبي نقلاً عن ابن عدي في ترجمة ( إبراهيم بن هارون الصَّنْعَاني (١) ) .

إيقساظ - ١٢ -

قال الذهبي في ترجمة (أبان بن المماركي) في «ميزانه»: اعلم أن كل من أقول فيه : (مجهول) ، ولا أسيند م إلى قائله ، فان ذلك هو قول أبي حاتم الله ، وسيأتي من ذلك شيء كثير فاعلمه . فان عزوته إلى قائله كابن المديني وابن معين ، فذلك بين ظاهر . وإن قلت أنه جهالة ، أو أنكرة ، أو أيجهل ، أو لا يُعرف،

(۱) في الميزان (۱/۲۲) . (۲) : (۱/۰) .

(٣) وأبو حاتم يريد من قوله: ( بجهول ) جهالة الوصف ، وغير ه مريد
 من قوله: (مجهول) جهالة المين ، كما سيذكره المؤلف في والايقاظ، التالي .

وأمثال ذلك ، ولم أعزه ُ إلى قائل فهو من قبلي . وكما إذا قلت ُ : ثقة ، أو صدوق ، أو صالح ، أو ليّن ، أو نحو َهُ ، ولم أُصفِه إلى قائل فهو من قولي واجتهادي · انتهى ·

وقال أيضاً في ترجمة (إسحاق (١) بن سَعَد بن عُبَادة) : لا أذكر ُ في كتابي هذا كلَّ من لا بُعَرف بل َ ذكرتُ منهم خلقاً ، واستوعبتُ من قال فيه أبو حاتم : (مجهول) . انتهى .

#### القياظ - ١٣ -

فَرُقُ بِين قول أكثر المحدّ نين في حقّ الراوي: (إنه مجهول)، وبين قول أبي حاتم: (إنه مجهول). فانتهم بريدون به غالباً جهالة العين، بأن لا بروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم بريد به جهالة الوصف، فافهمه واحفظه لثلا تحكم على كلّ مَنْ وجدت في «الميزان» إطلاق المجهول عليه أنه مجهول العين.

ثم إن جهالة المين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف. هذا عند الا كثر. وعند الدارقطني: جهالة الوصف أيضا ترتفع بها، ومن ثم لم يُقبِل قول الدارقطني في حق (موسى بن

<sup>· (4·/1): (1)</sup> 

هلال العبدي) أحد ِ رواة حديث « من زار قبري وجبّت له شفاعتي » : إنه مجهول ، لثبوت ِ (۱) روايات الثقات عنه .

قال الخطيب البغدادي (٢) في « الكفامة (٣) : المجهول عند أهل الحديث هو كل من لم يَشهر بطلب العلم في نفسه ، ولاعر فه العلماء به ، ومن لم يُعر ف حديثه إلا من جهة راو واحد ، مثل : عمر و ذي (١) من ، وجبار الطائي ، وعبد الله بن أغر الهمدائي وسعيد بن ذي حد ان ، وهؤلاء كالهم لم يرو عهم غير أبي إسحاق السنديمي . و ر وينا عن عمد بن يحيي الذه على قال : إذا ر و ي عن

(۱) سيأتي بيان ذلك في كلام السبكي بعد قليل في هذا والايقاظ و . (۲) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب النصائيف المشهورة ، كانت ولادته سنة ۲۹۲ ، ووفاته بذي الحجة سنة ۲۳٪ . له : والكفاية في آداب الرواية ، وكتاب والسابق واللاحق ، وو المنفق والمفترق ، ، و و المؤتلف والمفترق ، ، و و المؤتلف والمختلف ، و و تاريخ بغداد ، وغير ذلك . وعادته في التاريخ أنه بذكر كل ما قبل في الرجل مدحاً وذماً . و وي عنه أنه قال : كا التاريخ أنه بذكر كل ما أخرت و وحد المغتلف فيه أقاويل و روي عنه أنه قال : كا التعويل على ما أخرت و ختيت به الترجة . الناس في الجوح والتعديل فالتعويل على ما أخرت وختيت به الترجة . كذا في و سير النبلاء ، للذهبي . منه رحمه الله .

(۲) : (ص ۸۸)

(٤) ذكر م الذهبي في و الميزان » : (٣/٣٠٣) بهذا الاسم كروأيضاً فر ١١٠ د ١١٠ ما ما ما ما ما ما ١١٠ ما ما ١١٠٠٠

وذكره أيضاً في (٣/ ٢٨٨) باسم : (عرو بن ذو مُوسٌ) . وقال : ﴿ وَيَقَالَ ؛ مَعْمُرُو ذُو مُوسٌ ﴾ . المحدِّث رجلان ارتفع عنه اسمُ الجهالة . انتهى . وقال أيضا ('): أقلُ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يَثبُتُ له حكمُ العدالة بروايتها عنه . انتهى .

وقال السخاوي في « فتح المنيث (۲) »: قال الدارقطني : من رَوَى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالتُه و ثبتَت عدالتُه . انتهى . وقال ابن عبد البَر " (۳) في « الاستذكار » شرح الموطأ في

باب ترك الوضوء بما مسته النار : من (<sup>(1)</sup> رَوَى عنه ثلاثه – وقيل اثنان – ليس بمجهول . انتهى .

وقال تقي الدين السُبنكي (°) في « شفاء السقام في زيارة خير

(۱): (ص ۸۸)

(۲) : (ص ۱۳۷)

(٣) هو أبو ممر بوسف بن عبد البر الأنداسي القرطي المالكي أحد أجلة المحدثين ، المتوفى سنة ٤٦٣ ، وولادته سنة ٣٦٨ . وقد ذكرت ترجمته في مقدمة والتعليق الممجدعلي موطأ محمد » . منه رحمه الله .

(٤) في الأصلين : ( بمن ) . وهو تحريف .

(٥) هو أبو الحسن على بن عبد الكافي السبشكي ، نسبة إلى سببُك بالضم قربة بمصر . رئيسُ المحدّثين وأحدُ المجتهدين ، له تصانيف كثيرة تدلُّ على سعة نظر وجودة فكره ، وله مناظرات مع معاصره ابن نيسية الحرّاني الحنبلي ، وهو مصيب في أكثرها . توفي سنة ٧٥٣ . منه رحمه الله .

الاً نام (') » : أما قول أبي حاتم الرازي فيه – أى في موسى بن هلال — : إنه مجهول ، فلا يضر م 🗥 ، فانَّه إما أن يريد به جهالة الدين أو جهالة الوصف . قان أراد جهالةَ المينِ – وهو غالبُ اصطلاح أهلِ الشأن في هذا الاطلاق — فذلك مرتفعٌ عنه ، لا نه قد رَوَى عنه أحمدُ ابن حنبل، ومحمدُ بن جابر المُحَاربي، ومحمدُ بن إسماعيل الاحمَسي، وأبو أمية محمدُ بن إبراهيم الطَّرَ سُوسي " (٣) ، وعُبيد بن محمــد الورَّاق ، والفضلُ بن سَهَـٰل ، وجمفرُ بن محــد البُرُوري 😘 وبرواية اثنين تنتني جهالة ُ العين ، فكيف برواية سبعة ٠. وإن أراد جهالة الوصف ِ فراوية ُ أحمد عنه <sup>(٥)</sup> ترفع ُ من شأنه، لا سما مع ما قاله ابن ُ عدي فيه . انتهى . وفي « فتح المنيث <sup>(٦)</sup> » : على أن قول أبي حاتم في الرجل

(٣) وقع في الأصلين : (الطرطوسي) وهو تحريف واشتباه
 وصوابة : (الطرسوسي) كا حاء في وشفاه السقام ، وغير كتاب .

(٤) أفظ ( البُرُوري ) زيادة على الأصلين من و سُفاء السقام .

(a) لفظ (عنه) زيادة على الأصلين من وشفاء السقام »

(٦) السفاوي: (ص ١٣٦).

إنه مجهول ، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في (داود بن بزيد التقفي): إنه مجهول ، مع أنه قد رو كى عنه جماعة ، ولذا قال الذهبي عقبه (۱): هذا القول يوضح لك أن الرجل قد بكون مجهولاً عند أبي حانم ولو روكى عنه جماعة " ثقات . يمني أنه مجهول الحال . اشهم

#### إيقساظ - ١٤ -

لا نغترر بقول أبي حائم في كثير من الرواة - على من يجدُهُ من بطالع « الميزان » وغير هُ - : (إنه مجهول) . ما لم يوافقه غيرُه من الشقاد العدول ، فان الأمان من جرحه بهذا مرتفع عنده ، فكثيراً ما رَدُّوهُ عليه بأنه جَهال من هو معروف عنده ، فقد قال الحافظ ابن حجر في « مقدمة فتح الباري (٢) » : الحكم أبن عبد الله البصري ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : (مجهول) . قلت : ليس مجهول من ووى عنه أربع شقات ووثقه قلت : ليس مجهول من ووى عنه أربع شقات ووثقه

<sup>(1)</sup> جاء في الأصلين: (عقيبه). أي بياء بعد القاف. وجاء في وشرح النخاوي الألفية »: (عقبه) أي بغير ياء وهو الأولى والأصح الحة كما يستفاد من النظر في مادة (عقب) في ومختار الصحاح » و و المصباح المنبر » و و تاج العروس » .

 $<sup>\</sup>cdot (171/Y) : (Y)$ 

الذُّهُ لِي . انتهى . وقال أيضاً (١) : عباس القَـنـُـطَرِي ، قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه : ( مجهول ) . قلتُ : إِن أراد العينَ فقد رَ وَ ى عنه البخاري، وموسى بن هلال ، والحسن بن على المَعْمَري. وإن أراد الحالَ فقد وتَّقه عبدُ الله بن أحمد بن حنبل قبال : سألت أبي فذكره بخسير

وقـال السيوطي في « تدريب الراوي <sup>(٢)</sup> » : جمَّل جاعة " من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيره ، وأنا أسرد ما في « الصحيحين » من ذلك : ١ ـ أحمد بن (٣) عامم البلخي . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابن حبان

وقال: رَوَى عَنْهُ أَهُلُ بِلَدُهُ . ٢ ـ (١) ابراهيم بن عبد (٥) الرحمن المخزومي . جمَّله ابنُ القطان ،

<sup>· (177/7): (1)</sup> 

<sup>(</sup>۲): (ص۲۱۳) ،

<sup>(</sup>٣) هذا هو الصواب . وقد و قَمَع في طبعتي و تدريب الراوي ، محر"فاً إلى ( أحمد عن عاصم ) . فتنبه

<sup>(</sup>٤) حاء ذكر هؤلاء الرواة في الأصلين معطوفًا بينهم بالواو ، وجاؤًا مَن غير عطف في ﴿ التَّدُوبِ ۗ ﴾ ﴾ فآثرتُ ما في ﴿ النَّدُوبِ ﴾ ورَ قُلَّمتُهُم

<sup>(</sup>٥) وقع في الأصلين : ( عبد الله ) . وهو سهو . صوابه ما أثبت ﴿

- وَ عَمَ فَهُ غَيْرِهُ ، فو تُنَّقَّهُ ابنُ عَبَانَ .
- ٣ ـ أسامة بن حفص المديني (١٥ . جهاله أبو القاسم اللالكائي ،
   قال الذهبي : ليس عجهول روك عنه أربعة .
  - ٤ ـ أسباط أبو البَسَع . جهَّله أبو حاتم ، و َعرَ فه البخاري .
- بَيَان بن عَمْرو (٢) . جهّله أبو حاتم ، ووتقه ابنُ المديني وابنُ حبّان وابنُ عدي وعُبنيد الله بن واصل .
- ٦ الحُسَين بن الحسن بن يسار (٢) . جهيَّله أبو حاتم ، ووتَّقه
   احمدُ وغيرُه .
- ٧ ـ الحكمُ بن عبد الله المصري . جمَّله أبو حاتم ، ووثَّقه

<sup>(</sup>۱) وهكذا جاء في الناريخ الكبير البخاري ( ۱ / ۲ / ۲۲). وجاء في غير كتاب : المتدكني ، بدون ياء قبل النون ، وهو الأشهر في نسبته ، لأنه منسوب الى مدينة الرسول رئيلين ، والأكثر في النسبة إليها مندتني ، ويجوز على قلة : منديني ، كما في د اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير (١١٤/٣). وقع في الأصلين ( بيان بن عمر ) . بغير واو ، وهو سهو قلم . صوابه ما أثبت كما في غير كتاب .

<sup>(</sup>٣) سقط هذا الاسم من الأصلين. وهو موجود في وتدريب الراوي. وقد وهم المؤلف رحمه الله تعالى فجعل ما قبل في هذا الاسم : تجهيلا وتعريفاً واقعاً على ( عُبَيَد الله بن واصل ) . في حين أنه أحد الذين وَتُقُوا ( بيان بن عمرو ) الاسم الذي قبله ، لا بمن بجهال ، كما يُعلم مِن توجمت ، وكما يبدو من ترتيب أسماء الرواة هنا على حروف المعجم .

النُّ هلي ، و َرَاوى عنه أربع ثقات

٨ ـ عباس القنطري جمَّله أبو حاتم ، ووثَّقه أحمدُ وانه .

٩ \_ محمد بن الحكم المروزي جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ان حيان .

## إيقاظ - ١٥ -

كثيراً ما نطاع في « ميزان الاعتدال » نقلاً عن ابن القطان في حق الرواة : لا يُعرف له حال ، أو لم تكثبت عدالته (١) والمراد به أبو الحدن على بن محمد بن عبد الملك الفاسي (٢) المشهور بابن القطان ، المتوفع سنة عمان وعشر بن وسمائة ، مؤلف كتاب « الوهم والايهام » . فلمائك نظن منه أن ذلك الرواي مجهول أو غير أثقة ، وليس كذلك . فان لابن القطان في إطلاق هذه الالفاظ اصطلاحاً لم يوافقه عيره ، فقد قال الذهبي في «ميزانه » في ترجمة (حفص بن بُغين (٣) ) : قال ابن القطان : لا يُعرف في ترجمة (حفص بن بُغين (٣) ) : قال ابن القطان : لا يُعرف في ترجمة (حفص بن بُغين (٣) ) : قال ابن القطان : لا يُعرف

<sup>(</sup>١) في الأصلين : (أو لم يثبت عدالته) . وأثبتُ كما ترى طبقاً لما جاه في و ميزان الاعتدال ، المنقول عنه ، وسيأتي نصّه في كلام المؤلف في ( ص ١١١ ) .

 <sup>(</sup>٢) وقع في الأصلين: (الفارسي) بالراء بين الألف والسين، وهو تحريف.
 (٣) وقع في الأصلين: (حفص بن أسلم). وهو سبق نظر من المؤلف =

له حال . قلت من الم الم النوع في كتابي هذا لأن ابن القطان يتكلّم في كل من الم القطان فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمّن عاصره : ما بدل على عدالته . وفي « الصحيحين » من هذا النمط كثيرون ، ما ضعّفهم أحد ، ولا هم بمجاهبل (۱) أنهى وقال أيضا في ترجمة (مالك المصري (۲) ) : قال أبن القطان : هو ممن لم تكثبت عدالته . يريد أنّه ما نص أحد على أنه تقة ، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً وثّقهم (۲) والجمور على أن من كان من المشايخ قد روكى عنه جماعة ولم يأت بما يُنكر أن من كان من المشايخ قد روكى عنه جماعة ولم يأت بما يُنكر عليه : أن حديثه صحيح ، انتهى .

من ترجمة الى ترجمة ، وصوابه ما أثبت كما ذكره الذهبي في « الميزان »
 في ترجمة (حفص بن 'بغسل ) : ( 1 / ١٦٠ ) . ولعل " المخة المؤلف من « الميزان » وقع فيها خلل فتداخات ترجمة الثاني في الأول ? .

<sup>(</sup>۱) وقال الذهبي أيضاً في و تذكرة الحفاظ ، في ترجمة ابن القطات (ص ١٤٠٧) : وطالعت كتابه المسمى بدو الوكهة والابهام ، الذي وضعه على و الأحكام الكبرى ، لعبد الحق ، يدل على حفظه وقوة فهمه ، لكنه تعندت في أحوال الرجال فما أنصنف ، بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوره ، كما سينقله المؤاف في و الايقاظ ، الناسع عشر .

 $<sup>(\</sup>tau/\tau):(\tau)$ 

 <sup>(</sup>٣) وقع في الأصلين : (وثائقة) . وعبارة والميزان » : وما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم » . فالمؤلف أوردها بالمهنى .

إيقياظ - ١٦ -

أذكر في «الميزان» و « تهذيب الهذيب » وغير ها من كتب أسماء الرجال في حقُّ كثير من الرواة : ﴿ كُرُّ كُـهُ بِحِي القطاًان(١) ). فاعر ف أن عجر د تركه لا مخرج الراوي من حين الاحتجاج به مطلقاً ، والذي بدل عليه قول الترمذي في كتاب « الملل » من آخر كتابه « الجامع (۲) » : قال على بن المد بني : لم َيُرُو ِ يَحِي عَنْ شَمْرِ بِكَ ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكُرُ بِنَ عِيَّاشَ ، وَلَا عَنْ الرَّبيع بن صُبَيح ، ولا عن المُبارك بن فَـضَالة . قال أو عيسي أي الترمذي – وإن كان يحيى ترك الرواية عن هؤلاء ، فلم يَتُرَكُ الرواية عنهم لا فه اتهيمهم بالكذب، ولكنه تركبهم لحال حفظهم . وُذُكُرَ عِن يحيى بن سعيد القطَّان أنه كان إذا رأى الرجل يحدُّثُ عن حفظه مرةً هكذا ، ومرةً هكذا ، ولا يَذْبُتُ على رواية واحدة ، أتركه . انتهى .

(۱) هو الامام سيّد' الحُمُّفاظ أبو سعيد ، يجيي بن سعيد بن فر"وخ البصري القطان الأحول ، أحد أمَّة الجرح والتعديل . ولد سنة ١٢٠ ، وتو في سنة ١٩٨ . كما في و تذكرة الحفاظ ، للذهبي ( ص ٢٩٨ ) .

(۲) : (٤/ ٣٩٠) بشرح و تحفة الأحوذي ، ، و ( ١٣ / ٣١٥ )

من طبعة النازي .

### ايقساظ - ١٧ -

كثيراً ما يقول أعة الجرح والتعديل في حق راو: إنه ليس مثل فلان ، كقول أحمد في (عبد الله بن ممر المُمري) : إنه ليس مثل أخيه أي عبيد الله بن ممر المُمري - أو إن غير مُ أحب إلى ، ونحو ذلك ، وهذا كله ليس بجرح .

قال الحافظ ان حجر في « تهذيب الهذيب » في ترجة (أزهر ابن سمد السمَّان (۱) : حَكَى المُقيلي في « الضعفاء » أنَّ الامام أحد قال : ابنُ عدي أحب إليَّ من أزهر ، قلت : هذا ليس بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء ، انتهى .

#### إيقساظ - ١٨ -

كثيراً ما تجدُ الاختلاف عن ابن مُمِين وغيره (٢٠ من أعة النقد في حق راو . وهو قد يكون لتغير الاجتهاد ، وقد بكون لاختلاف كيفية السؤال .

<sup>· (</sup>Y·Y/1): (1)

<sup>(</sup>٢) أي التوثيق والتجربح في الراوي الواحد من العالم الواحد ,

قال الحافظ ابن حجر في « بذل الماءون في فضل الطاعون » : وقد و تقه – أي أبا بلئج – يحيى بن معين ، والنسائي ، ومحد بن سعد ، والدارقطني ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه ، فأن ثبت ذلك فقد بكون سئيل عنه وعمن فوقه ، فضعفه بالنسبة اليه . وهذه قاعدة جليلة فيمن اختكف النقل عن ابن معين فيه ، نبه علما أبو الوليد الباجي في كتابه « رجال البخاري » . انتهى .

وقال تلميذه (۱) السخاوي في « فتح المغيث (۱) ، عما يُملَبَّهُ عليه أنّه بنبني أن تُعامَّل أقوال المزكّين وعارجها ، فيقولون : فلان ثقة ، أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه بمن مُحتج بمحديثه ، ولا يمن يُرَد و إعا ذلك بالنسبة لمن تون ممه على و فنق ما وجته إلى القائل من السؤال ، وأمثلة كثيرة لا نطيل بها . منها : ما قال عثمان الدَّارِي : سألت ابن مَعين عن العلام بن عبد الرحمن ما قال عثمان الدَّارِي : سألت ابن مَعين عن العلام بن عبد الرحمن عن أيه ، كيف حديثها ؛ فقال : ليس به بأس ، فقلت : هو أحب عن أيه أو سعيد المقبري ؛ قال : سعيد أو تق ، والعلام ضعيف . فهذا إليك أو سعيد المقبري ؛ قال : سعيد أو تق ، والعلام ضعيف . فهذا إليك أو سعيد المن أنه قال : لا بأس كل مُرد به ابن مَعين أن العلام ضعيف مطلقاً بدليل أنه قال : لا بأس

<sup>(</sup>١) أي تلميذ الحافظ ابن حجر

<sup>(</sup>۲) : (ص ۱۶۲)

به ، وإنما أراد أنه ضعيف (١) بالنسبة لسميد المقبري . وعلى هـ ذا يُحمَلُ أكثرُ ما ورَد من الاختلاف في كلام أعمة الجرح والتعديل ، بمن و ثنق - رجلاً في وقت ، وجرَحه في وقت . فيلبني لهـ ذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل ليتبيّن ما لعلّه خفيي على كثير من الناس ، وقد يكون الاختلاف للتغيير في الاجتهاد (١) . انتهى .

#### إنقساظ - ١٩ -

بحب عليك أن لا سادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود محكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل بلزم عليك أن تُنقِح الا مر فيه فان الا مر ذو خطر و تهويل، ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راو كان، وإن كان ذلك الجارح من الا ثمة ، أو من مشهوري علما و الا منّة ، فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جَر حه، وحينئذ يحكم برد جرحه ، وله

<sup>(</sup>١) هكذا عبارة السخاوي في « شرح الألفية » . وجاء في الأصلين : ( وانما أراد به ضعفه ) . ولعلها هكذا في النسخة التي كانت بيد المؤلف ? (٢) وعند تغيير الاجتهاد أي القولين هو المعمول به ? والجواب أن "

العمل على آخِر القولين إن 'عيام المتأخر منها ، وإن لم 'يعلم فالواجب' التوقف. كما سبق نقله عن الزركشي في حاشية (ص ٥٤ )

صور كثيرة لا تخلى على مُهَرّة كتب الشريعة.

فرا: أن يكون الجارح في نفسه مجروحا ، فيننذ لا يبادر إلى قبول جَرحه ، وكذا تعديلُه ما لم يوافقه غيره ، وهذا كا قال الذهبي في «ميزانه » في ترجمة (أبان بن إسحاق المدكني (١) بعد ما نقل عن أبي الفتح الأزدي : متروك : قلت أن لا مترك ، فقد وثقه أحمد العجلي . وأبو الفتح يُسرف في الجرح و وله مصنف كبير إلى الغامة في المجروحين ، جَمَع فأوى ، وجرح خلقا منفسه ، لم يسبقه (١) أحد إلى التكاشم فيهم ، وهو متكلم فيه ، وسأذكر أه في المحديين . انهى .

ثم ذكر في باب الم : محد بن الحُسسَين أبو الفتح " بن يزيد الا زدي المَو صلي الحافظ ، حدّث عن أبي يعلى المَو صلي ، والباغندي ، وطبقتها ، و جمع ، وصنتف ، وله كتاب كبير في الجرّح والضعفاء ، عليه فيه مؤاخذات ، حدّث عنه أبو إسحاق البرمكيّ و جماعة ، ضمّف البرقاني ، وقال أبو النجيب عبد الغفار

<sup>. (1/1): (1)</sup> 

 <sup>(</sup>۲) في الأصلين : (لم يسبق أحد) . وهو تحريف . صوابه من والميزان .

<sup>( 17/4) : (4)</sup> 

الا أر موي: رأيت أهل الموصل (١) مُو هَنون أبا الفتح، ولا يَمُدُ ونه شيئًا، وقال الخطيب: في حديثه مناكبر، وكان حافظًا، أرَّف في علوم الحديث. قلت : مات سنة أربع وسبمين وثلمائة

وقال ابن ُ حمر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (أحمد (٢٠) بن شبيب الحبطي البصري) بعد ما نقل عن الأزدي فيه : غير مرضي : قلت ُ لم يَكْتَفِت أحد إلى هذا القول ، بل الأزدي غير ُ مرضي . انتهى .

غير مرضي التهى ومنها : أن بكون الجارح من المنتنين المُسددين فأن ومنها : أن بكون الجارح من المُتعنين المُسددين فأن هذا الباب ، هناك جمعاً من أعمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب ، فيجرحون الراوي بأدنى جرح ، ويُطلقون عليه ما لا ينبني إطلاقه عند أولي الالباب . فنل هذا الجارح توثيقه معتبر ، وجرحه لا يعتبر إلا إذا وافقة غيره عمن بُدْصيف ويُمننبَر ، فنهم : يُعتبر إلا إذا وافقة غيره عمن بُدْصيف ويُمننبَر ، فنهم : أبو عاتم ، والفسائي ، وابن معين ، وابن الفطان ، ويحي الفطان ، وابن معين ، وابن الفطان ، ويحي الفطان ، وابن عبان ، وغيره ، فانهم معروفون بالاسراف في الجرّح والتعني فيه ، فليتثبت الماقل في الرواة الذي تفردوا

 <sup>(1)</sup> وقع في الأصلين ( أهل الأصل ) . وهو تحريف تاسخ .
 (٢) : (١/٣٦) .

بجَرَ حهم (۱) وليتفكّر فيه .

قال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة ( سفيان بن عُيينة ( ) : يجي بن ُ سميد القطان مُتمنيت في الرجال . انتهى . وقال أيضاً في

ترجمة (سيف بن سليمان المكي (<sup>(۲)</sup>): حَدَّث يحيى القطَّانُ سم مع العَشَّانُ سم العَشْقِ مع العَشْقِ من سيشف النهي . وقال أيضًا في ترجمة (سُويَد بن

عَمْرُو الكلِّي ('') بعند قل توثيقه عن ابن مَعَين وغيرِ . ا أمَّا ابنُ حِبَّانَ فأسرَ فَ واجتَراً فقال : كان يَقْلِبُ الاسانيد،

ويَضعُ عَلَى الاساليدِ الصحيحة المتونَ الواهية . انتهى . وقال ابنُ حجر في « تهذيب النهذيب » في ترجمة ( الحارث <sup>(٠)</sup>

أبن عبد الله الهـمُداني الأعور): حديثُ الحارث في والسنن الاربعة »، والنساني مع تعنتُ في الرجال فقد احتج به وقوًى أمره (٢٠). انتهى .

(١) في الأصلين : ( بجرحه ) . والتعديل مني .

· ( rqv / v ) : ( r )

( 177/1) : (7)

. (1/27/1): (1)

. (114/7): (0)

(٦) جملة (وقوعى أمره) غير موجودة في نسخة والتهذيب و المطبوعة
 وهي موجودة في و الميزان .

وقال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطرائني (١) ): وأمَّا ابن حبَّان فانه تَقَعْثُمُ (٢) كمادته فقال فيه : رُوي عن الضمفاء أشياءً ويُدالسها عن النقات ، فلما كَتُر ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاج ُ بروايته بكل حال . انتهى .

وقال ان ُ حجر في « القول المسـدَّد في الذبُّ عن مسند أحد (٣) » : ابن ُ حبَّان ربما جرح الثقة ! حتى كأنه لا بدري ما كِخْرُجُ من رأسه!!. انتهى . وبحوه قاله الذهبي في ترجمة (أفاح بن سعيد المدني (١٠) .

وقال التقى السُّبْكيُّ في ﴿ شَفَا ۚ السَّقَامِ ( ْ ) : وأُمَّا قُولُ ُ ابن حبَّان في النمان (٦٠): إنه بأتي عن الثقات بالطَّامَّات ، فهو

 $\cdot (1 \wedge 0 / Y) : (1)$ 

(٢) مكذا في الأصلين . وجاء في ﴿ الميزَانَ ﴾ : ( يقعقع ) .

(٣): (ص ٣٣).

 (٤) في « ميزان الاعتدال » : ( ١/ ١٢٧ ) . وتعبير المؤلف هنا يعيد أن قول ابن حجر في ابن حبان صادر منه ، في حين أن ابن حجر نقلَ قولُ الذهبي من والميزان ، كما صراح به في صدو عبادته في والقول

(٥) : (ص ٢٤) ٠

(٦) أي النعمان بن مشبّل .

مشل و قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (محمد (۱) بن الفضل السد و قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (محمد (۱) بن الفضل السد وسي عادم (۱) سيخ البخاري بعد ذكر توثيقه نقلاً عن الدار قطني : قلت أ: فهذا قول مافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الحساف المسمور في عادم (۱) افقال : اختلط في آخر محمره و تغير حتى كان لا يدري ما محمد ث به (۱) ، فو قع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب ما محمد ث به (۱) ، فو قع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه فيا رواه المتأخرون ، فاذا لم يُعْرَف هذا من هذا من حبان أن يسوق له حديثا منكراً ، فأين ما زعم ؛ إ . انهى حبان أن يسوق له حديثا منكراً ، فأين ما زعم ؛ إ . انهى

وقال ابن حجر في « بذل الماعون في فضل الطاعون » : يكني في تقويته (أي أبي بللج يحيى الكوفي) توثيق النسائي وأبي حاتم مع تشد دهما . انهى . وقال أبضاً في « مقدمة فتح الباري » في ترجمة ( محمد بن أبي عدي البصري (ن) ) : أبو حاتم عنده

<sup>(1) : (</sup> ٣ / ١٢١ ) · (٢) وقع في الأصلين : ( عازم ) . وهو تحريف .

<sup>(</sup>٣) في الأصاين : ( ما يُحدث له ) . وهو تحريف .

<sup>(111/1): (1)</sup> 

عَنَتُ انْهِي ٠

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ (۱) » في ترجمة ابن القطان الذي أكثر عنه النقل في « ميزانه » ، وهو أبو الحسن علي بن محمد ، بعدد ما حكى مدحة أ : قلت أ : طالعت كنابه المسمى بر « الو هم والايهام » الذي و منعه على « الأحكام الكبرى » لمبد الحسق يدُل على حفظه وقو ق فهمه ، لكنه تعنت في أحوال الرجال (۲) في أنصف محيث إنه أخذ يلين هشام بن محروة

ونحوَّه. انهي ·

وقال الذهبي في « منزانه » في ترجمة (هشام بن عروة (") بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطالان من أنه وسهميش بن أبي صالح اختلطا ونغيسرا . نعم الرجل تغيسر قليلاً ولم سق حفظه كهو في حال الشباب ، فنسبي بعض محفوظه أو و م فكان ماذا ؛ ! أهو معصوم من النسيان ؛ ! ولما قدم العراق في آخر عمره حداث بجملة كثيرة من العلم ، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها . ومثل هذا يقع لمالك ، ولشعبة ، ولوكيع ، أحاديث لم يجودها . ومثل هذا يقع لمالك ، ولشعبة ، ولوكيع ،

<sup>(</sup>۱) : (۱/۲/۱) · (۲) في و تذكرة الحفاظ » : ( في أحوال رجال ٍ) ·

<sup>- (</sup> Yoo /T ) : (T)

والكبار الثقات ، فدع عنك الخبيط ، وذَرَ خَايْطَ الاثمة الاثبات بالضعفاء والمحلِّطين فهو شيخُ الاسلام ، ولكن أحسَـنَ الله عن اءنا فيك يا أن القطان! أشهى

وقال السخاوي في « فتح المغيث <sup>(١)</sup> » : قَـسَم الذهبي من تَكَاتُم في الرجال أقسامًا :

فقسم تكلُّموا في سائر الرواة (٢) كابن معين وأبي حاتم وقسم " نكائموا في كثير من الرواة" كالك ٍ وشعبة . وقسم " نَكُلُّـُوا في الرجل بعد الرجل كابن عُييَينة والشافعي .

قال: والكل على ثلاثة ِ أقسام أيضًا (1) : قسم منعتب في الجرح متثبت في التعديل يعُنعن ُ

الراوي بالغلطنين والثلاث ، فهذا إذا وترَّق شخصاً فمَضَّ على قوله نواجذك ، وتمسَّك بتوثيقه . وإذا ضمَّف رجلاً فانظر هـل وافقَهُ عَيرُهُ عَلَى تَضْعَيْفُهُ ؟ فَانْ وَافْقَهُ وَلَمْ يُوتِّقَ ذَلَكُ الرَّجَلُّ آحَدٌ

(١) : ( ص ٤٨٢ ) . ومثله في كتابه و الاعلان بالنوبيخ لمن ذم أهل التوريخ ۽ : ( ص ١٦٧ ) :

(٢) وقع في أحد الأصلين ( الرواية ) . وهو تحريف ناسخ (٣) وقع في الأصلين : ﴿ مَنْ الرَّوَايَاتَ ﴾ . وهو تحريف .

(٤) زدت ( أيضاً ) متابعة لنص الذهبي عند السفاري .

من الحُدُ أَق فهو ضعيف ، وإن وتَقه أحدٌ فهذا هو الذي قالوا فيه : لا يُقبَلُ فيه الجرْحُ إلا مفتَّراً ، يمني لا يكني فيه قولُ ابن معين مثلاً : ضعيف ، ولم يُبين سبّب ضعفه ، ثم يجي البخاري وغيرُ ه يوتقه . ومثلُ هذا يُختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه ، و من ثم عال الذهبي – وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال – : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة (۱) ، ولهذا كان مذهب النَّسائي أن لا يتشرُ ك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه .

وقسم منهم منست كالترمذي والحاكم (٢) . قلت : وكابن حَرَّم فانَّه قال في كل من أبي عيسى الترمذي ، وأبي القاسم

<sup>(1)</sup> أي لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق د ضعيف ، بل بوثقه الممضيم ويتضعف آخرون . كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف دثقة ، فإذا ضعقه بعضهم وثقة آخرون . فلفظ ( اثنان ) هذا المراد به الجميع ولا كقولهم : وهذا أمر لا يخ تكيف فيه اثنان ، أي يتفق عليه الجميع ولا نناذ ع فيه أحد .

<sup>(</sup>٢) قال السخاوي في وشرح الألفية » : ( ص ٤٨٣) : وولوجود التشديد ومقابليه \_ أي التسامح \_ نشأ النوقف في أشياء من الطرفين ، بل ربما رُدَّ كلام كُل من المعدل والجادح مع جلالته وإمامته ونقده وديانته : إمَّا لا نفراده عِن أَمَّة الجوح والتعديل كالشافعي رحمه الله في (إبراهيم بن محمد إن أبي يحيى) ، فإنه كما قال النووي : لم بوثقه غيره ، وهو ضعيف بانفاق =

البَغَوي ، وإمماعيلُ بن محمد الصفار، وأبي المباّس الأمم (') وغيرِ ه من المشهورين (') : إنه مجهول !

= المحد ثين. أولتعامليه كالدّالي في (أحمد بن صالع أبي جعفر المصري) الحافظ المعروف بابن الطبوي ، حيث جرّحه بقوله : ليس بثقة ولا مأمون ، وكه محمد بن محيى ، ورماه محيى بالكذب . فانه كما قال أبو يعلى الحليلي : من اتفتى الحيفاظ على أن كلامه فيه : فيه تحامل ، قال : ولا يَقدَ ع كلام أمثاله فيه . وقال الذهبي في و الميزان ، : إنه آذى نفسته بكلامه فيه ، والناس كم منفقون على إمامته وثقته » .

(1) لفظ ( الأصم ) زبادة من وشرح الألفية، و والاعلان بالتوبيخ، .
(٢) كابن ماجه صاحب و السنن ، وقد كان ابن حزم يجهله و يجهل كتابه أيضاً ، كما سمعته من شخنا الكوثري رحمه الله تعسالي غير مرة ، وقلت له مر"ة : لعل" ابن حزم حين بقول في الترمذي : ( من أبو عيسى ? ) يريد أنه لا يُعتد به ، لا جهالة عينه عنده ، وكذلك قوله في ابن ماجه ? فكان جواب الشيخ رحمه الله تعالى لي : مارأى ابن حزم و سنن الترمذي ، ولا و سنن ابن ماجه »

ويشهد لمبا قاله شيخنا الكوثري عليه الرحمة والرضوان أن ابن حزم مُشِلَ عَن أَجِلَّ المُصفَّاتِ فِي الحديث الشريف فذكرَها بأسماعًا مُونَّبةً محسب علميه ورأيه فيا ، كما ترى ذلك في ترجمته عند الذهبي في و تذكرة الحفاظ » : ( ص ١١٥٣) ، ولم يَذْكُر بين نلك الكتب التي سمَّاها \_ وهي تقارب أويعين مصنَّفاً \_ كتاب الترمذي ولا كتاب ابن ماجه .

ثم رأيت المؤلف اللكنوي رحمه الله تعسالى نقل في كتابه والتعليق المسجد على موطأ الامام محمد » : (ص ١٦) عن الذهبي أنه قال في وسير النبلاه » في ترجمة ابن حزم بعد أن نكل عنه رأيه في أجل مصنفات الحديث الشريف : ووما تُذكر وسنن ابن ماجسه » > ولا وجامع أبي عيس =

# وقسم معترل كأحمد والدارقطني وابن عدي . انتهى .

وقال السيوطي في « زهر الربى على المجتبى (1) »: قال ابن الصلاح : حكرى أبو عبد الله بن منذه أنه سمع محمد بن سعند الباور دي عصر بقول : كان مذهب النسائي أن مخرج عن كل من لم مجمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : هذا مذهب منسع .

قال الحافظ ابن حجر في « نكته » على ابن الصلاح : ما حكاه عن الباور دي (٢) أراد بذلك إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة

= الترمذي ۽ ، فإنه ما وآهما ؛ ولا دَخَلا الأندلس َ إلا بعد موته ۽ .

تنمسة : قال الذهبي في و تذكرة الحفاظ ، في ترجمة البهة ي : (ص ١٩٣٢) : وولم يكن عنده و سنن النسائي ، ولا و جامع الترمذي ، ، ولا و سنن ابن ماجه ، ، بل كان عنده و مستدرك الحاكم ، فأكثر عنه ، . وقال شيخنا الكوثري وحمه الله تعالى في تعليقة له على كتابه و الحاوي في سيرة الامام الطحاوي » : (ص ٢٥) : ووليس عند البيهة ي رواية و جامع الترمذي ، و و سنن النسائي ، و و سنن ابن ماجه ، و و مسند أحمد ، ، و جل و روايته من كتاب على بن حمثان ، كما ذكرت ذلك في مقد مة و الأسماء والصفات ، له ، .

· ( # / 1 ) · ( ()

(٢) أي ماحكاه ابن الصلاح عن البارودي أنه قال : إن النسائي الخرج أحاديث من لم المجتمع على تركه .

من نُقَّاد الرجال لا تخلو (١٠ من منشدَّد ومنوسط.

فن (٢) الأولى: شعبة ،وسفيانُ النوري . وشعبةُ أشدهُ منه .

ومن الثانية : بحيى القطان ، وعبدُ الرحمَن <sup>(٣)</sup> بن مهدي . ونحيي أشدُ منه .

ومن الثالثة : يحيى بن مَعين ، وأحمد ُ بن حنبل . ويحيى أشده من أحمد .

ومن الرابعة: أبو حاتم ، والبخاري" . وأبو حاتم أشد من البخاري .

فقال النسائي: لا ُيترك الرجل ُ عندي حتى يجتمع َ الجميع ُ على تركه ، فأما إذا و تُقدّ ابن ُ مَهُدي وضعّه يحيى القطّان منها فلا يُترك لما مُعرف من تشديد يحيى ومن هو منه في النقل (1).

قال الحافظ: وإذا تقرّر ذلك ظهر أنَّ الذي يَنبادر إلى الذهن من أن مذهب النَّسائي متَّسع ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي ، وتجنَّب النسائي إخراج حديثه ، بل مجنَّب

 <sup>(</sup>١) وقع في الأصلين : ( لا مجلو ) . وهو كما أثبت في « زهر الربي » .
 (٢) أي من الطبقة الأولى لتكاد الرحال .

<sup>(</sup>٣) لفظ ( عبد الرحمن ) زيادة من و زهر الربي ، .

<sup>(</sup>٤) علة (ومن هو ... ) زدتها من و زهر الربي ع .

إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين (١) التهي .

واعلم أنَّ من النَّقَّاد من له تَعَنَّتُ في جَرَّح أهل بعض البلاد أو بعض المذاهب لا في جَرَّح الكل ، فينتذ يتقَّح الا مرُّ في ذلك الجرح .

فن ذلك قول ُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: الجُوزُ جايي (٢) لا عبرة محطله على الكوفيين (٣) . انتهى كلامه في ترجمة (أبان بن

(١) هكذا جاء في و زهر الربى . وجاء في الأصلين : ( من رجال الضحيح ) . فعد لنه .

﴿ (٣) هُو أَبُو إِسْمَاقَ إِبِرَاهُمْ بِنْ يُعْلُوبُ السَّعَنْدِي الجُنُو زُخَانِي ، المُنوفَى

بدمشق سنة ٢٥٩ ، له كتاب في الجرح والتمديل ، وكتاب في الضعفاء . وقد استقر قول ُ أهل النقد فيه على أنه لا يُقبَل ُ له قول ُ في أهل الكوفة ، كما قاله شيخنا الكوثري رحمه ألله تعالى في « تأنيب الحطيب » : ( ص ١١٦) .

وَذَلِكَ لأَنَّهَ كَانَ شَدِيدُ اللَّهِلَ إِلَى مَذَهَبُ أَهِلَ دَمَشَقَ ؟ وَكَانَ مَذَهَبُهُمْ ﴿ فِي وقت ٍ ــ التَّجَامُلُ عَلَى سَيْدُنَا عَلَى رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ؟ وكَانَ مَذَهِبٍ ُ أَهَلِ الْكُوفَةَ

النَّشِيَّمَ لَعَلِي كُرَّمُ آفَهُ وَجِهِهُ ، فَكَانَ الجُوزِجَانِي هَذَا قَاصِياً شَدِيدُ النَّصْبِ والحَطَّ عَلَى هَلِيَّ وَمِنْ شَائِعَهُ ، فقد قال الدارِقَطْنِي كَا في ﴿ مُعْجَمُ الْبَلَدَانَ ﴾

لياقوت (٣/ ١٦٧) و وتهذيب تاريخ ابن عساكر ۽ لبدران (٢/ ٣١٠) و وتهذيب التهذيب ۽ لا بن حجر (١/ ١٨٧) : واجتسع على بابه أصحابُ

الحديث فأخرجَت جارية له فر وجة لتذبحها ، فلم نجد من يَذْ بحُهَا ، فقال : سبحان الله فتر وجه لا يوجد من يَذْ بحها ! وعلي يَذْ بح في ضحوة نيفاً وعثرين ألف مسلم ؟! ، فلذلك رفيض قول في الكوفيين .

(٣) وقال الحافظ ُ ابن حجر في ﴿ لَـانَ الْمِزَانَ ﴾ : ( ١٦/١ ) ثم

تغلب الربعي الكوفي (١)

ومن ذلك جَرَاحُ الذهبي – في « ميزانه » و « سير النبلاء » غير هما من تأليفاته – في كثير من الصوفية وأولياء الاثميّة ، فلا

وغيرِها من تأليفاته - في كثير من الصوفية وأولياء الاثمة ، فلا تَعْشَبُر به ما لم تجد غير مُ من منوسطي الاجلة ، ومنصفي الاثمة

=الحافظ السخاوي في وشرح الألفية»: (ص٤٨٤) في بيان دافع الجُورُ جاني إلى هذا الحط : «وسبّب نلك العدارة : الاختلاف في الاعتقاد ، فان الحاذق إذا تأمل ثنلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة وأى العجب الحاذق إذا تأمل ثنلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة وأى العجب وفائك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالنشيع ، فتراه لا يتوقف في جرّح من ذكر و منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة ، حق إنه أخذ يلين جرّح من ذكر وأبي نعم ، وعبيد الله بن موسى ، وأساطين الحديث وأوكان مثل الأعش ، وأبي نعم ، وعبيد الله بن موسى ، وأساطين الحديث وأوكان ألوابة ! فهذا إذا عارض مثل أو أكبر منه فو ثنق وجلاً بمن ضعيقه هو ، فسار التوثيق وجلاً بمن ضعيقه هو ،

ويلتحق به: (عبد الرحمن بن يوسف بن خراش) المحدّث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل 'نسب الى الرفض، فيتنانى في جرحه لأهل الشام، المداوة البيئية في الاعتقاد.

وكذا كان ( ان ُ عَقَدَة ) شِعِيّاً ، فلا يُستَغرِبُ مِنْهُ أَنْ يَعْصُّبُ لأهلِ الرفض ، ولذا كانت المحالفة ُ في العقائد أَحَدَ الأُوجِـهُ الجَسَّةُ التي تَدَّخُلُ الآفة ُ مِنَا .

ويلتحق بذلك ما يكون سببُ المنافسة في المراتب ، فكثيرا ما يقع بين العصريّين الاختلاف والتباين لهذا وغيره ، فكل هذا ينبغي أن يُتأنى فيه ويُناَمَّل .

(۱) : (۱/۹۳) من د تهذیب التهذیب و .

موافيقاً له (۱) وذلك لم علم من عادة الذهبي — بسبب تقشفه وغاية و رَعِه واحتياطه و تجر د م عن أشيعة أنوار التصوف والعلم الوهبي — الطبعث على أكابر الصوفية الصافية ، وضييق العكس (۲) في مدح هذه الطائفة الناجية ، كما لا يخنى على من طالع كتبه .

# وقد صَرَّح بهذا المؤرِّخ عبد الله بن أسعد اليافعي الميني

في « مرآة الجنان » في كثير من مواضه ، كما بسطته مع ذكر عباراته في « السعي المشكور في ردّ المذهب المأثور ( ) وفي « تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد » .

(٢) وقع في أحد الأصلين : ( وضيق الطعن ) . وهو سبق قلم .

(٣) وهو مطبوع بالأوردية كما سبق ذكره في ترجمة المؤلف ، والموضع ألذي يشير إليه فيه هو في الصفحات ( ٢٥٥ ـ ٤٢٧ ) . وقد بيتن فيما المواطن التي تكائم فيما اليافعي عن انحراف الذهبي عن الصوفية ، وتلك المواطن في في د مرآة الجنان ، في حوادث السنة ٢٠٥ في ترجمة ( الحسين بن منصور الحلاج ) : (٢ / ٢٦٠) ، وحوادث ٢٠٥ في ترجمة ( الغزالي ) : (٣/ ٢٢٥) وحوادث وحوادث ١٤٧ في ترجمة ( أبي الحسن الشاذلي ) : (١٤ / ٢٠١) ، وحوادث ترجمة ( أبي الحسن الشاذلي ) : (١٤ / ٢٠١) ، وحوادث ٢٨٣ في ترجمة ( أبي عبد الله التلساني ) : (١٤ / ٢٠١) ، وحوادث ٢٩٨ في ترجمة ( الميان بن علي التلساني ) : (١٤ / ٢٠١) ، وحوادث ٢٩٩ في ترجمة ( الميان بن علي التلساني ) : (١٤ / ٢٠١) ، وحوادث ٢٩٩ في ترجمة ( الميان بن علي التلساني ) : (١٤ / ٢٠١) ، وحوادث ٢٩٩ في ترجمة ( الميان بن علي التلساني ) : (١٤ / ٢٠٢) ، وحوادث ٢٩٩ في ترجمة ( الميان =

 <sup>(</sup>١) لفظ (له) غير موجره في أحد الأصلين . ووقع في الأصل الآخر :
 ( موافقاً به ) . وهو تحريف .

و يوافع قول عبر الوهاب السَّمْر الى في « اليواقيت والجواهر في سان عقائد الاكار (١) »: مع أنَّ الحافظ الذهبي كان من أشد

المنكرين على الشيخ – أي عبي الدين بن العَرَبي (٢٠) – وعلى طائفة

الصوفية هو وان سبية . انتهى .

وقول الناج السبكي في « طبقات الشافعية (") » : هذا شيخُنا الذهبي له علم وديانة ، وعنده على أهل السنة تحم ل مُمفرط ، فلا يجوز أن يعتمد عليه ، وهو شيخُنا ومعليمنا ، غير أن الحق أحق الاتباع ، وقد و صَل من التعصب المُفرط إلى حد يُستَحيبَى

= التركماني ) : ( 1 / ٢٥٣ ) ، وحوادث ٧٢١ في ترجمة ( عبد الله بن محمد الأصباني ) : ( 1 / ٢٦٥ ) . ويقع ُ هذا الكلام في كتابه ( تذكرة الراشد ) في ( ص ٢٦١ – ٢٦٢ ) .

(٢) بالتعريف كما صَرَّح به الشعراني في كتاب وطبقات الصوفية به المسمى و بلواقح الأنوار با ، وذكر أنه كذلك رآه بخطة فسقط إيراد ومض أبناء الزمان على الوالد العلام حيث ذكر في رسالته « نظم الدور في سلك شق القمو به الشيخ يحبي الدين ابن العربي معرَّفاً ، بأن المعرَّف في أعرفهم يُطلق على أبي بكر بن العربي المالكي ، والشيخ بقال له ابن عربي منكراً. نعم هذا الفرق عرف في عرف المتاخرين ، وهو ليس مجيث أن يكون عدم أنباعه موردا للطعن . منه وجه الله .

. (14./1): (4)

منه وأنا أخشى عليه من غالب علماء المسلمين وأثمهم الذين حَمَلُوا الشريعة النبوية ، فان غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقبع بأشعرى لا يبتي (١) ولا يذر ، والذي أعتقده أنهم خصاؤه يوم القيامة (٢) .

وقول السيرطي في « قع الممارض بنصرة ابن الفارض » :
إن غراك دندنة النهي فقد د ند ن على الامام فحر الدين بن الخطيب ذي الخطوب ، وعلى أكبر من الامام وهو أبو طالب المكي صاحب « قوت القلوب » ، وعلى أكبر من أبي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الأشعرى الذي ذكره يجول في الآفاق و يجوب ، وكتبه أبو الحسن الأشعرى الذي ذكره يجول في الآفاق و يجوب ، وكتبه

<sup>(</sup>١) سقط لفظ ( لا يبقي ) من الأصلين .

<sup>(</sup>٢) قلت : وقد تكلم التاج ابن السبكي رحمه الله تعالى في شأن شيخه الذهبي رحمه الله تعالى في غير موضع من كتابه : وطبقات الشافعية ، وها أما ذا أشير الى بعض تلك المواطن لأن في كلامه طولاً طويلا ، ففي ترجمة (أحمد بن صالح المصري ) : (١/ ١٩٠ – ١٩٠ و ١٩٧ – ١٩٩ ) ، وفي ترجمة (الامام أبي الحسن الأشعري على بن إسماعيل ) : (٢/ ٢٤٨ – ٢٤٩) وفي ترجمة (إمام الحرمين عبد الملك الحويني ) : (٣/ ١٩٨ – ٢٥٩ و ٢٦١) ، وفي ترجمة (القاضي ابن أبي عصرون عبد الله ابن محمد) : (٤/ ٢٣٩) ، وفي ترجمة (الامام الفخر الرازي محمد بن همر ) : (٥ / ٣٣) ، وفي ترجمه (الامام الذهبي نفسه محمد بن أحمد ) : (٥ / ٢٢٧) . ولشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى كلمة جامعة في حال الذهبي فقف عليما في تعليقه على ود" السبكي على نونية ابن القيم المسبئي : والسيف الصقيل في الرد على ابن و فيل ، ( ص ١٧٦ ) .

مشحونة بذلك : « الميزان » و « التاريخ » و « سير النبلاء » . أنقابل أنت كلام في هؤلاء ؛ كلاً والله ، لا يُقبل كلام فيهم ، بن في مو نو فيهم ، انتهى .

# واعلم أن " هناك جمعاً من الحر ثين لهم تعنشت في جرُّح الا ُحادبت

بجرح روانها (' . فيُبادرون إلى الحُسَكِم بوضع الحديث أو ضَعَفه بوجود قدح ولو يسيراً في راويه ، أو لمخالفته للحديث آخر ، منهم :

ابن الجوزي مؤلف كتاب « الموضوحات (۲) » و « العلل المتناهية في الا عاديث الواهية » .

(۱) وقع في الأصلين: (بجرح روانه). وهو سبق قلم.
(۲) قال السيوطي رحمه الله تعالى في آخر كتابه: والذكت البديعات على الموضوعات ، الذي تعقب فيه كتاب والموضوعات ، لابن الجوزي في (ص ۷۶) من طبعة المطبع المحمدي وفي (ص ۲۰) من طبعة المطبع العلوي: والأحاديث المتعقبة على ابن الجوزي التي لا سبيل إلى إدراجها في سلك المرضوعات عد تنها نحو ثلاثمائة حديث. وفي وصحيح البخاري ، رواية حديث ، وفي وصحيح البخاري ، رواية حديث ، وفي وصحيح البخاري ، رواية وثلاثون

حديثاً . وفي و سنن أبي داود ، : ( ٩ ) تسعة أحاديث . وفي و جامع الترمذي ، : ( ٣٠ ) عشرة الترمذي ، : ( ٣٠ ) عشرة أحاديث . وفي و سنن النائي ، : ( ٣٠ ) عشرة أحاديث . وفي و سنن ابن ماجه ، : ( ٣٠ ) ثلاثون حديثاً . وفي و مستدرك الحاكم ، : ( ٣٠ ) ستون حديثاً . على تداخل في العيدة . فجميع ما في و المستدرك ، : ( ١٣٠ ) مائة محديث = و المستدرك ، : ( ١٣٠ ) مائة محديث =

# ومعمر بن برر الموصيلي مؤلف «رسالة في الموضوعات (۱) ملخصة من « موضوعات ابن الجوزي » .

وثلاثون حديثاً . وفيه من مؤالفات البهةي : « السنان » و « الشعب » و « البعث » و « الترحيد » و « البعث » و « الدلائل » وغير ها ، ومن « صحيح ابن خزية » و « الترحيد » له ، و « صحيح ابن حبّان » ، و « مسند الدار مي » ، و « خاريخ البغاري » و « خائق أفعال العباد » و « جزء القراءة » له ، و « سنن الدارقطني » : محالة و افرة » .

(١) 'طبيعت' هذه الرسالة في مصر سنة ١٣٤٢ بنمليق شيخنا الملامة الكبير الجليل محمد الحضر حسين التونسي رحمه الله نعالى ، بامم و المغني عن الحفظ والكتاب فيا لم يصع فيه شيء من الأحاديث، وصواب الاسم: والمغني عن الحفظ والكتاب ، بقولهم: لم يصع شيء في هذا الباب ، ، كما سماه بذلك الحافظ العراقي في و التخريج الكبير للاحياء ، و وتقله عنه المرتضى الزبيدي في وشرح الاحياء ، : ( ١ / ٤٧٤ ) ، وكما سماة الحافظ السخاوي في وشرح الألفية ، : ( ص ١٠٨ ) . وقال الحافظ السخاوي : و وبعض ما ذكره فيه مشتقت ، وقال الحافظ السخاوي : و وعليه فيه مؤاخذات ما ذكره فيه مشتقت ، وقال الحافظ السخاوي : و وعليه فيه مؤاخذات من ذكره أيه مشتقت ، وقال الحافظ السخاوي : و وعليه فيه مؤاخذات المشقد ، ولمذا تعقبه صديقنا الأستاذ حسام الدين القدسي جزاه الله خيراً بكتاب أسماه : وانتقاد المغني وبيان أن لا عناه عن الحفظ والكتاب طبعه بدمشق سنة ١٩٣٣ ، وكان ذلك بإرشاد شيخنا الامام الكوثري وحه الله تعالى ، ولشيخنا في أوله ( ص ٥ – ١١ ) مقد مة جامعة في نقد صنيع المن بدو الموسلي و من تابعة ، وبيان خطر كتابه على من اعتبد عليه واغتوا الفوائد .

# والرضي الصُّغُمَا في اللُّنوي له رسالتان (١) في «الموضوعات» . والجُنُورَ وَانِي ﴿ (٢) مؤلف كتاب ﴿ الأَبْاطيل ﴾

(١) 'طبيعتَ وسالةُ في ﴿ الموضوعاتِ ﴾ الصَّعَاني ــ ويقال الصَّاعَاني أيضاً \_ في مصر سنة ٣٠٦ بالمطبعة الاعلامية في ١٢ صفحة من القطع الصغير ، وُطْبِعَتْ ۚ فِي مَصِرَ أَبِضاً مِعَ كَتَابِ ﴿ اللَّوْلُو المَرْصُوعَ فَيَا لَا أَصَلُ لَهُ أَوْ بِأَصْلُهُ موضوع ، لأبي المحاسن القاوقجي دون تاريخ ، وفي كلمًا الطبعتين أغلاط ً فاحشة ! وَكُسِتُقَ فِي ( صَّ ٩٠ ) نقدُ ﴿ رَسَالَةَ الصَّعَانِي ﴾ فانظره . (٢) هُو أَبُو عَبِدُ اللَّهِ الْحُنْسَينِ بن إبواهِمِ المُمذَانِي الْجِنُوزَقَانِي بضم الجيم

وفتح الزاي ـ ويقال : الجِنُوزَ قي ـ المتوفي سنة ١٤٣ ،له كتاب والموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، ويقال له : وكتاب الأباطيل والمناكير والصماح والمشاهير، . كان قلبلُ الحبرة بأحوال المناخرين، ورُجِلُ اعتادِه في وكتاب الأباطيل ، على المتقدُّ مين إلى عهد ان حبَّان ، وأثما من تأخَّر عنه فيتُعيلُ الحديث بأنَّ رواته مجاهيل ، وقد يكون أكثرُهم مشاهير ، كما قاله انرُ حجر في ﴿ لَمَانَ الْمَيْرَانَ ﴾ : ﴿ ٢ / ٢٧٠ ) . وقال الذهبي في ﴿ تَذَكَّرُهُ الحفاظ » : ( ص ١٣٠٨) في ترجمته \_ ونقلته عنه ابن ُ حجر في ﴿ اللَّمَانَ ﴾ ... : و مصنَّف و كتاب الأباطيل ، ، وهو محتور على أحاديث موضوعة واهية ، طالعتُهُ واستفدتُ منه مع أوهام فيه ، وقد بيَّن بطلان أحاديث واهمة . بمعارضة أحاديث صحاح لما ، وهذا موضوع ُ كتابه لأنه سيًّا. ﴿ الأباطيل والمناكير والصعاح والمشاهير، ، ويَذَكُرُ الحديثُ الواهي ويُسيّنُ عِلْمُنَّهُ ثم يةول : باب في خلاف ذلك ، فيذ كُنُر ُ حديثاً صحيحاً ، ظاهر ُهُ يُعارض الذي قبله ، وعليه في كثير منه مناقشات ۽ . وقال غيرُهُ : أكثرَ فيه من الحُنكُمْ بِالوضع عجر"د مُحَالِفَةُ السُّنَّةُ الصحيحة ، قال ابنُ حجر: وهو خطأً إلا إن تعذر الجُمِّع ، كما نقله شيخ شيوخنا العلا"مة محمد بن جعفر الكتاني رجمه

الله تعالى في و الرسالة المستطرفة ، : ( ص ١٢٣ ) من طبعة كراتشي

والشيخ أب تبعية الحراني (۱) مؤلف « منهاج السنة » . والميخ النفوي (۲) مؤلف « القاموس » و « سفر السعادة »

(١) لم يتوجم له المؤالف هذا ، وتوجم له في حاشة كتابه وإقامة المنجة على أن الاكثار من التعبّد ليس ببدعة ، في (ص ه ) فقال رحمه الله تعالى : وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيبية ، الحر" في الدمشقي تقي الدين ، أبو العباس الحنبلي ، له باع طويل في معرفة أفوال السلف ، وقبل أن يذ كر مسئلة إلا ويذ كر فيا مذاهب الأغة الأربعة ، وبرع في العلم ، وصاد من كبار العلماء في حياة شيوحه . كذا قال الذهبي ، وقد مدت عابة المدح تاج الدين السبكي وابن سبد الناس وغيرهم كما هو مبسوط في و الدور الكامنة ، لابن حجر المسقلاني (١/١٥١ - ١٦٠) . وقد تقل عنه عقائد فاسدة ، شبع عليه بها اليافعي وابن حجر المسكي وغيرهما ، وهو بشر له ذنوب وخطأ ، فليتنبه الانسان على خطك ، وليكر بهاوته وفضه ، وكانت وفائه على ما فليتنبه الانسان على خطت ، وليكر بهاوته وفضه ، وكانت وفائه على ما فكره ابن حجر سنة غان وعشرين وسبمائة في الحبس بأمر سلطان زمانه » . وتسبق في (ص ٩١) نقد الحافظ ابن حجر لصنيع ابن تيبية في رده كثيراً من وسبق في (ص ٩١) نقد الحافظ ابن حجر لصنيع ابن تيبية في رده كثيراً من والتعقب الحبيث لما ينفيه ابن تيبية من الحديث » ما يزال مخطوطاً . والتعقب الحبيث لما ينفيه ابن تيبية من الحديث » ما يزال مخطوطاً .

(٢) هو بجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي صاحب والقاموس ، في اللغة وغيره من الكتب الكثيرة ، المتوفى سنة ٨١٧ ، وكتابه و سفير السعادة » قال في آخره في (ص ١٤٨) : وخاتة في الاشارة إلى أبواب روي فيها أحاديث ، ولبس منها شيء صحيح ، ولم يَنْسُت \_ شيء \_ منها عند جهابذة علماء الحديث ، وإن كانت هذه الحروف في غاية الاختصار ، لكنها تشمل على علوم تدخل في حد الاكثار ، . ثم ساق عناوين لأبواب من العيلم و حكم عليها بقوله : لم يَنْبُت في هذا المعنى شيء ، أو لم يصح فيه =

وغيرِهما. وغيرُهم. فكم من حديث قوي حكموا عليه بالضعف، أوالوضع. وكم من حديث ضعيف بضعف يسبر حكموا عليه بقوة الجرح. فالواجبُ على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون الجرح من دون الانتقاد، ضل وأوقع العوام في الافساد.

= شيء . وهذا نموذج منه : د باب العلم و فضلية النسبية بمحمد و أحمد و المنع من ذلك ، لم يصع فيه من وباب العقل و فضله ، لم يصع فيه حديث نبوي . وباب محمر الحضر وإلياس وطول ذلك وبقائها ، لم يصع فيه شيء . وباب تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة ، لم يصع فيه حديث . وباب أمر من غسّل مبتاً بالاغتسال ، لم يصع فيه حديث » . قال المؤلف الامام اللكنوي وحمه الله تعالى في وسالته و تحفة الكملة على حواثي تحفة الطلبة » في (ص ه ) : وقد أكثر صاحب والقاموس » في خاتة وسفر السعادة » بالحكم بعد م الثبوث على كثير من الأحاديث ، واغتر به كثير من الأحاديث ، واغتر به كثير من حبلة زماننا ، وجمع من كسلة عصرنا ، فحكسواعلى كثير من الأحاديث ، واغتر به كثير ألاحاديث الثابتة بكونها موضوعة أو ضعيفة أو غير معتبرة ، ظنا منهم أن الأخذ به وسفر السعادة » سعادة وغير ضلالة ، والذي أوقعهم في هذه الوطة الظلماء : الغفلة عن أمرين :

أحدهما أن الحكم بعد م النبوت أو بعد م الصحة في عرف المحد ثين لا يستازم الضعف ولا الوضع ، بل بشك الحسن لذاته والحسن لغيره أيضاً ، قال علي القاري في و تذكره الموضوعات » : لا يلزم من عدم الشوت وجود الوضع ، وقال في موضع آخر : لا يلزم من عدم صحته ثبوت وضعه » . ثم أطال المؤلف في استيفاء تعزيز النقد لهذه الطريقة التي سلكها الغيرو وابادي وحمه الله تعالى ، وسبق نقل كلامه بطوله فيا على ناه على ( ص ٩٠) ، قارجع إليه لزاماً .

وقد بسطتُ الكلامَ في كشف أحوالهم في رسالتي: « الا جوبة الفاصلة للا سئلة العشرة الكاملة (١) » ، فلتُطالع فانها لتحقيق الحق في مباحث أصول الحديث كافلة .

## إيقاظ - ٢٠ -

كثيراً ما تراه بسمدون على « ثقات ابن حبًّان » . وقد التزم الحافظ أبن عجر – في « تهذيب التهذيب » في جميع الرواة الذين لهم ذكر في « ثقاته » – بذكر أنّه ذكر أن حبًّان في « الثقات » . وكتابه هذا مرتّب على ثلاثه أقسام : قسم في النامين ، وقسم في النامين ، وقسم في النامين ، وقسم في تبّع التامين .

قال هو في أول كتاب التابعين :خير ُ الناس ِ قر نابعد الصحابة

<sup>(</sup>١) طبيع مع الرسائل الست الأخر مع و الهـدابة ، في المطبع المصطفائي . منه رحمه الله . قلت أن وكلامه المشار البه بقع في و الأجوبة الفاضة ، في و الدؤال الرابع ، : (ص ٥٠ - ٥٠) : كيف يُدفع تعارض أقوال المحد ثبن ? . وهذه الرسائل الست التي طبيعت معها عرفت جمعها بو و مجموعة الرسائل السعة ، . كما سبق ذكر ها في ترجمة المؤلف وحمه الله تعالى . وقد أعددت هذه الرسالة \_ والحد لله \_ الطبع محققة على منه هذا الكتاب الثاني من مؤلفات الامام المكتوي التي اعتزمت طبعها ، يستر الله لنا ذلك عنه وكرمه آمين .

مَنْ صحب أصحابَ النِّي رَائِقٍ، وحَفَظَ عَهُمُ الدِّينُ والسُّنَّىنَ، وإنَّمَا تُعلى أسماءهم وما نعرف من أنبائهم من الشرق إلى الغرب على حروف المعجم ، إذ هو أوعى للمتعلُّم إلى حفظه ، وأنشَطُ للمبتدي ولستُ أُعرَّ جُ في ذلك على تقدُّم السّن ولا تأخَّر ه ، ولا جلالة الانسان ولا قَدْرِهِ ، بل أَقصِدُ في ذلك اللَّقْمِيُّ دون الجلالةِ والسنُّ . إلى آخره . وقال في آخره: كل شيخ ذكرته ُ في هذا الكتاب فهو صدوق يجوزُ الاحتجاجُ بروايته إذا تعرَّى عن خمس خصال ، فاذا وُجِيدً خبرٌ منكر عن شيخ من هؤلاً الشيوخ الذين (١) ذكرتُ أسماءه فيه كان ذلك الحبر ُ لا ينفك عن إحدى خصال خس: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فُوقَ الشَّيْخِ الذِّي ذَكُرَتُهُ فِي هَذَا الكَّتَابِ شيخ ضميف سوى أصاب رسول الله ﷺ ، فان الله كَرْهُ أقدارُ م عن إلزاق الضعف بهم أو دونَهُ شيخٌ واه لا بجوز الاحتجاجُ بخبره . أو الحُدُّ يكونُ أمر سكلًا لا يكزمُنا به الحُجَّة أُو يَكُونُ منقطماً لا تقومُ عِثله الحُجَّة .

(١) وقع في الأصلين : ( الذي ) . وهو سبق قلم .

أو يكونُ في الاسناد شيخُ مُدائِسٌ لم يبيّن سماع خبره عمن سميع منه ، فاذا و بُجِد الخبرُ متعرّياً عن هذه الخصال الخس فانه لا بجوز التنكبُ عن الاحتجاج به ، انهى .

وقال في أو ل كتاب تبع التابعين: إنا أعلى أسماء الثقات مهم وأنسابهم وما يُعر ف من الوقوف على أبالهم في هذا الكتاب على الشرط الذي ذكرناه ، فكل خبر و بحيد من رواية شيخ ممن أذكره في هذا الكتاب فهو خبر صميح اذا تعر عي عن الحصال الحس التي ذكرناها ، انتهى .

وقد نَسَبَ بعضُهم التساهلَ إلى ابن حبّان ، وقالوا : هو واسع الحَطُو في باب التوثيق ، يوثيق كثيراً بمّن يستحق الحَرْح . وهو قول ضعيف ، فانك قد عرفت سابقاً (۱) : أن ابن حبّان معدود من له تعنّت وإسراف في جَرْح الرجال ، و من هذا حاله لا يمكن أن بكون متساهلاً في تعديل الرجال ، وإنما يقع التعارض كثيراً بين توثيقه وبين جرح غيره لكفاية ما لا يكنى في النوثيق عند غيره عنده .

قال السيوطي في د تدريب الراوي 🐡 » تحت قول النووي :

<sup>(</sup>۱) ني (ص ۱۱۷ – ۱۲۰) .

<sup>. (</sup> ص ۱۳ ) . (۲)

وقاربه – أي صميح َ الحاكم – صميحُ أبي حاتم بن حبَّان : قيل ما ُذَكُرَ مَن تَسَاهُـُلُ ابْنَ حَبَّانَ لِيسَ بَصَحِيحٍ ، فَانَّ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَسْمَى الحسن صحيحاً ، فإن كانت (١) نسبتُه إلى التساهل باعتبار و جدان الحسنَن في كتامه ، فهي مُشاحَّة في الأصطلاح ، وانكانت (١) باعتبار خفَّة شروطـه ، فانه ُنخر ج في الصحيح ماكان راويه ثقةً غيرَ مدليِّس ، سميع من شيخه، و سميع منه الآخذُ عنه، ولايكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جَرْحٌ ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت (٢) بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفي «كتاب الثقات » له <sup>(۳)</sup> كثير ً ممن هذا حاله ، ولا جل هذا ربما اعترَض عليه في جعلهم ثقات َ من ْ لا يَعْرُ فَ حَالَهُ ، ولا اعتراضَ عليه (١) ، فانَّهُ لا مُشَاحَّة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم حيث شَرَط أن ُ محرجَ (٥٠ عن

(۱) في الأصلين: (كان). وفي (تدريب الراوي): (كانت). فتابعته. (۲) في (تدريب الراوي): (ولم يأته ). وهو تحريف.

(٣) لفظ (له) زيادة من ( تدويب الراوي ) .

(٤) في الأصلين : ( فلا اعتراض ) . وفي ( تدريب الراوي ) : ( ولا اعتراض ) . فتابعته .

(ه) جملة (أن مخرج ) ساقطة من الأصلين . وهي ثابتة في و تدويب

الراوي ۽ .

رواة خرَّج لمثلهم الشيخان في «الصحيح». فالحاصلُ : أنَّ ابن حِبَّانَ وفَّ بَالنَّزَام شروطه ، ولم يوف الحاكم . انتهى ·

وفي « فتح المنيث (۱) » مع أن شيخنا - أي الحافظ ان عجر - قد نازع في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية ، أي إدراج الحسن في الصحيح ، وعبارته : إن كانت (۲) باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهو مشاحة (۲) في الاصطلاح لا نه يسميه صحيحا ، وإن كانت (۲) باعتبار خفة شروطه ، فانه مخترج في الصحيح ماكان راويه ثقة غير مدالس ، سميع ممن فوقه ،و سميع منه الآخذ عنه (۱) ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا منه الآخذ عنه (۱) ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي الحبول الحال جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم بأت بحديث منكر ، فهو ثقة عنده ، وفي كتاب و الثقات » له كثير من هذا حاله ، ولا جل هذا ربا اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يكن في اصطلاحه ،

<sup>(</sup>١) السخاوي : ( ص ١٤ ) .

<sup>(</sup>٢) أي نسبتُهُ إلى النساهل.

 <sup>(</sup>٣) جاء في الأصلين وفي و شرح الألفية، للسخاوي : ( مشاححة ) . أي بالفك . ووجئه العربية الادغام .

<sup>(</sup>٤) في الأصلين : (الآخية منه) . وفي وشرح الألفية ، السخاري أن • •

ولا اعتراضَ عليه فأنه لا يُشاحُ (١) في ذلك . قلتُ : وتأيَّد هول الحازي ": ان حبَّان أمكن في الحديث من الحاكم . وكذا قال العماد بن كثير (٣) : قد النزم ابن خزيمة ، وابن حبًّان الصعة ، وهما خير من « المستدرك » بكثير ، وأنظف أسانيد ومتونا . انتهى .

## ايقساظ - ٢١ -

قد أكثر علما: عصر ما من نقل جيروح الرواة من«ميزان الاعتدال » مع عدم اطلاعهم على أنه ماخصٌ من «كامل » ابن (١٠)

(١) جاء في دشرح الألفية، للسخاوي (لا يشاحح) . وجاء في الأصليف ( لا تشاحُع َ ) . أي بالفك فيها . ووحه العربية : الادغام ُ في اللفظين .

(٢) في كتابه وشروط الأنَّة الحَمَّة ، : ( ص ٣١ – ٣٢ ) .

(٣) في كتابه و اختصار علوم الحديث ، : ( ص ٢٦ ) .

(٤) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرْجاني الشافعي المتونى سنة ٣٦٥ ، قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمة و نصب الرايته : ( ص ٥٧ ) تحت عنوان : كامة " في الجرح والتعديل : ﴿ نجد ۗ في ﴿ الكامل ﴾ لابن عدي كلاماً كثيراً عن هوى في سادتنا أنَّة الفقه ، لتعصُّبِه المذهبي عن جهل، مع صوه المعتقد ، انظر قوله في (إبراهيم بن محمد بن أبي يجيي الأسلمي) شيخ الشافعي : نظرتُ الكثيرَ من حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً . مع

أنك تعلم أقوال أهل ِالنقد فيه ، كأحد وابن حِبَّان ، قال العيجلي : =

= مَدَ نَيْ ، رافضي ، جَهْمَي ، قَدَرِي ، لا يُتَكتَبُ حديثه . بل كذّ به غير واحد من النقاد ، ولولا أن الشّافعي كان يُكثر منه قدر إكثاره من مالك لمسل سعمَى ابن عدي في تقوية أمره ، استناداً إلى قول مثل ابن عقدة .

ولا أدري كيف ينطلق لسان أبن عدي بالاستغناء عن علم مثل (محمد ابن الحدن) ? . وإمامه لم يستغن عن علمه ، بل به تخر ج في الفقه ، لكن المتشبع عا لم يُعط يستغني عن علم كل عالم ، مُنتَقَمَّقِها في جَهمَلاتِه ، غير المتشبع عا لم يُعط وراءه وأمامه ، وهكذا يصنع مع سائر أثننا كلهم ، ألهمهم الله سبحانه مسامحته .

ومن معايب وكامل ، ابن عدي : طعنه في الرجل مجديث ، مع أن النجي الراوي عن الرجل ، دون الرجل نفسه ، رقد أقر بذلك الذهبي في مواضع من و الميزان ، ومن هدذا القبيل : كلامه في أبي حنيفة في مر و ياتيه البالغة ـ عند ابن عدي \_ ثلاثائة حديث ! وإنا تلك الأحاديث من دوابة أباء بن جعفر النجيير مي ، وكل ما في تسلك الأحاديث من المؤاخذات كالمها : بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي " ، ومحاوله أبن عدي أن يلميق ما للنجير مي إلى أبي حنيفة مباشرة ، وهذا وعادل أو العدوان ، وهكذا باقي مؤاخذاته ، وطريق فضح أمثال : النظر في أسانيده ،

وقال شيخنا أيضاً رحمه الله نعالى في و تأنيب الخطيب على ماساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ، : (ص ١٦٩) : و وكان ان عدي على 'بعده عن الفقه والنظر والعلوم العربية : طويل اللهان في أبي حنيفة وأصحابه ، ثم لمنا انصل بأبي جعفر الطحاوي وأخذ عنه تحسنت حالته يسيراً ، حتى النف و مسنداً ، في أحاديث أبي حنيفة ، .

وقد ألنّف شيخُنا رحمه الله تعالى كتابًا خاصًا في نقد كتاب و الكامل » سمًّاه : و إبداء وجوه النمدي في كامل ابن عديي » ، لا يزال مخطوطاً . عَدِي ، وعدم وقوفهم على شرطها (۱) فيه في ذكر أحوال الرجال ، فوقعوا به في الرَّكُل ، وأوقعوا الناس في الجَدَل ، فان كثيراً ممن ذكر فيه ألفاظ الجرح: ممدود في الثقات سالم من الجرح ، فليتبصر العاقل ، وليتنبَّه الغافل ، وليتجنَّب عن المبادرة إلى جرح الرواة بمجرد وجود ألفاظ الحرح في حقه في « الميزان »، فانه محسران أي خسران .

قال الذهبي في ديباجة «ميزانه» ": وفيه من "نكاتم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى ليئن ، وبأقل بجربح ، فلو لا أن ابن عدي وغير من مؤلف كتب الجرح ذكر وا ذلك الشخص لما ذكرتُه لثقته ، ولم أر من الرأي أن أحد ف اسم واحد ممن له ذكر تبيين (ن) في كتب الاثمة المذكورين ، وفا من أن سمقب علي ، لا أبي ذكرتُه لضمف فيه عندي .

(١) أي طريقتها : طريقة الذهبي في « الميزان » ، وطريقة ابن عدي في « الكامل » .

(۲) : (۲/۱) . (۳) ني د الميزان ۽ : ( أو غيره )

(١) في و الميزان ، : ( بتلمين ما ) .

وقال في آخر « ميزانه » (۱) : فأصابه وموضوعه في الضعفاء، وفيه حَدَّق من الثقات ذكرتُهم الذب عنهم ، أو لا ن الكلام عير مؤتر فيهم ضعفاً . انتهى .

وقال في « ميزانه » في ترجمة ( جعفر بن إياس الواسطي (") أحد النقات : أورده ابن عدي في « كامله » فأسا ال النهى ، وقال في ترجمة (حمَّاد بن أبي سليان الكوفي (") ) شيخ الامام أبي حنيفة : سميع من أنس ، وتفقّه بابراهيم النَّخعي ، روى عنه سفيان ، وشعبة ، وأبو حنيفة ، وخلق . "تكايّم فيه للارجا ، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته ، انهى . وقال في ترجمة ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته ، انهى . وقال في ترجمة مذكور "، فلهذا ذكرته ، وإلا فالرجل "حمَّة ، انهى . وقال في ترجمة مذكور "، فلهذا ذكرته ، وإلا فالرجل "حمَّة ، انهى . وقال في ترجمة (ثابت البُناني ") : قلت : ثابت ثابت كاسمه ، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته . انهى . وقال في ترجمة (أحد بن صالح ابن عدي له ما ذكرته . انهى . وقال في ترجمة (أحد بن صالح ابن عدي له ما ذكرته . انهى . وقال في ترجمة (أحد بن صالح ابن عدي له ما ذكرته . انهى . وقال في ترجمة (أحد بن صالح

<sup>· (1··/</sup>r): (1)

<sup>· (</sup> ۱۸٦/۱ ) : (۲)

<sup>· (</sup> YY4/1 ) : (T)

<sup>· ( 19-/1 ) : (1)</sup> 

<sup>· ( 174/1 ) : (0)</sup> 

المصري ('`): قال ان ُ عَدَي لولا أني شرطت ُ في كتابي أن أَذْكُرُ كُلُّ مِن مُنكِّم فيه ، لكنتُ إجلُ أحدَ بنَ صالح أنْ أذكره . انهى . وقال في ترجمة (أشعث بن عبد الملك الحُمْر الي (٢٠): قلت إنما أوردته لذكر ابن عَدي له في « كامله » ، ثم إنه مَا ذَكُرَ فِي حَمَّةُ شَيْئًا يَدُلُ عَلَى تَلْبَيْنَهُ بُوجِهِ ! وَمَا ذَكُرُ مُ أَحَدُ في الضَّمَفَاء ، نعم ما أخر جا له في «الصَّحيحين »، فكان ماذا ؛ ! انتهى . وقال في ترجمة (أوَيس القَرَني (٣) ) : قال البخاري : عَمَا في ' مُمرادي ، في إسناده أظر فيما يرويه . وقال البخاري أيضاً في «الضمفاء (١) »: في إسناد ِ فظر . قلت ُ: هذه عبارته ، يُريدُ (٥ أنَّ الحديث الذي ُروي عن أو َيس ، في الاسناد إلى أويس نظر ، ولولا أنَّ البخاري ذكر أو يسا في « الضعفاء » لما ذكرته أصلاً ،

(11/1):(1)

. ( 171 / 1 ) ; (T)

(179/1):(7)

(٤) هو د الضعفاء ، الكبير . إذ لم أجد له ترجمة في و الضعفاء ، الصغير

(٥) وقع في الأصلين : ( هذه العبارة تؤيد أنَّ الحديث . . . ) . والذي

أثبتُهُ ﴿ هُو نَصُ ۗ ﴿ المَيْزَانَ ﴾ و﴿ اسانَ المَيْزَانَ ﴾ . وعبارتها : ﴿ فِي إِسْنَادُهُ نَظُرٍ ﴾ يروى عن أَوَيْس في إسناه ذلك . قلت ُ : ﴿ هَذَهُ عَبَارَتُهُ ﴾ يُويدُ أَنَّ الحديثَ

الذي ... ، . ولا يزال في العبارة غموض وتعقد ظاهر .

فانه من أوليا الله الصالحين . انتهى . وقال (١) في ترجمة (أحد بن شعيب بن عقدة) : ثم قو عن ابن عدي أمر م وقال : لولا أني شعيب بن عقدة) : ثم قو عن ابن عدي أمر م وقال الذي كان شرطت أن أذ كر كل من تنكيم فيه لم أذ كره للفضل الذي كان فيه لم أذ كره للفضل الذي كان فيه لم أذ كره للفضل الذي كان

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة (أبي القاسم عبد الله البَغَوي (٢) : أُخَذَ ابنُ عدي يُضعِفُه ، ثم في الآخر قو "أهُ وقال : لولا أبي شرطتُ أن "كلَّ من تَكلَّم فيه متكلِّم ذكرته وقال في ترجمة (أبي ذكرته وإلا "كنت لاأذكره . انتهى . وقال في ترجمة (أبي بكر عبد الله بن أبي داود السِّجِسْتاني (٣) : قال ابنُ عدي ": لولا أنا شرطنا أن كلَّ من تكلِّم فيه ذكرناه لما ذكرتُ ابن أبي داود . انتهى .

<sup>(</sup>۱) أي الذهبي في و الميزان به كما هو ظاهر السياق ، ولكن لا وجود لترجم ( ابن عُقده ) في و الميزان به المطبوع ، ولا في النسخة المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأحمدية بجلب ورقبها ٣٣٧. وإنما توجد ترجمة ( ابن عقده ) في و تذكره الحفاظ به للذهبي : ( ص ٨٤١ ) . وفيها نحو ما هنا دون قوليه : ( ثم قوسي ابن عدي أمره ) . فلعل نسخة و الميزان به التي كانت بيد المؤلف فيها ترجمة ابن مقده ? . أو لعل المؤلف أراد : قال الذهبي في و تذكره الحفاظ به ?

<sup>(</sup>۲): (ص ۲۲۸) .

<sup>(</sup>۳) : ( ص ۷۷۱ ) .

وقال الزين العراقي في «شرح الفينه <sup>(۱)</sup> » : فيه — أي معرفة الثقات والضعفاء – لا ثمة الحديث تصانيف٬ منها ما أفرد في الضعفاء، وصنَّف فيه البخاري، والنَّساني، والمُقَـلِي، والسَّاجي، وابن ُ حبَّان ، والدار ُقطني،والا زُ دي، وابنُ عَـد ِي َّ،ولكنه دَ كـَـر في كتابه « الكامل » كل من من كاتم فيه وإن كان ثقة ، وتُسِمَّه على ذلك الذهبي \* في «الميزان» إلا أنَّه لم يذكر أحداً من الصحابة والا ثمة

المتبوعين، وفائمهُ جماعة ذكيلت عليه ذيلاً في مجلَّد. انتهى وقال السخاوي في « فتح المنيث <sup>(٢)</sup> » : في كل منهما <sup>(٣)</sup> تصابيفُ ، فني الضمفاء ليحي بن مُماين ، وأبي زُرُعة الرازي ، وللبخاري في كبير وصغير ، والنَّسائي ، وأبي حفص الفكرَّس ، ولاً بي أحمد بن عَدي في «كامله » ، وهو أكملُ الكتب المصنَّفة قبله وأجلتُها ، ولكنه توسُّع َ لذكره كلُّ من ُ نكلتِم فيه وإن كان ثقة . انتهى . وفيه (١) أيضاً : وَجَمَعَ الدَّهِيُّ مُعظمَّما في « ميزانه » فِحَاءَ كَتَابًا نَفْيَسًا عَلَيْهِ مُمُوَّلُ مِنْ جَاءُ بِمَدَّهُ ، مَمَّ أَنْهُ تَسِيعً ابنَ عَدِيّ في إيراد كلِّ من تنكلِّم فيه ، ولو كان ثقة . انتهى .

 $<sup>\</sup>cdot ( 77 \cdot / 7 ) : (1)$ 

<sup>(</sup>۲) : ( ص ۲۷۱))

<sup>(</sup>٣) أي في كلِّ من الثقات والضمفاء

<sup>(</sup>٤٧٧) : (٤)

وفي « مقدمة فتح الباري (۱<sup>۱۱</sup> » في ترجمة (عكرمة) : مِن عادتِه ِ – أيابن ِ عَد ِي ّ – أن ُ يخرج َ الا عاديث َ التي أَنكِر َتْ على الثقة . انتهى ،

#### فسائدة

قال ابنُ عجر في ديباجة « تهذيب التهذيب (٢٠ » : وفائدةُ إِيرادِ كُلِّ مَا فَيْسُلُ فِي الرجل من جَرَّح وتوثيق يظهرُ عند المعادضة . انتهى .

#### إيقاظ - ٢٢ -

قد يظن من لاعلم له - حين يرى في « ميزان الاعتدال» و « تهذيب الكال » و « تهذيب الهذيب » و « تقريب الهذيب » و وغير هامن كتب الفن في حق كثير من الرواة: الطعن بالارجاء عن أثمة النقد الا مبات حيث يقولون: أرعي بالارجاء ، أو كان م جنا أو يحو ذلك من عباراتهم - كونهم خارجين من أهل السنة والجاعة، واخلين في فرق الضلالة ، محروحين بالبدعة الاعتقادية ، معدودين من داخلين في فرق الضلالة ، محروحين بالبدعة الاعتقادية ، معدودين من

<sup>· (10</sup>Y/Y): (1)

<sup>· (</sup>o/1): (Y)

الفرق المر جنة الضالة ، ومن ها هنا طمن كثير منهم على الامام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه ! لوجود إطلاق الارجاء عليهم في كتب من يُمنتمد على نقلهم . ومنشأ ظنتهم : غفلتهم عن أحد قسمي الارجاء ، وسرعة انتقال ذهنهم إلى الارجاء الذي هو ضلال عند العلماء ، فقد قال محمد بن عبد الكريم الشهر ستاني (۱) في كتاب « الملل والنحل " عند ذكر فرق الضلالة : و من ذلك : المرجنة ، والارجاء على معنيين :

(۱) هو أبو الفتح عمد بن أبي القامم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهر سنتاني ، نسبة إلى شهر سنتان ـ بنتج الشين المعجمة وفتح الراء المهملة بينها هاء ساكنة وسكون السين المهملة ـ بلدة بين ندسابور وخوارزم ، في آخر حدود خراسان ، كان إماماً مبر "زا فقها منكلتها ، ألنف كتاب و الملل والنجل ، و و نهاية الاقدام في علم الكلام ، ، و و المناهج والسيان ، و و تلخيص الأقسام لمذهب الأقام ، ، وغيرها . مولده سنة ٢٩٩ أو سنة و و و تلخيص الأقسام لمذهب الأقام ، ، وغيرها . مولده سنة ٢٩٩ أو سنة في تاريخ ابن خلسكان . منه و حمه الله تعالى . ووقع في الأصلين في ضبط في تاريخ ابن خلسكان . منه و حمه الله تعالى . ووقع في الأصلين في ضبط شهر سنت الم ، إذ هي بفتح الراء كا في و الوفتيات ، لابن خلسكان وغير كتاب .

والثاني : إعطاء الرجاء .

أما إطلاق اسم المر جيئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح،

لا مهم كانوا مُؤخِّرون العمَّل عن النية والاعتقاد . وأما بالمعنى الثاني فظاهر ، فانهم كانوا يقولون : لا يضر مع

الاعان ممصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة (١) .

وفيل: الارجاء: تأخيرُ حكم صاحب الكبيرة (٢٠ إلى يوم القيامة ، فلا مُقضَى عليه بحكم منّا في الديبا من كونه من أهل الجنة أو النار. فعلى هذا: المُرْجئة والوعيدية وفرقتان متقابلتان.

وفيل: الارجاء: تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الا مُولى الدابعة . فعلى هذا: المرجئة ُ والشيعة ُ منقابلتان .

والمُرْجِئَةُ أَصِنَافُ أَرْبِعَةَ : مُمْجِئَةَ الخُوارِجِ } وُمُمْجِئَةً القَدَرِيةِ ، وُمُرْجِئَةِ الجَبْرِيةِ ، والمُرجِئَةِ الخالصةِ . انتهى .

ثم ذكر الشَّهْرَ سُنَاني <sup>(٣)</sup> فِرَق النُّرْجِيَّة الخالصة مع ذكر معتقداتهم و*مُن*خرفاتهم:

 <sup>(</sup>١) عاكمة اجاء في و الملل والنحل ، . ووقع في الأصلين : (لا يضر ولا ينفع مع الايمان معصية ) . وهو سبق قلم .

 <sup>(</sup>٣) وقع في الأصلين : ( حكم صاحبه ) . والتصعيح عن والملل والنحل.
 (٣) : (١٢٧/١) .

كالشُّو بَانيَّة (١): أصاب أبي ثَو بَان المُرجى ، الذن زعموا أنَّ الاعبان : هو المعرفةُ والاقرارُ بالله تمالى وبرسله وبكلّ ما لا يجوز في العقل أن يفعله . والتُّو مُنبِيَّةً : أَصِحَابِ أَبِي مُعَادُ النُّو مُنني الذي يزعُمُ أَنَّ الايمان هو ما عَصَم من الكفر ، وهو اسم لخصال إذا تركها التاركُ كَفَر ، وهي المعرفة ، والنصديق ، والمحبَّة ، والاخلاص ، والاقرار عما جاء به الرسول . والصَّالحيَّة : أصحاب صالح بن عمرو (٢) القائلين : بأنَّ الأعمانَ هو المعرفةُ بالله على الاطلاق ، والقولُ : ثالث ثلاثة ليس بكفر ، ويصح الإعان مع جَحْد (٣) الرسول ، والصلاة وغيرُ هَا لَيْسَتُ بَعْبَادَةً ، إِنَّمَا السَّادَةُ مَعْرَفَةُ ۖ اللَّهُ . واليُونُسيَّة : القائلين : بأن الايمان هو معرفةُ الله ، و َتَرُّكُ الاستكبار عليه ، والخضوع له ، والمحبة القلب ، ولا يضر "ترك ُ (١) وقع في الأصلين : (كالتونانية أصحاب تونان ) . وهو تحريف .

(٣) وهكذا جاء في والملل والنجل ، : ( ١ / ١٩٢ ) المطبوع على حواشي والفيصل ، سنة ١٩٢٧ . وجاء في والملل والنحل ، طبعة بدران.

الثانية ( ١ / ١٢٩ ) صالح بن عمر . (٣) وقع في و الملل والنحل ، طبعـــة بدران الثانية : ( مع حجة

(٣) وقع في و الملل والنحل » طبعت بدران النابية : ( مع حجه الرسول ) . وهو تحريف ما سوى المعرفة من الطاعات الاعان (١) ، ولا يُعذَّبُ على ذلك ، وقال رئيسُهم يونسُ النُّمَيري : إِنَّ إبايس لمنه الله كان عارفًا بالله وحده غير أنه أَني واستكبر فكفَر باستكباره.

والعُبَيْديَّةِ: أُصحابِ عُبَيْد الْكَتَيْبِ القائلِ بأنَّ ما دون الشرك مغفورٌ لا محالة .

والنساية : أصاب غسان بن أبان الكوفي الزاعم أن الا عان هو المعرفة بالله ورسوله ، والاقرار عا (٢) جا به الرسول ، وأنه لو قال قائل : أعلم أن الله فرض الحج إلى الكعبة غير أني لا أدرى أن الكعبة ولعلها في الهند ؛ كان مؤمناً .

فهذه فرقُ المُرجِئة ، وطلالانهُم ، وليُطلَبُ تفصيلُ ذلك من كتب علم السكلام المشتملة على ذكر مقالاتهم .

وجملة ُ النفرقة بين اعتقاد أهل السنة ، وبين اعتقاد المرجئة :

<sup>(</sup>۱) في عبارة المؤلف اختصار والد . وعبارة والملل والنحل ، في ( ص ١٢٥ ) هكذا : واليونسية أصحاب يونس بن عون السُّميري ، رعم أن الابان هو المعرفة الله ، والحضوع له ، وترك الاستكبار عليه ، والمحبة القلب . فمن اجتمعت فيه هذه الحصال فهو مؤمن ، وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الابان ، ولا يضر تركها حقيقة الابان . . . » .

<sup>(</sup>٢) الذي في والملل والنحل ، من طبعة بدوان الثانية (ص ١٣٦) : ووالاقرار ُ عَا أَنْزِلَ الله ، وعاجاء به الرسول ، . وهي الصواب .

أن المُرمِمَّة بكتفون في الاعان عمرفة الله ونحوه ، ومجملون ما سوى الكفر من المعاصي : غير ما سوى الكفر من المعاصي : غير مضرَّة ولا نافعة ، ويتشبَّنُون بظاهر حديث : « من قال : لا إله الله دُخَلَ الحَمَّة » .

وأهل السنز يقولون: لا تكني في الاعان المعرفة ، بل لا يد من النصديق الاختياري مع الاقرار اللساني ، وإن الطاعات مفيدة، والمعامى مضرة مع الإعان ، توصل صاحبها إلى دار الحسران .

والذي يجب علمهُ على العالِم المشتغيلِ بكتب التواريخ وأسماء الرجال: أنَّ الارجاء ُ يطلق على قسمين :

أمرُهما: الارجاء الذي هو صلال ، وهو الذي مر ً ذكره . في أ

ونانيهما: الارجاء الذي ليس بضلال ، ولا يكون صاحبُهُ عن أهل السنة والجاعة خارجاً ، ولهذا ذكروا أنَّ المرجنة فرقتان ، مرجيئة الصلالة ، ومُمرَّجِئة أهل السُنتَّة ، وأبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرُه من المواة الاثبات إنما عد وا مِن مرجيئة أهل السُنتَّة (١) ، لا مِن مرجيئة الضلالة .

(١) أنظر لزاماً ما سَبَق ثللُه عن شيخنا الامام الكوثري رحمه الله =

قال الشَّهْرَ سَتَانِي عند ذكر الغَسَّالِية (1): ومِن العَجَبِ أَنَّ غَسَّانَ كَانَ يُحَكِي عِن أَبِي حنيفة مثلَ مذهبه وبَعُدُه من الدُّ جِئة! ولعلَّه كَذَب عليه الولَعَمَّري كَانَ بُقَالُ لا بي حنيفة وأصابه: مُم جئة ُ السَّنَة.

ولمل السبّب فيه أنه لماً كان يقول: الايمان هو التصديق بالقلب، وهو لا يزيد ولا ينقص، تسبّب إليه أنه يؤخّر (٢) العمل عن الايمان. والرجل مع تَبَحُره بالعلم كيف يفتي بترك الما (٢) عن الايمان.

وله سبَب آخر ، وهو أنه كان يخالف القدرية والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الأول ، والمعتزلة كانوا بلقبون كل من الخوارج ، خالفتهم في القدر مُم جيئاً ، وكذلك الوعيدية من الخوارج ،

<sup>=</sup> تعالى في حواشي ( ص ٢٩ - ٣١ ) في بيان الارجاء الذي يُنسَبُ إلى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه .

<sup>. (177/1): (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) عبارة ﴿ الملل والنحل ﴾ : ( ظنُّوا أنه يؤخَّر ... ) .

<sup>(</sup>٣) العبارة هنا مستقيمة واضحة · ووقعت في والملل والنحل ، المطبوع سنة ١٣١٧ على حواشي والفيصل ، : (١/ ١٨٩) ووالرجل مع تخرجه ــ

و في طبعة بدران الثانية : ( 1 / ١٢٧ ) : تخريجه \_ في العمل كيف ... ، . وكلاهما تحريف ظاهر !

فلا يَبْمُدُ أَنَّ اللقب إنما لَزَ مه من فريقي المعنزلة والخوارج. انتهى

وفي « الطريقة () المحمدية () ، أممًا المُسرَّجَة : فان ضرباً منهم يقولون : مُرجيء أمر المؤمنين والكافرين إلى الله ، فيقولون : الا من فيهم موكول () إلى الله بعنفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ، ويُعذّب من يشاء () ، فهؤلاء ضرب من المرجمة ، وهم كفار .

وكذلك الضربُ الآخرُ منهم (٥) الذين يقولون : حَسنانُـنا

(١) للشيخ محمد بن علي أفندي الرومي البوكلي ، المتوفى سنة ٩٨١ ، لا سنة ٩٦٠ كما وقع في و الانحاف ۽ عند ذكر د أربعينه ، الهير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . منه لاحم الله .

- (٢) : (١/ ٢٩٩) بـ وشرح الطريقة المحدية ، للخادمي
  - (٣) في منن د الطريقة المحمدية » : ( مقو"ض ) .
- (٤) جاء هنا في والطريقة المحمدية به بعد هذه الجلة : وويتولون : له تعالى الآخرة والأولى ، يعذَّب من يشاء من المؤمنين في الدنايا ، بالفقر

(٥) لفظ د منهم ، زيادة من د الطريقة المحمدية ، .

مُتَقَبَّلَةً قَطْمًا (١) ، وسيئاتُنا منفورة ، والأعمالُ ليست بفرائض ، ولا ُ يقر ُونَ بفرائض الصلاة والزكاة ِ والصيام وسائر ِ الفرائض ، ويقولون هذه كائها فضائل . فهؤلاً أيضاً كفار .

وأمَّا المرجئةُ الذين يقولون : لانتولى َّ المؤمنين المذَّبين ، ولا نتبر ًّأ منهم ٬ فهؤلاء المبتدعة ، ولا ُتخرجهم بدعتهُم من الايمان إلى الكفر (٢)

وأمَّا المرجئةُ الذين يقولون : 'نرجي وأمرَ المؤمنين — ولو فُسَّاناً – إِلَى الله فلا ُ نَنزلُهم جنةً ولا ناراً ، ولا نَتَبرًّا منهم ، وَشُولًا مُ فِي الدِّينِ ، فَهُمْ عَلَى السُّنَّةَ ِ فَالرَّمُ قُولُهُمْ وَخُدُ بِهُ (٣) .

يُعَفِّينُهُم وَإِمَّا كِنُوبُ عَلَيْهُم ﴾ .

<sup>(</sup>١) لفظ ( قطعا ) غير موجود في « الطريقة المحمدية » .

 <sup>(</sup>٢) لفظ ( من الايان الى الكفر ) زبادة من « الطريقة المحمدية » .

<sup>(</sup>٣) وقعت العبارة في الأصلين هكذا : ﴿ فَلَا نَبْرُهُمْ جِنَّةً وَلَا نَارَأً ﴾ ولا نتولاهم ، فهم على السنة . . . ، . وفيها خلل ظاهر . ولذلك أثبت عبارة « الطريقة المحمدية ، لسلامتها ووضوحه\_. . وقال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في و الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» : (٣٠٩/١) تعلىقاً على قوله : (فالزم° قو لـهم وخَمَّلُهُ به ) . قالَ : « فانه حقٌّ ، وهم الذين أَخَذُوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهُ لَا يَغْفُرِ أَنْ لَنُشُرَّكُ بِهِ وَيَغْفُرُ مَادُونَ ذَلِكُ لمَنْ نَشَاءَ» . وتسبُّوا بقوله تعالى : « وآخرون مُرْ جَوْنَ لَامُو الله إمَّا

وفي « شرح المقاصد () المتفازاني (۲) : اشتهر من مذهب الممتزلة أن صاحب الكبيرة بدون التوبة علم في (الناروإن عاش على الاعان والطاعة (الكبيرة منة سنة ، ولم يفر قوابين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة ، واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بنها ، وجملوا عدم القطع بالعقاب ، وتفويض الا مر إلى الله : بغفر إن شاء ويُعدَ ب إن شاء ، على ما هو مذهب أهل الحق : إر جاء بمعنى ويُعدَ ب إن شاء ، وعدم جزم بالعقاب والنواب ، وهذا الاعتبار أبعد تأخير للا مر وعدم جزم بالعقاب والنواب ، وهذا الاعتبار أبو حنيفة وغير من المرجئة . أشهى .

وفي « شرح الفقـه الا كبر (°) » المسمـّى بـ « المنهج (۲)
(۱) : (۲۲۸/۲) .

(٢) هو سعد الدين مُستعود بن مُعمّر بنعدالله النفتازاني ، نسبة إلى تفتازان بلدة مجراسان ، مؤلّف « المقاصد » ، و « شرحه » ، و « تهذيب المنطق والكلام » ، و « شرح العقائد النسفية » ، و « المطوّل » ، و « المختصر » شرحي « تلخيص المفتاح » ، و « التاويح » ، وغير ذلك شرحي « تلخيص المفتاح » ، و « شرح المفتاح » ، و « التاويح » ، وغير ذلك

المتوفى في المجرَّم سنة ٧٩٧، وقد بَسَطَتُ في ترجمته وترجمة أولاده في « الفوائد البهية » ، و « التعليقات السنية » ، منه رحمه الله تعالى . (٣) وقع في الأصلين : ( من ) . وهو سبق قلم .

(٤) لفظ ( الطاعة ) زيادة من « شرح المقاصد ». (٥) : ( ص ٢٧)

(٦) الذي في «كشف الظنون » و «عقود الجوهر » لجمسل العظم ( ٢٧٢/١ تسميتُه : « منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر » .

الأظهر » لعلي القاري المسكي : ثم اعلم أن القُونَوي أذ كَرَ أن الاظهر » لعلي القاري المسكى مرجيئا لتأخيره أمر ماحب الكبيرة إلى مشيئة الله ، والارجاء التأخير . انتهى .

وفي « التمهيد » لا بي شكور السَّاليُّ : ثم المُرجنة ُ على

## مرمهُ: " مرحومة ، وه أصابُ الني ﷺ

ومرجُدُ ملمونة ، وه الذين يقولون بأنَّ المعصية لا نضر ، والعاصي لا يُعاقبُ .

ورُوي عن عُمَانَ بن أبي ليلي (١) أنه كَتَبَ إلى أبي حنيفة

(١) هكذا وقع في الأصلين . وهو تحريف . صوابه من البَسَي ) . فان عنان البَسِّي البصري المتوفى سنة ١٤٣ ـ وهو عنان بن مسلم ، وقيل : ابن سُليان \_ هو الذي كتب إلى أبي حنيفة في سأن الإرجاء ، وكان بينها مكاتبات ، فكتب له أبو حنيفة رسالة "بيّن فيها أن المُضيع العمل لم يكن مُضيعاً الإيمان ، وساق الأدلة على ذلك ، إلى أن قال له : « أولست تقول : مؤمن ظالم ، ومؤمن مذب ، ومؤمن عظى ء ، قال أد « واعلم أني أقول : أهل ومؤمن عاص ، ومؤمن أجائر . . . ه ، ثم قال : « واعلم أني أقول : أهل الفيلة مؤمنون الست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض ، فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كاتها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا ، ومن ترك الإيمان والعبل كان كافراً من أهل الجنة عندنا ، ومن شئاً من الفرائض كان مؤمناً مُذنبا ، وكان لله تعالى فيه المشيئة أن وضيعه شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مُذنبا ، وكان لله تعالى فيه المشيئة أن شاء عذا به ، وإن شاء غقر له ، فإن عذا به على تضييعه شيئاً فعلى ذنب =

وقال: أنه مُمرَّ جيئة . فأجابه: بأنَّ المُرجِئة على ضربين: مرجئة ملعونة وأنا بريء منهم. ومرجئة مرحومة وأنا منهم .

وكَتَبَ فيه أَنَّ الا نبياء كانواكذلك ، ألا ترى إلى قول عيسى قال : « إِنْ تُعذَّبُم فائهم عبادُك ، وإِنْ تَعَثْفر لهم فائك

أنت العزيزُ الحكيم ». انتهى.

وقال ابن ُ حجر المسكي <sup>(۱)</sup> في الفصل السابع والثلاثين <sup>(۲)</sup> من كتابه « الخيرات الحسان في مناقب النعان <sup>(۳)</sup> » : قدعد ً جماعة "

الأمامُ أبا حنيفة مِن المُرْجِئة ، وليس هذا الكلام على حقيقته . أمَّا أُولا : فقال شارح المواقف : كان غسسًان المرجي، ينقلُ

= "يعدِّبه ؛ وإن عَفَر له فدنباً يَعْفُر ... » ثم قال له : « وأمَّا ما ذكرت من اسم المسرَّجيّة ، فما ذنب فوم تكاسُّوا بعدل وسمَّاهم أهل السدع بهذا الاسم ! ولكنهم أهل العدل والسُّنَّة ، وإنما هذا اسم سمَّاهم به أهل سُنان ! » . والرسالة هذه قد طبعت عصر سنة ١٣٦٨ بتحقيق أستاذنا الإمام الكوثري

وارسانه هذه قد طبعت عصر سنه ١٣٦٨ بتحقيق استاذنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى مع كتاب « العالم والمتعلّم » و «الفقه الأبسط » لأبي حنيفة رضي الله عنه . كما سقت الاشارة اليها تعليقاً في ( ص ٣١ ) .

(١) هو أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي المصري ثم المسكى ، مؤلّف

« شرح المنهاج » ، و«الزواجر عن اقتراف الكيائر » ، و« الصواعق المُكَوْرَة » ، وغير ذلك ، المتوفى سنة ٩٧٥ . وترجمته مبسوطة في « النور السافر » ، وغيره. منه رحمه الله تعالى .

(٢) وقع في الأصلين : ( السابع والعشرين ) وهو سبق قلم . (٣) : ( ص ٧٣ ) . الارجاء عن أبي حنيفة ويَعُدُه من المرجنة ، وهو افتراء عليه ، وَهُوَ افْتُرَاءُ عَلَيْهُ ، وَهُوَ افْتُرَاءُ عَلَيْهُ ، وَعُصَدَ بِهُ غَسَّانُ تُرُوبِجَ مُذْهِبِهِ بنسبته إلى هذا الامام الجليل .

وأمنًا نابيًا: فقد قال الآمدي: إِنَّ المُمَرَلَة كَانُوا فِي الصدر الأُولُ يُلُقِّبُونُ (') مَنْ خالفَهُم فِي القَدَرُ مُمْ جِئًا، أَوْ لا نَهُ لَا لَهُ الْأَوْلُ يَلُمُ وَلا يَقْصُ طَنَّ بِهُ الارجَاءُ بَتَأْخِيرِ العمل عن الاعان. انتهى .

### وخلاصة ُ المرام في هزا المقام أن ً الارجاء:

قر يُطِعَقُ على أهـل السنة والجماعة مِن مُحَالَّهِم المُمَّرَلَةِ الزَّاعِمِينَ بِالْحَلُودِ النَّارِيّ لصاحب الكبيرة ·

وقر مُطْلَقُ على الآثمة القائلين بأن الآعمال ليست بداخلة في الايمان، وبعدم الزيادة فيه والنقصان، وهو مذهب أبي حنيفة وأساعه من جانب المحرّبين القائلين بالزيادة والنقصان، وبدخول الاعمال في الاعان. وهذا النزاع وإن كان لفظيا كما حقيقه المحققون من الأولين والآخرين، لكنه لما طال وآل الامر إلى بسط كلام الفريقين من المتقدّمين والمتأخرين، أدّى ذلك إلى

 <sup>(</sup>١) لفظ ( يُلقَّبُون ) سقط من الأصلين . وهو موجود في و الحيرات الحسان .

أَنْ أَطَاقُوا الارجاءَ على مُخَالَفِيهِم ، وشُنَّعُنُوا بذلك عليهم ، وهو ليس بطمن في الحقيقة على ما لا يخنى على مَهَرَة الشريعة .

وإذا التقشُ هذا كانه على صيفة خاطرك فاعر ف أنه لا تُنْبَغَى الْمَاوْرَةُ - نَظُراً إِلَى قُولَ أَحَدُ مِنْ أَنْمَةَ النَّقَدُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجَلَّهُ الْحُدُّ ثَينَ فِي حَقَّ أَحَد مِن الراوين : إِنهُ مِن المُرْجِئِينِ -بالهرق القول بكونه من فركَق الضلالة ، وجَرَحه بالبدعة الاعتقادية، بل الواجبُ التنقيح ، والحكمُ عا يظهر بالوجه الرجيح. نَعَمْ إِنْ دَلَّتَ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَو مَقَالِيَّةً عَلَى أَنَّ مِهَادِ الجَارِحِ بالارجاء ما هو ضلالة ، فلا بأس بالحكم بكونه ذا ضلالة ، وإلا " فيُحَمَّمُلُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ القُولُ عَلَى ذَلِكَ الرَاوِي مِن ممتزلي "، ومنه أُخَـَدْ ذلك الجارحُ ، واعتمد على اشتهاره من دون وقوف على الواضع ، وُيحنَمَلُ أَنْ بِكُونَ الراوي بمن لا يقول نريادة الاعان ونقصانه ، ولا بدخول العمل في حقيقته ، فأطلَق عليه الجارحُ المحدّثُ الارجاءَ لِما لاُهل طريقته .

ويشهد لما ذكر ناما في « لسان الميزان » لابن حجر العسقلاني في ترجمة ( محمد بن الحسن (١) ) تاميذ أبي حنيفة : نقل ابن ً

<sup>. (171/0) : (1)</sup> 

عَدِي عن إسحاق بن راهويه ، معمت يحي بن آدم يقول : كان شريك لا محيز شهادة المرجنة ، فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته ! فقيل له في ذلك ؛ فقال : أنا لا أجيز شهادة من يقول : الصلاة المست من الاعان . انتهى . فان هذا صريح في أنه إعا أطلق على ( محد ) الارجاء لكونه لا يرى الصلاة جزءاً من حقيقة

الايمان، ومن المعلوم أنَّ هذا ليس بضلال وطغيان.

وكذا قول الذهبي في « ميزانه » في ترجمة ( مسمعر بن كيدام () به بدذكر و تكافته - : ولاعبرة بقول السدلياني () : كان من المر جئة مسعمر ، وحماد بن أبي سليان ، والنعان ، وعمر و ان من المر جئة بسعمر ، وحماد بن أبي رواد ، وأبو معاوية ، وعمر بن ابن مرة ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، وأبو معاوية ، وعمر بن ذر ، وسرد كر جماعة . قلت : الارجاء مذهب لعدة من أجالة العامل على قائله ، انتهى

وكذا قولُ الشَّهْرَ سَنَانِي في « المِال َ والنِّحَل (٣) » في

<sup>· (17</sup>r/r): (1)

<sup>(</sup>٢) هو الحسافظ المحدّث الممسّر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمشرو السينكنَّدي المُبْخاري ، من أهل السنة ، ولد سنة ٣١١ ، وتوفي سنة ٤٠٤ .

البيك منذي البيخاري ، على الله الله الله الله تصانيف كثيرة منها : تأليف في أسماء الرجال . كما في ترجمته في و تذكره الحفاظ ، للذهبي ( ص ١٠٣٦ )

<sup>· (1</sup>r·/1): (r)

آخر بحث المرجنة: رجالُ المرجنة به كا نقبل سلطن بن محد بن علي بن أبي طالب، وسعيدُ بن مجبير، وطكن بن حبيب، وعمر و بن مرق، ومحارب بن دنار (۱)، ومقائبل بن سلمان، وفر و بن مرق، ومحارب بن دنار (۱)، ومقائبل بن سلمان، وأبو حنيفة، وفر و (۱)، وعمر و بن ذر ، وحماد بن أبي سلمان، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وعمد بن الحسن، وقد بد بن جعفر، وهؤلا، وأبو يوسف، وعمد بن الحسن، وقد بد بن جعفر، وهؤلا، كالمهم أنمة الحديث، لم يكفروا أصاب الكبار بالكبيرة، ولم يحد كم والتحديث، لم يكفروا أصاب الكبار بالكبيرة، ولم يحد كم والتحديث، لم يكفروا أصاب والقدرية، انهى.

## ف نده

قد تَشبَّتُ بعضُ الشيعة – كصاحب «الاستقصام» وغيره – بقول السُّلَمَاني (\*) المذكور في «الميزان» في أن أبا حنيفة من المُرْجئة ، ولم بَمْلَمَ أنه قول مردود أو مؤول عند جهابذة

(١) هذا هو الصواب كما جاء في د الملل والنحل ، طبعة سنة ١٣١٧ (١/ ١٩٤) ، وكما في و القاموس ، : ( دثر ) ، وكما في ترجمة ( تحارب بن ديار ) في و تمذيب التهذيب ، لابن حجر ( ١٠ / ١٩١ – ٥٠) . ووقع في و الملل والنحل ، طبعة بدران الثانية ( ١ / ١٣٠ ) : ( محارب بن ذياد ) . وهو تحريف !

(٣) سبقت ترحمته قريباً في ( ص ١٦٣ ) .

أهل السُّنَّة (١) ، وقد عَدَّ السُّلَمَانِيُّ في موضع آخر أبا حنيفة من الشيعة ، فلم لم يَسْتند بهذا القول المردود ، ليَدَّ خُسُل أبو حنيفة في مذهبه المطرود ١١

قال الذهبي في ترجمة (عبدالرحمن بن أبي حاتم) من «ميزانه" » وما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السلّبياني " ، فينس ما صنع ! فانه قال : ذكر أسامي الشيعة من المحد ثين الذي يُقد مون عليما على عثمان : الأعمش ، والنعان بن ثابت ، وسُعبة بن المجتاج ، وعبد الرزاق ، وعبيد الله بن موسى ، وعبد الرحمن ابن أبي حاتم ، انتهى .

وبالجلة فكما أنَّ قولَ السُّلْمَيْماني هذا غيرُ مقبول ، فانَّ أبا حنيفة ليس من الشيعة بانفاق الفريقين ، فكذا قوله السابق غيرُ مقبول عند أماثل النَّقلَين .

<sup>(</sup>١) لفظة ( أهل ) زيادة مني على الأصلين .

<sup>+ (117/</sup>Y) : (Y)

<sup>(</sup>٣) هو الذي سبقت ترجمته فريباً في ( ص ١٦٣ )

# تدنیب نبید نا *ضع لکل وجیپ*

اعلم أنه ذكر قطب الاقطاب، وغوت الانجاب، رئيس الصوفية الصافية ، رأس السلسلة القادرية مولانا السيد مي الدين عبد القادر الجيلاني، دام من دخل في سيلسيائيه منبوطاً بالفضل الرحماني، في فصل من فصول كتابه: « عنية الطالبين » ، عند ذكر فيرق هذه الايمية (۱) : فأصل الاث وسبعين فيرقة ، فكر فيرق هذه الايمية (۱) : فأصل الاث وسبعين فيرقة ، عشرة : أهل السنة والحاعة ، والحوارج ، والشيعة ، والمحترلة ، والمرجية ، والمجتربة ، والمحتربة ، والمحتربة ، والتحارية ، والكلابية ، إلى آخره .

(٢) وقع في الأصلين : ( اثنا عشر فرقة ) . وهو تحريف ناسخ .

(1) : (1 OV E . A)

(٣) وقع في الأصلين : ( التونانية ) . وهو تحريف قلم . صوابه : =

والمُعَاذِيَّة ، والمَر يسيَّة ، والكَرَّاميَّة . انتهى .

ثم ذَكرَ حالَ كل فرقة ومن تُسبَت إليه ، إلى أن قال : وأمَّا الحَنفَيَّة فهم أصاب أبي حنيفة النمان بن ثابت ، زعموا أنَّ الا عان هو المعرفة والافرار بالله ورسوله وبما جاه من عنده جملة على ما ذكره البَرَ هُوتِي (١) في «كناب الشجرة » . انتهى .

فهذا - كما ترى - يَدُلُ على أنَّ الْحَنَفِيةَ أَبَاعَ اللهَ الْحَنَفِيةَ أَبَاعَ اللهَ الْحَنَيْفِيَّةَ: من المُرْجِئة الضالَّة المبتدعة. وقد استند بهذه العبارة جمعٌ من الشيعة، فطمنوا به إلىزاماً على أنباع أبي حنيفة، وزعموا

<sup>= (</sup> اليونانية ) نسبة الى ( بونان ) كما جاء في و الغنية ، .

<sup>(</sup>١) هكذا جاء في الأصلين . ووقع في د الغنية ، المطبوعة (البرهو في).

ولعله تحريف ? فقد بحثت عن النسبتين فوجدت في و معجم البلدان ، :
( ٢ / ٢٥٧) و والقاموس ، و وشرحه ، في ( برت ) و (بره) ما خلاصته :
و بَرَ هُوت بفتح الباء والراء وضم الهاء ، و بقال أيضاً : ثر هُوت بضم الباء
والهاء مع سكون الراء : بئر مجضر موت ، أو بئر أو بلد باليتمن ، أما
( برهوتي ) فلم أجد عنها شيئاً ، وكذلك لم أجد شيئاً عن و كتاب الشجرة ، ومؤالفه مع طول البحث ، ولكل شيء أجل .

ثم وأيت العلامة المؤوخ الكبير الشيخ محود حسن التونكي الهندي رحمه الله تعالى يقول في كتابه و معجم المصنفين ، : ( ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ ) تعقيباً على عبارة و الغنية ، : و و لا ينبغي أن يعوال على البر عثرتي و وكتاب الشجرة ، ، فإنها مجهولان جهالة في ذائها وصفايها ، وكذا لا تعويل على نقل الشنغ عنها ، إذ كان غرضه إحراز ما و حد ، .

أنه من المرجنة الضائة . واقتدى بهم في هذا الطمن كثير من أهل السنة بمن له نعصب وافر ، وتعنت ظاهر بأبي حنيفة ومُقلّديه ، فأوردوا هذه العبارة في مَعْرض معابه ومتالبه إيذاءً المُقلّدية . ولا عجب من الشيعة ، فأنهم من أعداء أهل السنة ، يسبنون أكار الصحابة ، ويطعنون على سكف أصحاب الهداية ، فما بالك بأبي حنيفة وطريقته المرضية ؛ إنما العبيب من هؤلاء الذين ه بأبي حنيفة وطريقته المرضية ؛ إنما العبيب من هؤلاء الذين ه من أهل السنة ويدعون أنهم من متبعي الكتاب والسنة ! ومع من أهل السنة ويدعون أنهم من متبعي الكتاب والسنة ! ومع ذلك يطعنون على أول هذه الائمة ، وصدر الاثمة من دون بصيرة وبصارة !

وقد طال البحث قديماً وحديثاً بين علما المذاهب الأربعة في عبارة « الغنية » ، واستشكلوا وقوعها مِن مثل ِ هذا الشيخ الجليل ، والصوفي النبيل ، وذلك توجهين :

الا ول : أن كُنُبَ الامام أبي حنيفة كوالفقه الأكبر»، و حكتاب الوصية » نادي بأعلى النداء على أنه ليس مذهبه و في الب الا عان وفروعه – ما ذهبت اليه المر جيئة أصاب الاغواء، وأن وكذلك كتُبُ الحنفية تشهد بطلان مذهب المر جيئة ، وأن الحنفية وإمامهم ليسوا منهم فهذه النسبة الواقعة فير في بلامر بة ،

وصُدورُها من مثل ِ هذا الشيخ الذي هو ستيدُ الطائفة الرضيَّة: بليَّة أيُّ بليَّة ·

والتابي: أنَّ غوثَ الثقلين بنفسه ذَكَرَ في «غنيته» أبا حنيفة بلفظ الومام، وأورَدَ قولَه عند ذكر خلاف الأثمـة الأعلام

فَيِن زَلِكَ فُولِدُ أَ فِي بِانَ وقت الفجر (۱) ، بعد ذكر مَذَهُبِ إِمامه أَحَمَد بن حنبل من أنَّ التغليس أفضل : وقال العمام أبو منبغ: الاسفار أفضل . انتهى .

ومن ذلك قوله أفي فضل الصلاة (٢) عند ذكر أحكم الدك الصلاة : وقال الومام أبو صنية : لا يقتنل المولكن يحبس معتى أيصلتي فيتوب أو يموت في الحبس ، وقال الامام الشافي : أيقتنل السيف حداً ولا يكفّر ، انتهى .

فلوكان عنده أنَّ أَبَا حَنِيفَة مِن المُرْجِيَّة الضَّالَة ، لمَا ذَكَرَ قولَهُ في الاُمور الشرعية مع أقوال الاُثمة الراضية وقد تنصَرَّقُوا في دفع هذبن الاسطالين على مسالك ، أكثرُها

 $<sup>-(\</sup>lambda V/Y):(1)$ 

<sup>- (47/</sup>Y): (Y)

لا تمجب طالب أحسن المسالك فَنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّا لَا نَفْهُمْ كُلَّامُ الشَّيْخُ الجَّيلانِي ، بل نَقُطعُ بَكُونُهُ حَقًّا ، مع القطع بكون الحنفية ناجيةً حقًّا . ولا يخفي على الذِّكي أن هذا لا 'يغني ولا يَشنى . ومنهم مَن قال: إِنَّ غوتَ النَّقلَينِ لما أَدْخَلَ الحَنفية ۖ في الفرق الغير (١) الناجية لرَرِم من انتسب إلى إرادتِه وسلسلتِه أَنْ يُحْلِمُ رَبُّقَةً النَّحْنَفُ عَنْ رَقَبَتْهُ. وأنت تعلمُ مَا فيه من الفساد ، لا يَتَفُوُّهُ بِهِ إِلا ذُو غَبَاوَةً وعناد ، فانَّ مجردَ إطلاقِ المُرْجِئةِ من الحنفية من سيَّد السلسلة القادريَّة – مع مخالفة كتب إمام الحنفية وزُّبر الحنفية – لا يجوُّزُّ هذا الأمر الذي و كر م هذا الجيب الغير (١) المصيب ، كيف فانَّ غالفة الواحد — ولو كان من أعظم المشاهير — أهون من غالفة الجاهير ؛ وأي مُضايقة في عدم اعتداد ِ قول ِ غوث الثقلين في هذا الباب؛ لكونه خالفًا لجيع أولي الالباب، لا سيما إذا وُجِيدً منه نفسه ما يُعارضه و يخالفه ، فان كلُّ أحد يُؤخذ من قوليه

(١) سبق في ( ص ٧ ) بيان ماني هذا التركيب من محالفة ٍ لأسلوب مربية . ويُتركُ إِلا الرسولَ ﷺ، وليس كل قول كل معتَمد عسلتم، فان العصمة عن الخطأ مطلقاً مِن خواص الأنساء، ولا توجد في الصحابة فضلاً عن الأولياء.

ونظيرهُ قولُ الشيخ محي الدين بن العربي في « الفصوص (۱) » باعمان فير عون اللمين ، فائه لكونه مخالفاً للقرآن والسنة وأقوال الاثمة ، ومخالفاً لما صَرَّح هو به في « الفتوحات المكية (۱) » لم يقتبله جمع من فضلا الدين ، كما بسطه علي القاري المكي في رسالته « فر العكو ن من مدعي إ عان فير عون » وابن مجر المكي في كتاب « الزواجر عن اقتراف الكبائر (۱) » وغير هما في غير هما .

ومنهم من قال: إِنَّ الشَيخ لَم يَذْ كَر ذلك مِن عند نفسه ، بل نَقَلَه عن غيره ، والناقلُ ليس عليه إِلا تصحيحُ النَّقْـُل ، وإِعَـّـا

المُهدة على ما منه النَّقْل .

وفيه سخَّافةٌ ظاهرة عند أهل الفضل ، فانَّ العالم المُسَبِّحِّر

<sup>(1)</sup> وذلك في و فص حكمة علوية في كلمة موسوية » : ( ص ٣٩٢ ) بشرح الشيخ بالي >و (ص٣٥٣) بشرح القاشاني >و(٢٧٦/٢) بشرحالنابلسي . (٢) وذلك في و الباب الثاني والستون في مراتب أهــــل النار » :

<sup>· (</sup>٣٠١/١)

<sup>(</sup>٣) وذلك في والكبيرة الأولى : الشرك الأكبر أعاذنا الله منه » : ( ٢ / ٣٤ – ٣٦ ) .

والصوفي المُتبَصِّر ، لا يُعنْذَرُ في نقل مثل هذا الباطل ، بل لا يحلِ نقلُه إلا للرد عليه والقدح فيه على الوجه الكافيل . وإن شئت تفصيل هذا فارجع إلى رسالتي : « تذكرة الراشد برد بصرة الناقد » .

ومنهم من قال : إن " الفنية » ليس من تصانيف الشيخ عبى الدن (۱) ، فلا قد ح عليه في ذلك عند علماء الدين ، ويتشهد له قول الشيخ عبد الحق الد هلوي (۱) في عنوان ترجمة « الغنية » بالفارسية : هن كن ثابت نشده كه اين از تصنيف آنجناب است اكرجه انتساب آن بآنحضرت شهرت دارد ونظر برین كه شايددران حرف آز آنجناب بود ترجمه كردم جنانجه علامه مير حسين ميبذي در ديباجه ديوان كه نرد عوام منسوب بحضرة امير المؤمنين ميبذي در ديباجه ديوان كه نرد عوام منسوب بحضرة امير المؤمنين على رضي الله عنه ست برهمين اسلوب معذرت كرده . انهى . وحاصله عنه بي ينشبت أن " « الفنية » من تصانيفه وإن

(٢) هو مؤلّف و مدارج النبوة ، و وشرح المشكاة ، العربي والفارسي وغير ذلك ، محدّث الهند : عبد الحق بن سيف الدبن بن سعد الله المبخاري ثم الدّه مثلوي ، المتوفى سنة ١٠٥٧ . ولينظلب تفصيل ترجمته من رسالتي و إنباء الحيلان بأنباء علماء هندوستان ، منه رحمه الله تعالى .

أي السيد عبد القادر الجيلاني .

اشتهر التسابُها إليه .

وغيرُ خني على كل نَتي ما في هذا الجواب من السَّبَاب:

أَمَّا أُوَّلاً: فلاَنَّ نسبتها إليه مذكورة في كُنتُب ابن عجر وغير م من الا كابر ، فانكار كونيها مِن تصانيفه غير مقبول عند الا واخر .

وأمنًا ثانيًا: فلا ن من طالع و الغنية » من أو هما إلى آخرها حرفًا حرفًا علم كونها من نصابيفه قطعًا .

وأمثًا ثالثًا: فلا نه – على تقدير تسليم أنه ليس من تصاليفه بل من تصاليف غيره – لا يَشُكُ مَن 'بطالِمُها أنَّ مؤلِفها فاصل ربّاني ، وكامل حقّاني ، وإن كان غير الشيخ الجيلاني ، فلزوم كون الحفية 'مر جيئة ، بتصريح من هو من الطائفة المتفنة ، باق إلى الآن كما كان ، وإن الدفع الطعن عن (١) الشيخ الجيلاني قطب الزمان .

ومنهم مَن قال : إِنَّ هذه العبارة التي فيها ذكر الحنفية من المُر جيئة : ليست من الشيخ عبد القادر ، وإِمَا أَدرَ جَهَا أَحَد مُن له مُنفَ وتعصب ظاهر . وهذا مما اختاره عبد الغي

<sup>(</sup>١) وقع في الأصلين : (على ) . وهو سبق قلم ،

النابلسي (' في كنابه « الردّ المتين على منتقيص العارف عي الدين » حيث قال الا ولى في الجواب أن يقال : ثلك العبارة مدسوسة مكذوبة على الشيخ ، وينبني أن يحفظ هذا الاصل في جميع ما و بحد في كتب العلماء الصالحين من بعض العبارات الفاسد معناها القبيح مرادمها ، كما قال القاضي أبو بكر الباقيلاً في كتابه « الانتصار » ما معناه : إن وجود مسألة في كتاب أو في في كتاب منسوب إلى إمام : لا يكدل على أنه قالها حتى ينقل ألف كتاب منسوب إلى إمام : لا يكدل على أنه قالها حتى ينقل الوجود . انهى .

وكذا قال الفاصل السيّالكوتي (۲) في ترجمـة « الغنية » : بدانكه : ذكر حنفية در فرق مرجئه وكفتن كه ايمان نزدشان معرفت است واقرار خلاف مذهب اين طائفه است كه در كنب

(١) المتوفى سنة ١١٤٤ ، مؤلَّف والحديقة النديَّة شرح الطريقة

المحمدية ، والرسائل الكثيرة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الحكيم بن شمس الدين ، علامة الهند ، مؤلف و حواشي المطول ، و و حواشي تفسير البيضاري ، ، المطول ، و و حاشية مقدمات التوضيح ، وغير ذلك ، المتوفى سنة ١٠٦٧ . ولينظلب نقصيل ترجمته من رسالتي و إنباه الحلائن بأنباء علماء هندوستان ، منه وحمه الله تعالى .

مقررست وشایداین را بعض مبتدعان داخل کرده آند در کلام شیخ. آنهی .

وأيده بعضهُم بأن الدراج جملة أو كلام في كلام العلماء من بعض الجهلاء غير بعيد عند العالمين ، بل هو واقع في كلام الأو الين والآخرين . قال الشَّعْراني (١) في « اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الا كار (٢) »:

قررَسَ الزّنادقة أنحت وسادة الامام أحمد بن حنبل عقائد زائفة ، ولو لا أنَّ أصحابه يعلمون منه صحة الاعتقاد لا فتننوا عما وجدوا

وكذلك دَسُوا على شيخ الاسلام َ عِنْد الدين الفيروز آبادي صاحب « القاموس » كتاباً في الرد على أبي حنيفة وتكفير ه ، ود فَمُوه إلى ابن (٣) الخياط اليمني ، فأرسل يلوم الشيخ عَبْد الدين على ذلك ، فكذب إليه : إن كان بكفتك هذا الكتاب فاحرقه ، فانه افتراء من الاعداء ، وأنا من أعظم المتقدين في الامام أبي

 <sup>(</sup>١) هو اللطب عبد الوهاب بن أحمد الشّعثر اني ، المتوفى سنة ٩٧٣ .
 منه رحمه الله تعالى .

<sup>· (7/1): (7)</sup> 

<sup>(</sup>٣) عبارة واليواقيت والجواهر، المطبوعة : (إلى أبي بحر الحيَّاط) .

حنيفة ، وذكرتُ مناقبه في مجالًد وكذلك دَسُنُوا على الامام الغزالي في « الاحياء » عدَّة (') مسائل، وظفر َ القاضي عياض بنسخة من ثلك النسخ فأمر باحراقها. وكرلك دَسُوا على الشيخ محي الدين عـدَّة مسائل في « الفتوحات » وقفت ُ علمها وتوقفت ُ ، فذكرتُ ذلك للشيخ أي الطاهر المغربي نزيل مكة المشر فة فأخرج لينسخة من «الفتوحات» التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه في مدينة « قونيــــة » فلم أرّ فيها شيئًا مما كنت تونفت فيه وحدَّفَتُهُ حينَ اختصرتُ وكذلك دَسُوا على أنا في كتابي المسمَّى بـ «البحر المورود» جملة من العقائد الزائغة ، وأشاعوها في مصر ومكة ثلاث سنين ! وأنا بريء منها . انتهى ولا تذَّعَبُ عَلَى أَهِلَ الفَطَّانَةِ ، مَا فِي هُمَّذَا الْجُوَّابِ مِنْ السخافة ، فان مجر د احمال كون تلك العبارة مدسوسة لا يكني

السخافة ، فان مجرَّدَ احمال كون تلك العبارة مدسوسة لا يكني لدفع الخدشة إلا وأدا تأيد ذلك بوجود تستخ « الغنية » الصحيحة خالية عن هذه البليَّة ، وإذ ليس فليس .

<sup>(</sup>١) لفظ ﴿ عدة ﴾ زيادة من ﴿ اليواقيت والجواهر ﴾ .

ومنهم مَن قال: إِنَّ أَبَا حَنَيْفَةَ كَنَيْةَ لَغَيْرَ إِمَامَنَا أَيْضًا ، فرادُ الشيخ من (أبي حنيفة) الذي جَعَل أتباعه مرجثة : غيرُهُ .

وفيه ضعف ظاهر لوجوه:

الوثول: أنَّه مجرَّدُ احمال فلا يُسمع .

الثاني: أنَّ ذَكِر نُمَان بن ثابت بعد ذَكر أبي حنيفة شاهد عدل على أنَّ المراد من هو معدود من الاثنية الأربعة.

الثالث : أنَّ أبا حنيفة الذي هو غيرُ إمامنا لم يَشْهُر مذهبُه، ولا شاعت طريقتُه، ولا مُعتِي أنباعُه حنفية، فافظُ الحنفية في

عبارة الشيخ آب عن هذه القضية الحُمَّالِيَّة .

ومهم َمَن قال : إنَّ الارجاءَ على قسمين : إرجاءُ البدءة ، وإرجاءُ السنة ، كما مرَّ نفصيلُه (۱) ومرَّ أيضاً (۱) أن كثيراً مِن أهل السنة ممَّام مخالفوه : مرجيّنة ، فكلامُ الشيخ محمول على الارجاء السنتي لا على الارجاء البدعي . وهذا مِمَّا اختاره علي القارى (۲)

٠ ( ١٥١ ) : (١)

<sup>(</sup>۲) ت ( ص ۱۲۱ )

<sup>(</sup>٣) في شرح و الفقه الاكبر » : ( ص ٢٧ ) . وكلامه بؤول ُ إلى ما قاله المؤلّف هنا .

وفيه أيضًا خَدْشَة واضحة من حيث إنَّ الشيخ بصَدَد يان فرق الضَّلالة، و ذَكَّرَ منها المُرْجِئة ، ثم منها الحنفية ، فلا محال هناك لهذا الاحمال ، وإن كان مستقيماً في عبارات غير ه من أهل الاعِكَال ، كما مَر " ، فيما مَر " ومنهم من قال: إن مراد الشيخ من الحنفية فرقة منهم، وتوصيحُهُ : أنَّ الحنفية عبارةٌ عن فيرْ فة تُـقَلَّد الامام أبا حنيفة في المسائل الفرعية ، وتَسلُكُ مسلكَهُ في الاعمال الشرعية ، سواء وافقته في أصول العقائد أم خالفَتْه ، فان وافقته يقال لهـا : (الحنفيَّةُ الكاملة) ، وإِنْ لم تُوافقه يقال لها : (الحنفية) مع قيد ُبُو َصَبَّحُ مُسَلِّكُهُ فِي العَقَائِدِ الكَلَامِيةِ ، فَكُم مِن حَنْقِ تَحْنَى فِي الفروع ، معنزلي "عقيدة" ، كالزنخشري جار الله مؤلف «الكشاف» وغيره، وكمؤلَّف « القنية »، و « الحاوي »، و « المجتنى » شرح « مختصر القدوري » : مجم الدين الزاهدي . وقد بَسَطنا ترجمتُهُمَا في « الفوائد البهية في تراجم الحنفية (¹) » ، وكعبد الجبَّار ، وأبي

(۱) ترجمة الزنخشري : ( محمود بن عمر )فيها في ( ص ۲۰۹ ) . وترجمة الزاهدي :( مختار بن محمود ) في ( ص ۲۱۲ ) . هاشم ، والجُبِّنَاني ، وغيرِم ، وكم من حنقي حنق فرعا مُم جِيءَ أو زيدي أصلاً .

وبالجملة فالحنفية لهما فروع باعتبار اختلاف العقيدة ، فنهم الشيعة ، ومنهم المرجئة ، فالمراد بالحنفية همنا م الحنفية المرجئة الذين يتبعون أباحنيفة في الفروع ويخالفونه في العقيدة ، بل يوافقون فيها المرجئة الخالصة .

وهذا الحوابُ وإن كان أحسن من الأجوبة السابقة ، لكن لا يحلو عن سخافة قادحة ، وذلك لأن عبارة « الغنية » تحكم بأن المر جيئة أصل ومن فروعه الحنفية ، ومقتضى (١) الجواب أن الحنفية أصل ، ومن فروعه المرجئة

ومنهم من قال : إن لفظ الحنفية عند ذكر فروع المرجيئة وقع تصحيفاً سهواً أو عمداً من كُتَّاب « الغنية » موضع الغسَّانيَّة ، فان أصحاب المقالات ذكروا النسسَّانيَّة من فروع المرجيئة ، ولم يذكروا الحنفية ، و « الغنية » خالية عن ذكر الفسانية .

وفيه أيضاً سخافة ظاهرة ، فانَّ مجرَّدَ احمال النصحيف من

<sup>(</sup>١) وقع في أحد الأصلين : ( أو مقتضى ... ) . وهو سبق فلم .

الكاتب من غير ُحجَّة: غيرُ مسموع عند أرباب التَّصوحِ ، مع أنَّ تفسيرَ الحَفية الواقع في « الغنية » يأبي عن هذا الاحمال ، إلا ً أن ُ يُلتَّزَمَ أَنَّ ذلك أيضًا تصحيف وقع من الكاتب النقال ، وهو احمال على احمال ، فلا يُصغي إليه رب الكال .

ومنهم من قال : إن المرادهمنا بالحنفية : الحنفية القائلون بأن الاعان هو المعرفة بالله وحده ، ونحو ذلك من خرافات المر جئة الخالصة .

وتوضيحُهُ على ما في « الرسالة الفخرية » أنَّ النسبةَ بين أهل

السُنَّة – سوا كان حنفياً أو شافعياً أو حنبلياً أو مالكياً – وبين الحنفية المُرجنة الضالَّة : نسبة النباين السُكلتي ، والنسبة بين الحنفية – عنى المتابعين له أصلاً وفرعاً – وبين أهل السنة : عموم وخصوص مطلقاً ، فكل حنفي من أهل السنة ، وليس أن كل أهل السنة حنفي والنسبة بين الحنفية – عنى مقادية في الفروع أهل السنة حنفي . والنسبة بين الحنفية – عنى مقادية في الفروع

وخصوص من وجه ، فادَّةُ الافتراق : مَن بكون حنفياً ولا يكون من أهل السنة ، – كالمُرجئة الحنفية والمُمتزلة الحنفية – ومن بكون من أهل السنة ويكون شافعياً مثلاً. ومادَّةُ الاجتماع:

فقط ﴾ وهذا المعنى أعمُّ من الأول — وبين أهل السنة ؛ عمومٌ

َمِنْ بَكُونَ مُوا فِقًا لا بِي حَنَيْفَةً فِي الفَرْوَعِ وَالْمُقَيَّدَةُ .

ازا عرفت هذا ونقول: 'مفاد' عبارة «الغنية » أن الحنفية الذين هم فَرْع مِن فروع المُر جِئة الضالّة: أصحابُ أبي حنيفة الذين يقولون إِنَّ الاعان هو المعرفة والاقرار ُ بالله ورسوله ، وهذا لا ينطبق إلا على الفساّلية ، فيكون هو المراد من الحنفية لما عرفت سابقاً ('' أن عُسَّان الكوفي كان يحكي مذهبه الخبيث عن أبي سابقاً ('' أن عُسَّان الكوفي كان يحكي مذهبه الخبيث عن أبي

حنيفة ، ويتعدّ أن كنفسه من المرجئة .

فَطَرَهِ أَن الطّعْنَ على الحنفية أو أبي حنيفة باستناد عبارة « الغنية » لا يَصْدر إلا من ذوي غبارة ظاهرة ، وعصبية وافرة ، وه نظراء من قال الله في حقهم تسجيلاً لغاية الشقاوة : « حَتَم الله على قلوبهم وعلى سمامهم وعلى أبصاره غشاوة » . فلا عبرة بطعنيهم وقد حبم ، فالطاعن على أبي حنيفة عثل هذا مردود ، واللاعن على أصابه مطرود ، فاحفظ هذا التفصيل ، فانه من خواص " هذا السفر الجليل ، والكلام " وإن أفضى إلى النطويل - لكنه لم يخل عن تحصيل ، فانه من خواص " هذا السفر عن تحصيل ، فانه من خواص " هذا السفر عن تحصيل ، فانه من خواص " هذا السفر عن تحصيل ، والكلام " وإن أفضى إلى النطويل - لكنه لم يخل التحصيل ، فانه من خواص " هذا السفر عن تحصيل ، والكلام " وإن أفضى إلى النطويل - لكنه لم يخل المناه عن تحصيل .

<sup>(</sup>۱) : (ص ۱۵۰ و ۱۲۰) ،

إيقياظ - ٢٢ -

قولُ البخاري في حق آحد من الرواة : فيه نظر . بدلُّ على أنه مُشَهم عنده ، ولا كذلك عند غيره .

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (عبدالله ن داود الواسطي (۱۰): قال البخاري : فيه نظر ، ولا يقول ُ هذا إلا فيمن بُنتَهم (۲۰)

وقال أيضا في ترجمة (البخاري) في كتابه «سير أعلام النبلاء»: قال بكر بن منير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: أرجو أن ألقى الله ولا محاسبني أبي اغتبت أحداً. قلت : صدق رحمه الله . و من نظر في كلامه في الجرح والتعديل : عام و رعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يُضعَفه ، فانه أكثر ما يقول : منكر الحديث ، سكتموا عنه ، فيه نظر ، و نحو ما يقول : منكر الحديث ، سكتموا عنه ، فيه نظر ، و تحو

هذا، وقل أن يقول: فلان كذَّاب، أو كان يَضَعُ الحديث. حتى إلى قال أن يقول: فلان في حديثه نظر ، فهو مُشَّهم واه . وهذا

(١) : (٢ / ٣٤ ) .
 (٢) كذا في الأصلين . وجاء في و الميزان ، بلفظ ( يتهمه ) .

معنى قولِهِ ؛ لا ُ يحاسبني اللهُ أني اغتبتُ أحداً ، وهذا هو واللهِ غايةُ الورع . انتهى .

وقال العراقي في «شرح ألفيته (۱) »: فلان (۲) فيه نظر ، وفلان سَكَتُدُوا عنه ، هاتان العبارتان يقولُهما البخاري فيمن تركوا حديثَه . انتهى .

# إيقاظ - ٢٤ -

كثيراً ما تجدُ في « المنزان » وغير من كتب أهل الشأن في (\*) الجرح المنقول عن المُقَيلي (\*) : بأنه لا متابع عليه . وقد

-(11/7):(1)

(٢) لفظ (فلان) غير موجود في الأصلين . وزدته من وشرح الألفية .
 (٣) لفظ ( في ) غير موجود في الأصلين .

(٤) هو أو جعفر محمد بن عمر و المقدلي ـ بضم العين كما في و الرسالة المستطرفة ، للكناني وكما ضبطه المؤلف رحمه الله تعالى في حاشية كنابه والقول الجازم في سقوط الحدب كاح المحارم ، في (ص ٥) ـ الحجازي المحوفي الجازم في سقوط الحدب كاب و الضعفاء الكبير ، و «كناب الجرح والتعديل ، قال شيخنا الامام الكرثري رحمه الله تعالى في تقدمـــة و نصب الرابة ، في (ص ٧٧ و ٥٧ ) وفي مقدمة و انتقاد المغني ه : (ص ٨) : ونجد في

( ص ١٩٧ و ٥٧ ) وفي مقدمه والنفاق الملمي له و الراب المنقدة النقه الفقه الفساد و الضمفاء به الحريقة الحشوية الوسومات المتعلق المنتقدة على طريقة الحشوية الوسومات الكبر المتعلقين في الجرح المستقدة على طريقة الحشوية الوسومات الكبر المتعلقين في الجرح المستقدة على طريقة الحشوية الوسومات الكبر المتعلقات في الجرح المستقدة على طريقة الحشوية المستقدة على طريقة الحشوية المستقدة على المستقد

= الحكم بالنغي ، وهذا ما حمل الذهبي على التنكيت عليه في و ميزانه ، ، مع أنه كبير الدفاع عن الرواة من الحنابلة فقال . . . أَهَالِكَ عَمَّلُ وَاعْدَ مِنْ الْمُعْتَلِي اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاعْدُ مِنْ فَاتَ لِمُ نُورِدٌ هُمْ فِي كَتَابِكَ . . . هولاء أو ثق منك بطبقات ?! بل وأرثق من ثقات لم نورده هي كتابك . . . ونقم عليه أن يَسْكُلُم في أن المديني ، وصاحبيه محمد ، وشيخه عبد الرزاق ، ونقم عليه أن يَسْكُلُم في أن المديني ، وصاحبيه محمد ، وشيخه عبد الرزاق ، وعنان بن أبي شبية ، وأبراهم بن سعد ، وعفيّان ، وأبان العطار ، وعمرا أبل ، وأذهر السيّان ، وجزي بن أسد ، وثابت الدُنتاني ، وجرير بن عبد الحميد ، وقال : لو نترك حديث هؤلاء لفليّقنا الباب ، وانقطع الحطاب ، ولمات الآثار ! .

وَجَرَحَ فِي كتابه والضعفاء ي كثيرين من رجال والصحيحين ، وأُمّـة النقه وَ حَلَة الآثار ، بما رَدَّ بمضها ابن عبد البَرَّ فِي وانتقائه ، . وكان ابن الدَّخيل : واوية المُقتيلي ، فألنَّف وجزءً ، في فضائل أبي حنيفة ، ورا على العُقيلي حيث أطال لسانه في فقيه المِلنَّة وأصحاب البَرَرة ، سأن الجهة الأغراد ، وتبرؤا بما خطته بمن العُقيلي بما مجافي الحقيقة ، فستمعه حكم بن المُنذر البَيْوطي الأندلسي من ابن الدَّخيل بمكة ، وسمِعة منه ابن عبد البر ، فساق غالب ما فيه من المناقب في ترجمة أبي حنيفة ، من و الانتقاء ،

وكان مَن يَنْفُخ في بوق النعصب من الرواف يُنيرون بكتابه فتناً كا وقع لصاحب والكمال ، عبد الغني المقدمي \_ في المتواصيل . على أنه كثيراً ما يَنصَّحف أمم الرجل عليه في جهله ويره حديثه ! وربما يقول : لا يصح في هذا الباب شيء ، بجر د النظر إلى سند يختلت وإن صح المن بطريق أخرى ، فيكون ظاهر كلاميه موقعاً في العلكط للآخيذين به ، .

قلت : ومن تآليف شيخنا الكوثري أيضاً : دنقد كتاب الضعفاء العُقسِلي». ما يزال مخطوطاً

رَدُّ عليه العامـــاء في كثير من المواضع على جرحه بقولهم <sup>(١)</sup> : لا ُ يَابَعُ عليه ، وَ على تجاسره في الكلام في النقات الا°ثبات . والذهبي \* \_ وإِنْ أَكْثَرَ عنه النَّقْلَ في كتبه - لكنه شَدَّ النكيرَ عليه في ترجمة (على بن المكديني) من « ميزانه (٢) » حيث قال : هذا أبو عبد الله البخاري ـــ و ناهيك به ــ قد شـَحـَن صحيحـَه محديث علي ّ ان المَديني، وقال: ما استصغرتُ نفسي بين يدي أحد من العلماء إلا بين يدي ابن المد بني . ولو "ترك حديث على ، وصاحبه محد ، وشيخه عبد الرزَّاق ، وعمانَ بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن سمد ، وعفَّان ، وأبان المطَّار ، وإسرائيلَ ، وأزهرَ السمَّان ، وبَهْنِ بِنَ أَسَد ، وَثَابِتِ البُّنَانِي، وجريرِ بن عبد الحيد: لللَّقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرَجَ الدجَّالون!!

أَفَالَكَ عَقَالُ يَا عَقَيْلِي ؟! أَلَدَرِي فِبِمِن نَكَامَ ؟ وإَعَا نَبِعِنَاكُ فِي ذَكِر هذا النمط لِنذُبَّ عَهُم ، ولنَز بِفَ مَا قِيل فهم ، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ؟! بل وأوثق من ثقات كثيرين لم تورده في كتابك .

<sup>(</sup>١) وقع في الأصلين : ( يقوله ) . وهو سبق قلم .

<sup>· (</sup> TT · / T ) : (T)

وما أنمر "ض لهذا فان " هذا مقر "ر" في علم الحديث على ما ينبغي ، وإن " نفر "د الثقة المُت قبن يُمد " صيحا غريباً ، وإن " نفر "د الصدوق و من دونه يُمد " منكراً ، وإن " إكثار الراوي من الاحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسناداً يُصير ه (") متروك الحديث .

ثم ماكل من فيه بدعة أوله (٣) هفوة أو ذبوب بُقدَحُ

<sup>(</sup>١) لفظ ( لأشياء ما عرفوها ) زيادة من و الميزان ۽ .

<sup>(</sup>٣) لفظ ( يُصَيِّرُهُ ) زيادة من و الميزان ، .

<sup>(</sup>٣) لفظ ( بدعة أوله ) زيادة من و الميزان .

فيه عا يوهن حديثه ، ولا من شرط الثقة أن يكون مهصوما من الخطايا والخطأ (١) ، ولكن فأئدة وكر ناكثيراً من الثقات – الذين فيهم أدنى بدعة ، أو هم أوهام يسيرة في سدَمة عِلْمهم – أن يُمرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم . فزن الاشياء بالعدل والورع ، انتهى .

## إيقاظ - ٢٥ -

الجَرْحُ إِذَا صَدَوَ مِن تعصّب أو عدواة أو منافرة أو منافرة أو منافرة أو نحو ذلك (٢) فهو جَرْحُ مردود ، ولا يُؤْمِنُ به إِلا المطرود ،

(١) لفظ ( الحطأ ) زبادة من ﴿ المِيزَانِ ﴾ .

(٢) كالجرح بسبب النحاسد ، أو الاختلاف في أمر العقيدة ، كر «مسئلة خاق القرآن» ، أو قيد ميه ، وكالقول مجتائق الأفعال أو عد ميه ، وكعقيدة الرّفنص والنّصب والنشيء ، أو الاختلاف في المذهب ، أو الاختلاف في المشرب بين متصوّف ومنعاد للتصوّف .

ثم إن العداوة أمر زائد على بجراد اعتقاد الحطأ واعتقاد التكفير ، فان العداوة إذا وقدمت بين اثنين مؤمنين متفقين في العقيدة لم يُقبَل كلام أحدهما في الآخر ، فكيف إذا كانت العداوة بسب العقائد التي كلام أحدهما في الآخر ، فكيف إذا كانت العداوة بسب العقائد التي كان من جراء الإختلاف فيها هتك المحارم ، وارتكاب العظائم ، وسَفَاكُ الحارم ، وارتكاب العظائم ، وسَفَاكُ اللهماء ?! نسأل الله الصون والسلامة .

قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله نمالي في تعليقه على وشروط ...

#### ولهــذا :

الأعْدة الخدة الخدة المعارف ( ص ٢٢) : « و من أشرف على سدو « مسألة النوآن كلام الله غير علوق » و أعاله الله الواة من التشد و أعد أعد عد عد الامام أحد ... يو كل مبلغ ما اعترى الرواة من التشد و في مسائل بكون الخلاف فيها لنظياً ، وعلى تقدير عد وحقيقياً يكون المغمن في جانبهم حما في نظر البرهان الصحيح ، فلمتهم لم يتداخلوا فيا لا يتمنيهم ، واشتغلوا عا المحسنونه من الرواية ،ولو فع أوا ذلك لما امتلات بطون غالب كتب الجوح بجروح لا طائل تحمها ، كقولهم : فلان من الواقفة الملمونة ، أو كان ينفي الحد عن الله فنفيناه ، أو لايستشني في الايمان في عير مسألة الجبر والخلود في الايمان في حيى عن مسألة الجبر والخلود وخوها ، أو كان لا يقول : الايمان قول وعمل فتركناه ، أو النسب إلى وخوها ، أو كان لا يقول : الايمان قول وعمل فتركناه ، أو أينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لجر و النظر في الكلام ، أو يَد طأو في الرأي ، ونحو في الواقي ، ونحو في الناس موضع آخر

و من أخطر العلوم : علم الحرح والنعديل ، وفي كثير من الكتب المؤاتفة في ذلك غُلو وإسراف بالغ . ويَظْهَرُ مَنْشَأَ هذا الغُلُو مما ذكر الن قتية في والاختلاف في اللفظ » : (ص ٦٢) . ولا يخلو كتاب ألق بعد يحنة الامام أحمد في (الرجال) من الشعد عن الصواب ، كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين در سروا تلك الكتب بإمعان .

قال الرامهُر مُزِي في والحُدَّث الفاصل بين الراوي والواعي و و وليس للراوي المجود أن يتعرض لما لا يَكُمُلُ له ، فإن تركه ما لا يَعنيه أولى به وأعذر له ، وكذلك كل ذي علم . فكانه حر ب بن إسماعيل السَّرْ جاني \_ يعني الكر ماني صاحب المسائل عن إسماق وأحمد \_ قسد اكنفي بالسَّمَاع وأغفل الاستبصاد ، فعميل وسالة سمَّاها : والسُّنة والجاعة ، تعجد في فيها ! واعترض عليها بمض الكتبة من أبناء مُخراسان بمن = تعجد في فيها ! واعترض عليها بمض الكتبة من أبناء مُخراسان بمن =

مَ يُقْسِلُ قُولُ الامام مالك في (محمد بن إسحاق) صاحب المنازي »: إنه دَجَّالُ من الدَّجَاجلة ، لما عُلم أنه صَدَر من منافرة باهرة ، بل حقَّقُوا أنه حَسَنُ الحديث، واحتجَّت به أَثَمة منافرة باهرة ، وقد بسَطت الكلام فيه في رسالتي « إمام الكلام فيم يتعلَّق بالقراءة خاف الامام (۱) ».

= يتعاطى الكلام و'يذكر' بالرياسة فيه والنقدام ، فصنّف في ثـلنْبِ
رُواةَ الحديث كتاباً يَاعْظُ فيه كلام بجيى بن مَعين وابن المَديني ، ومن
كتاب و التدليس ، للكر ابيسي ، و وتاريخ ابن أبي خيشة ، والبخاري الما شنّع به على جماعة من شيوخ العلم ! خالط الفث بالسّبين والموثوق بالظّنيين . . . ولو كان حرّب مؤيداً مع الرداية بالفهام لأمسك من بالظّنيين . . . ولو كان حرّب مؤيداً مع الرداية بالفهام لأمسك من عنانيه ، ودوراً ما يخرج من ليسانيه ، واكنه تراك أو لاها ، فأمنكن القارة من داماها . نسأل الله أن ينفه ننا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفار والأسقياء به ، إنه واسع لطيف قريب جيب ، أنهى . آمين ، .

(۱) قد استوفى المؤلف رحمه الله تعالى توثيق ( محمد بن اسحاق ) في كتابه و إمام الكلام ۽ كل الاستيفاء حتى استو عب عشر صفحات : ( ص ١٩٢ - ٢٠١ ) ، و ذكر في صد د طعن الامام مالك في ( ابن اسحاق ) ما نقله ابن سيد الناس في مقدمة كتابه و عيون الأثر في فنون المفازي والشهائل والسير » : ( ١ / ١٠ - ١٧ ) عن ابن حبان إذ قال في كتابه و الشهائل والسير » : ( ١ / ١٠ - ١٧ ) عن ابن حبان إذ قال في كتابه و التقات » : « وأما مالك فإنه كان ذلك منه مر " قواحدة ، ثم عاد له إلى ما محب ، وذلك بأنه لم يكن في الحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من أبن إسحاق ، وكان يزعم أن مالكا من مو الي ذي أصبح ، وكان مالكيز عم أنه من أن فالم عنافرة ، فلما صنف مالك دالموطأ ، قال =

ولم يُعْبِلُ فَرَّ فَ النَّسَائِي فِي (أَحِد بن صالح المصري)
وقدح الثوري في (أبي حنيفة الكوفي)
وقدح أبن منعين في (الشافعي)
وقدح أن منعين في (الحارث المحاسبي).

وقدحُ ان مَنْدَهِ في ( أبي ُ نَعْبَمِ الأصهاني) ، ونظائرهُ كثيرة ، في كتب الفن شهيرة (١) .

= إن إسحاق: ائتوني به فأنا بيطاره، فنثقل ذلك إلى مالك فقال : هذا دجاً ل من الدجاجة يروي عن الهود ، وكان بينها ما يكون بين الناس ، حتى عزم ان إسحاق الحروج إلى العراق فتصالحا حينئذ ، وأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً ونصف ثمرته تلك السنة ، ولم يَقدْد فيه مالك من أجل الحديث ، إنما كان يُنكر عليه نتبع فروات النبي والمن من أولاد الهود الذين أسلموا وحفظوا قطة خبير وقريظة والنضير وما أشبه ذلك من الفرائب عن أسلافهم ، وكان ان إسحاق يتنبع هذا عنهم ليعلم ذلك من غير أن يحتج عن أسلافهم ، وكان ان إسحاق يتنبع هذا عنهم ليعلم ذلك من غير أن يحتج بهم ، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقين صدوق » .

وقال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على وشروط الأغية الحمسة والمحازمي (ص ٢٩): « ذكر الحافظ أن سيد الناس في «عبون الأثر » توثيق ابن إسحاق عن جماعة ، وكذا البدر العبني في « شرح البخاري » . و يُشي عليه الحافظ أبو بكر بن العربي في « أحكامه » . وله في الايثار حكاية التصل بالمامون بسبها ، لعل الوواة كانوا ينقمون عليه صلت بالمامون مع نشد ده على الوواة » .

(١) قال البخاري رحمه ألله تعسالي في كتابه وجزء القراءة خَدَنْفَ =

ومِن ثمَّ قالوا: لا ُبقبل جَرْحُ الدُمَاصِرِ على الدُمَاصِرِ، أي إذا كان بلا ُحجَّة ، لا نَّ المعاصَرَة ُ نفضي غالباً إلى المُنتَافرة .

ولنذكر أسنداً من عبارات النقاد ، نضييقا لطمن أصحاب الفساد ، فان كثيراً منهم أفسدوا في الدين ، وأهلكوا وهلكوا بجرح أنهة الدين ، وصلوا وأصلوا بقدح أكابر السكف ، وأعاظم الحكف ، لففاتهم عن القواعد المؤسسة ، والفوائد المرصصة في كتب الدين . وقد التكبي بهذه البليّة جع كثير من علماء عصر المشهورين بالفضائل المليّة ، وقلده في ذلك أكثر الموام ، الذين هم كالأنعام ، بل زاد وا نغمة في الطنّبور ، وزادوا طلمة في الدّينجور ، فانهم لمّا وفقهم الله بمُطالعة كتب التاريخ وأسماء الرجال ، ولم يوفيقهم للنوص والحوض والاطلاع على ما مهده في ألوال الرجال ، ولم يوفيقهم للنوص والحوض والاطلاع على ما مهده وأطلقوا لسان الطمن على الاثمة الثقات ، والاجلّة الاثبات ،

مستندين عا صَدَرَ في حقتهم من مُماصريهم ومُمنافريهم ، أو أعاديهم وُمُحَقَّرِيهم ، أو ممَّن له تعنُّت وتعصُّب بهم . فليحذر العاقلُ من أن يكون بمثل هذا التحاسُر مغبونًا و مفتونًا ، و من أَنْ بَكُونَ مِن « الأخطرينَ أعمالاً الذين صَلَّ سَمْيُهُم في الحياة الدنيا ، وه محسبون أنهم محسنون صنعا ، . قال الذهبي في « سير أعلام النّبكاء » في ترجمة السّمن الْمُفْسَر : (أبي عبدالله محمد بن حاتم البندادي) المتوفى في آخر سنة ِ خمس وثلاثين ومائلين : وثَّقه ان ُ عدي والدارقطني ، وذكره أبو حفص الفكلاُّس فقيال : ليس بشيء . قلت ُ هذا من كلام الا قران الذي لا ُ يسمّع فان ّ الرجلُ تَبّت ُحجَّةً . انتهي ﴿ وقال الذهبي - في ترجمة (أبي بكر بنأبي داود السنجستاني) المتوفى سنة ست عشرة وثلا عمائة من كتابه «تذكرة الحفاظ (٢٠)» بعد ما ذَكَرَ تُوثيقَهُ عَن جَمْعِ مِن الثقات ، وعن ابن صاعد وغيرِهِ تَضْعَيْفُهُ : قلتُ ؛ لا يُنبغي سَمَّاعُ قُولُ ابن صاعَدُ فيه ، كما

> (۱) قلت : وقد رَوَى له مسلم وأبو داود في كتابيها . ` (۲) : ( ص ۷۷۲ ) .

(٣) عبارة و التذكرة ي: (كما لم نعتد" بتكذيبه لابن صاعد ) .

لم يَقْدَح نكذبُ لابن صاعد "، وكذا لا يُسمَع كلامُ ابن

جرير ('' فيه ، فان ً هؤلاء بينهم عداوة بيِّنة ، فقيف في كلام الا قران ِ بمضهم في بعض . انتهى .

وقال النهبي -- في ترجمة (عفَّان الصفَّار) من « ميزانه (٢٠ »: كلامُ النظراء والا قران ِ ينبني أن ُ يتأمَّل َ و ُ يتأنَّى فيه . انتهى .

وقال في ترجمة (أبي الزناد عبد الله بن َذكُنُوانَ <sup>(٣)</sup>): قال ربيعة فيه: ليس بثقة ولا رَضِي . قلتُ: لا ُيسْمَعُ قولُ ربيعة

فيه، فانه كان بينهها عداوة ظاهرة . انتهى .

وقال في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يحيى (ئ) أبي عبد الله المعروف بابن مَنْدَه الاصهاني: أَقْذَعَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيم في جَرَّجِهِ لِمَا بِنِها مِن الوحشة، ونالَ منه وانتَّهمهُ (\*)، فلم بُلِتَفَت

(۱) وقع في الأصلين: (ابن خزيمة). وهو تحريف. وصوابه (ابن خريم ). وهو تحريف وصوابه (ابن خريم ) كما جاء في ه تذكر فر الحفاظ ، المصدر المنقول عنه ، وكما أيملم من ترجمة ابن أبي داود: عبد الله بن سليان في و ميزان الاعتدال ، : (٣/٣) )، و د لـان الميزان ، : (٣/٣) ، وابن جرير هو : الطبري الامام المنشد

 $<sup>. (</sup>T \cdot Y / Y) : (Y)$ 

<sup>· ( \*7 /</sup> Y ) : (\*)

<sup>· ( \*1 / \* ) : (1)</sup> 

<sup>(</sup>٥) وقال الذهبي في و تذكرة الحفاظ، في ترجمة ابن منده (ص ١٠٣٤) بعد أن ذكر ً قول أبي نُعتم في ابن مَنْدَه : إنه اختَـلَط في آخر مُعمُره ...=

إليه لما سنهما من العظائم ، نسأل الله العقو ، فلقد نال ابن منده أيضاً من أبي ُنمَيم وأسرف (١٠ ؛ انتهى .

وقال في ترجمة الحافظ (أبي أنميم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (") : كلام الن مند في أبي أنميم : فظيع ، لاأحب حكايته ، ولا أقبل قول كل منهما في الآخر ، بل هما عندي مقبولان لا أعلم لهما ذنبا أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها (") . قرأت مخط يوسف بن أحمد الشيرازي الحافظ : رأيت منها (") . قرأت مخط يوسف بن أحمد الشيرازي الحافظ : رأيت منها (") .

= وتخبّط في و أماليه و ... و قلت : لا بعاً بقوليك في خصيك المعداوة المشهورة ببنكها > كما لا بعباً بقوله فيك > فقد رأبت لان منده مقالاً في الحط على أبي نعيم من أجل العقيدة أفدع فيه ! .. وانظر ما سبق ذكره معلمة في العليمة وغيرها. تعليقاً في (ص١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٨) من دد الطمن بسبب الاختلاف في العقيدة وغيرها. (١) وقال الذهبي في آخر ترجمة ابن منده في و الميزان ، بعد أن نقل عنه ما قاله في أبي نعيم من ألفاظ التوهين والجرس : وقلت : البلاء الذي بين الرجلين : الاعتقاد ، وقال في و تذكرة الحفاظ ، في ترجمة أبي نعيم بين الرجلين : الاعتقاد ، وقال في و تذكرة الحفاظ ، في ترجمة أبي نكم منه و أبل المذهب ؛ كما للآخر معط علمه ، لا ينبغي أن بنائم تستم الى ذلك ، وقال الذي بينها ،

(٢) : (١/٢٥) من و الميزان ، .

(٣) قلت . ويُشبّيه صنيعتها هذا صنيع ابن الجوزي رحمه الله تعالى ،
 فقد ألف في بيان و الموضوعات ، كتاباً كبيراً حافلًا ، ليتجنّبها الفقهاء والوقاظ وغيرهم ، ثم تراه بُورد في كتبه الوعظية أحاديث موضوعة ==

بخط ابن طاهر المقدسي يقول: أسخَنَ اللهُ عينَ أبي أنميم يَسَكُلُمُ فِي أَبِي عبد الله بن مَنْدَه ١١ وقد أَجمَعَ الناسُ على إِمامته. قلتُ : كلامُ الا قران بعضيهم في بعض لا بعباً به لا سيبًا إذا لاحَ لك أنّه ليعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من "

= وأخباراً تالفة إلا زمام لما ولا خطام ، دون تحريج أو مبالاة إبل تراه وحمه الله تعالى يَسْتَشْهِدُ بها كأنها من أصح الصّحاح أو الحَسْان ، كما تجدُ ذلك في كتابه : « رؤوس القوارير في الحُطنَب والمحاضرات والوعظ والتذكير ، المطبوع بمصر سنة ١٣٣٦ ، وكتابه الكبير الضخم : « ذم الموى » المطبوع بمصر سنة ١٣٨١ وكتابه «التبصرة » المطبوع مختصر من المسسّ : « قرة الميون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة » الشيخ أبي بكر الأحسائي . وقد طبيع بالهند مرتبن ، ثم طبع بمصر سنة ١٣٨١ ، ثم طبع في دمشق وقد طبيع بالهند مرتبن ، ثم طبع بمصر سنة ١٣٨١ ، ثم طبع في دمشق المحدد أو الموضوع !

ولهذا انشَقَدُه الحافظُ السخاويُ في «شرح الألفية » : ( ص ١٠٧ ) فقال : « وقد أكثر ابنُ الجوزي في تصانيفه الوعظية وما أشبها من إيرادِ الموضوع ويشبيه ! » .

قانظر \_ رحمك الله \_ كيف شوّائمُ بين صنيعيه هذا من النساهـُل المُـُفرط، وصنيعيه ذاك من النشدُّد المُنجعيف، في حَجر ْح الأحاديث بجِـَر ْح وُ وَاتِها، كا سَبَـَقَ نقدُهُ في ( ص ١٣٢ ) ? .

وحلية العالم : أن يظل محافظاً على التوازن ببن معارفه وعلوميه في مختلف شؤونه ومؤلئفاتيه ، فلا يَسْمَعَ لعلم الوعظ \_ مثلًا \_ أن بَطْعَى على علم الحديث والرواية ، ولكن الكمال فه وحد ً سبحانه .

عَصَمَهُ الله ، وما عامتُ أنَّ عصراً من الأعصار سَلَمَ أهلُهُ من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شنتُ لسَم دُتُ من ذلك كراريس . انتهى وفي « فتح المنيث (١٠ » : لكن قد عَقَدَ ابن عبد البّر في « جامعه (٢) » باباً لكلام الاقران المتماصرين بعضهم في يعض (٢) ، ورأى أنَّ أهل العلم لا ُ يقنْبَـلُ الجَـرْحِ فيهم إلا ببيان واضح ، فان انضم الله ذلك عداوة فهو أولى بعدَم القبول. التهي . وفي « طبقات الشَّافعية (¹) » للتَّاجِ السُّبْكِي : يَسْغَي لك أيها المُسترشدُ أنْ تَسلُكُ سبيلَ الأدب مع الاثمة الماضين ، وأنْ لا تنظر َ إلى كلام بعضهم في بعض ، إلا ّ إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إِنْ قَدَرْتَ عَلَى النَّاوِيلِ وَتَحْسَيْنِ الظَّنَّ قَدُونَكُ ، وإِلاًّ فَاضْرِ بِ صَفْحًا عِمَا جَرَكِي بِيهِم ، فَانَّكُ لِمُ تَحْلُقَ لَمُذَا ، فَاشْتِعْلَ \* عَا يَعْنَيْكُ وَدُعَ مَا لَا يَعْنَيْكُ ، وَلَا يَزَالُ طَالَبُ الْعَلَمِ نَبِيلًا حَتَى يخوضَ فيما جَرَى بين الماضين (٠) ، وإيَّاك ثم إِيَّاك أن نصيغي

<sup>(</sup>١) للسخاوي : ( ص ٤٨٤ ) .

<sup>(</sup>٢) أي وجامع بيان العلم وفضله .

<sup>(</sup>٣) وذلك في (٢ / ١٥٠ – ١٦٢ ) .

<sup>(</sup>٤) في ترجمة ( الحادث بن أسد المحاسبي ) : ( ٢٩ / ٢٩)

<sup>(</sup>٥) عبارة و الطبقات ، : و حتى مخو ض فيما جرى بين السلف الماضين =

إلى ما انتقل بين أبي حنيفة وسفيان النوري ، أو بين مالك وإن أبي ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسائي ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسي ، وهم جرا إلى زمان العبر بن عبد السلام والنقي بن الصلاح ، فانك إذا اشتغلت بذلك خفت عليك الهلاك ، فالقوم أعمة أعلام ، ولا قواليهم محامل ، ورعا لم نفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عمهم والسكوت عما جرى بيهم كا بعضها ، فيا جرى بين الصحابة رضى الله عنهم . أنهى .

وفيه (٢) أيضاً: الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم « الجَرْحُ مُقدَّمٌ على التعديل » على إطلاقها ، بل الصوابُ أن من ثبنت إمامتُهُ وعدالتُهُ ، وكشر ما دحوه ، وندر من جارحُه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرّحه مِن نعصتْب مذهبي أو غيره: لم يُلْمَقَت إلى جرّحه مِن الله على مدهبي أو غيره: لم يُلْمَقَت إلى جرّحيه م التهى .

<sup>=</sup> ويَقَافِي لمضهم على يمض ، فإياك ... ، وهي أولى بما اختصره

 <sup>(</sup>١) هذه الجلة غير موجودة في الأصلين . وهي موجودة في و الطبقات ،
 و في عبارة المؤلف في و التعليق السجّد ، ( ص ٣٣ ) .

<sup>(</sup>٢) أي في وطبقات الثانمية ، في ترجمة (أحمد بن صالح المصري):

<sup>- (1</sup>AA/1)

وفيه (۱) أيضاً عد عرقناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصبه ، ومادحوه على داميه ، إذا كانت هناك ومادحوه على داميه ، إذا كانت هناك قريئة يكشهد العقل بأن مثلها عامل (۱) على الوقيعة في الذي جرحه من نعصب مذهبي أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء ، أو (۱) غير ذلك ، وحيئذ فلا يمنت لكلام (۱) الثوري وغيره في ( ألي حنيفة ) ، وابن أبي ذئب وغيره في ( مالك ) ، وابن معين في ( الشافعي ) ، والنسائي في ( أحد بن صالح ) ، وبحوه . ولو (۱) أطلقنا تقديم الحرح لما سايم لنا أحد من الاثمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طمن فيه طاعنون ، وهكك فيه هالكون .

(١) أي في د طبقات الثانمية ، : ( ١٩٠/١) .

(٢) جملة (حامل - الى - جرّحة ) غير موجودة في الأصلين . وهي موجودة في وطبقات السبكي ، وفي و الحيرات الحسان ، لان حجر الكي :

( ص ٧٤ ) ، وفي و التعليق المنجَّد ، المؤلف ( ص ٣٣ ) .

(٣) هكذا في و الطبقات ، وجاء في الأصلين : ( وغير ذاك ) .
 (٤) جملة (الثروي وغيره في أبي حنيفة و) غير موجودة في و الطبقات ،

المطبوعة ، وهي موجودة في والحيرات الحسان » : ( ص ٧٤ ) نقلًا عن و الطبقات » . فلمها في بعض النسخ ؟

(٥) هذه الجُلة إلى آخرها في والطبقات ، في (١/ ١٨٨)

وفي والخيرات الحسان في مناقب النمان (١) لان حر المكان النمان (١) لان حر المكان الفصل الناسع والثلاثون في ردّ مانقله الخطيب في «تاريخه» عن القادحين فيه (١): اعلم أنّه لم يقصيد بذلك التقاصة ولاحط الرجل على عادة المؤرّخين ، ولم يقصيد بذلك انتقاصة ولاحط مرببته ، بدليل أنّه قدّ م كلام المادحين وأكثر منه و من نقل مآثره، ثم عقبه بذكر كلام القادحين فيه (١) . وممّا يدل على ذلك أيضا : أنّ الأسايد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من منكسم فيه أو مجمول ، ولا يجوز إجماعا تماثم عرض المسلم (١) عثل ذلك ، فكيف بامام من أعمة المسلمين ، وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا بمتد به فانه إن كان من غير أقران الامام فهو مقليد لا قاله أو كتبه أعداؤه ، أو من أقرانه فكذلك

<sup>(</sup>۱): (ص ۷۹) .

<sup>(</sup>٢) أي أبي حنيفة . منه رحمه الله تعالى ــ

<sup>(</sup>٣) سبق في حاشية (ص ١٠١) أن الحطيب أفصح عن طريقته في كتابه فقال : وكائبا فكرت في التاريخ رجلًا اختلفت فيه أقاويل الناس في الجرح والتعديل ، فالتعويل على ما أخر ت وختمت به الترجمة ، . فالاعتذار عنه بأنه قد م كلام المادحين لايتفق مع تصريحه بما التزمه ، ووقع في الأصلين : ( القادحين فيم ) . وهو سبق قلم .

<sup>(1)</sup> وقع في الأصلين : (المسلمين) . وهو سبق قلم ، فلد جاء على الصّعة ِ في دالحيرات الحسان، : (ص ٧٦) ، وفي والتعليق المسجّد، للمؤلف (ص٣٣).

لما مَمَّ أَنَّ قُولَ الا قُرانَ بَعْضِهِم في بَعْضُ غَيْرُ مَقْبُولُ ، وقد صرَّح الحافظان اللَّهِي وَابِنُ حِمْرِ بَذَلِكَ . انتهى .

ف الدة

قد صرّحوا بأن كلمات المُعاصر في حق المُعامِر غيرُ مفبولة . وهو كما أشرنا إليه مقيدٌ بما إذا كانت بغير برهان و حجّة ، وكانت مبنيّة على التمصيّب والمُنكافرة ، فان لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة ، فاحفظه فانه مما ينفعك في الأولى والآخرة .

ولما بكغ الكلام إلى هذا المقام فلنُسبِك عنانَ القلم ، ونختم الرَّقْم ، فانَّ خبرَ الكلام ما قلَّ ودل ، لا ما طال وأمل ، والمرجو من علما المصر ، وطلكباء الدهر (١) ، أنْ لا بادروا إلى الوقوع في مضابق الجرح والتمديل ، إلا بعد محافظة ما أوردته في هذا السيّفر

(١) كذا في الأصلين: (طلباه). وهو مخالف المواعد العربية

إذ صعة الجيم فيه : (طلبة وطلاب)

والله أسأل أن ينفع عبادَه بهذا التأليف وسائر ِ تأليفاتي ، وبجملها نافعة في دنياي وآلجرتي .

وكان الاختتام ليلة يوم الاحد الثاني من أوّل الاشهر الحُدَّم المتوالية ، ذي الفَحَدة المالية من السنة الحادية بعد ألف وثلاثمائة من هجرة من لولاه لما دارت الكواكب الدائرة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعتهم إلى يوم محشر الناس في الساهرة .

۲۰۳

# المحتوى

١ – الاعادیث
 ٢ – الکتب ومؤلفوها

٣ - الأعلام

**٤** — المسادر

ه – الأبحاث

### ١ – الأحادث (١)

الصفيحة	
٤	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة ت
۲٠	الايمان أن نؤمن بالله و ملائكته وكتبه ورسله ت
۲۵	هل علمت على عائشة شيئاً يويبك . ت
79	قوم ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر . ت
79	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتشكرون . ت
۸۳	ابن عباس : لكل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ت
٨٤	أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
	فكانوا يستفتحون ت
۸'n	أكل الطين حرام .
74 <sup>°</sup> 44	من طاف بهذا البيت اسبوعاً ٨٦ ت
۸٩	يطُّلُع الله ليلة النصف من شعبان
46	إغا الأعمال بالنيات .
. 41	إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيَّها قبلها .
47	حديث دعاء حفظ القرآن .
• દુ ૯૧૧	من زار قبري وجبت له شفاءتي .
101	من قال لا إله إلا الله دخل الجنة .

(١) حرف الناه : ( ت ) هنا وفيا سيأتي يشير إلى أن ما ذكر قبله واردم

في التعليق .

٠.

- الكتب ومؤلفوها

الآثار المرفوعة في الأحيار الموضوعة للكنوي : ٨٩ ت الأباطيل للجوزةاني : ١٩ ت ، ١٣٤ .

أبجد العلوم للكنوي : ١٧ ت . إبداء وجوء النعدي في كامل ابن عدي للكوثري : ١١٣ ت .

إبراز الغي الكنوي : ١٢ ت . إتحاف النبلاء لصديق حسن خان : ١٢ ت ، ٣٥ ت ، ٤٥ ت .

الأجربة الفاصلة عن الأسئلة العشرة الكاملة للكنوي : ١٣٧ . أحادبث الشهاب القضاعي : ٩٠ ت . أحاديث أبي الدنيا الأسج : ٩٠ ت .

الأحكام الكبرى للاشبلي : ١١١ ت ، ١٢١ . أحكام القرآن لان العربي : ١٩٠ ت .

الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : ٢٤ ت ، ٢٥ ت . احياء علوم الدين : ٩ ، ١٧٦ .

> اختصار علوم الحديث لابن كثير : ١٤٧ ت . الاختلاف في اللفظ لابن قنيية : ١٨٨ ت .

آداب النبي ﷺ : ٩٠ ت . أدب الكانب لابن قنية : ٨٠ ت .

أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام لعلي القاري : ٣٣ ت . أربعين البركلي : ١٥٦ ت .

الأربعين لابن ودعات : ٩٠ ت .

إرشاد الفحول الشوكاني : ٢٤ ت .

إرشاد الساري شرح البخاري القسطلاني : ٨٩ ت . الاستدكار لابن عبد البر : ٢٠ ت ، ١٠٥ .

الأسماء والصفات للسيقى : ١٢٥ ت .

الاشتقاق لابن دربد : ٨٠ ت .

إصلاح المنطق لابن السكيت : ٧٩ ت.

أصول الدين لأبي الورد : ٢١ ت . الاضداد للانبارى : • ت .

إعلام الموقعين لابن القيم : ٣٣ ت .

الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ . للسخاوي : ١٢٢ ت ، ١٢٤ ت . و الت . إقامة الحجة على أن الاكثار من البدعة اليس ببدعة للكنوي : ١٣٥ ت . اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .

إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام للكنوي : ١٨٩.

الامتاع باحكام السباع الدفوي : ٢٤٣ . امدن النظر شرح النخبة لاكرم السندي : ٧٥ ، ٥٥ . ٧٠ .

إنباه الحلان بأنباء علماء هندستان للكنوي : ١٧٧ ت ، ١٧٤ . الانتصار للماقلاني : ١٧٤ .

الانتصار لامام أنمة الامصار لسبط ابن الجوزي : ٢٥ ت . الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح اسبط ابن الجوزى : ٢٥ ت .

الانتقاء لابن عبد البر : ١٨٤ ت . انتقاد المفنى للقدسي : ١٣٣ ت ١٨٣٠ ت . الانس الجليل في تاريخ القدس والحليل ٣٤ ت . -

البحر الرائق لان نجم : • ٤٠ ت . البحر المردود الشعراني : ١٧٦ .

البدر السافر في تحفة المسافر للادفوي : ٢٤ ت . بذل الماعون في فضل الطاعرن لابن حجر : ١١٤ ، ١٣٠ البرهان لامام الحرمين : ٣٥ .

> البرهان في علوم القرآن للزركشي : ٨٧ ت . البعث للبيقى : ١١٣ ت .

> > بغية الوعاة للسيوطي : ٣٧ ت . بلاغات النساء لابن طيفور : ٥ ت .

البناية شرح الهدايه العيني : ٤٤ . بيان زغل العلم والطلب الدمبي : ٣٣ ت .

\_

تأنيب الحطيب للكوثري: ٢١ ت، ٢٥ ت، ٢٩ ت، ١٢٧ ت، ١٤٣ ت.

تاج العروس الزبيدي : ۸۰ ت ، ۱۰۷ ت ، ۱۲۷ ت . تاريخ ابن ابي خشمة : ۱۸۹ ت .

تاريخ الاسلام الذهبي : ١٣٢ تاريخ بفداد للخطيب : ١٠٤ ت . تاريخ علماء الأندلس للفرضي : ٢٠ ت .

الناريخ الكبير للبخاري : ٥ ت ، ١٠٩ ت ، ١٣٣ ت . النبصرة لابن الجوزي : ١٩٥ ت .

التبين شرح المتنخب الحسامي للاتقاني : ٣٤ .

تجريد القدوري : ٤٤ .

التحرير لابن الهام : ١٠.

النحقيق شرح المنتخب الحسامى : ٣٩ ت ٢ ٢٠ .

تحفة الاحرذي شرح الترمذي المباركفوري : ٩٧ ت .

تحفة الطلبة الكنوعي : ٨٨ ت ، ٨٩ .

نحفة الكملة على حواش تحفة الطلبة المكنوي : ٩٠ ت ، ١٣٦ ت .

التخريج الكبير للاحياء للمراقي : ٩٢ ، ١٣٣ .

التدريب شرح التقريب للسيوطي : ٣٦ ، ١٥٦ ، ٥٥ ، ٢٥٦ ، ٥٠٠ ،

. 1.4 ( 1.8 ( 97 ( 3 8 ( 3 77 ( 3 74

الندليس الكرابيسي : ١٨٩ ت .

تذكرة الحفاظ الذمبي: ١٧، ١٨ ت، ١١١ ت، ١١٢ ت، ١٢١،

. - 194 ( 197 ( - 197 ( 187 ( - 198 ( - 170

نذكرة الراشد الكنوي : ١٢ ت ، ١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ت ، ١٧٢ . نذكرة الموضوعات للقاري : ٨٦ ، ٨٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .

ترجمة الغنية السيالكرتي : ١٧٤ .

السهل لان مالك: ٨ ت .

تعقبات السيرطي على موضوعات ابن الجوزي : ١٣٢ ت .

التعقب الحثيث لما ينفيه ان تسمة من الحديث الكوثري : ١٣٥.

النعليق الممجد على موطأ محمد الكنوي : ٣٨ ، ٦٥ ، ١٠٥ ت ، ١٢٤ ت

۱۹۷ ت ۱۹۹ ت ۱۹۷ ت .

التمليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي: ١٣٠ ت ١٨٥٠ ت .

تقدمة نصب الراية للكوثري : ٢١ ت ، ٣٣ ت ، ١٤٣ ت ، ١٨٣ ت .

تقريب التهذيب لابن حجر: ٢، ١٧ ت، ١٤٩.

النقريب النوري : ٣٦ .

النقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : ٢٤ ت .

تقييد العلم للخطيب : ٥ ت .

للخيص الاقسام لمذهب الانام للشهرستائي : ١٥٥ ت . التمهيد لأبي شكور السالمي: ١٥٩ .

تنزيه الشريعة لابن عراق : ٨٨ ت .

تنقيح الانطار لابن الوزير : ، ، ه ت .

التنقيع على الجامع الصحيح الزركشي : ٨٧ ت . تنوير الصحيفة بمناقب أبي حنيقة لابن عبد الهادي : ٢٥ .

تهذيب تاديخ ابن عساكر لبدران : ١٢٧ ت . تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني : ١٥٨ ت .

تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٧٠٦ ت ١١٢، ١١٣ ، ١١٣

. - 178 ( 184 ( - 174 ( 174 ( 174 مذيب الكمال: ٢ ، ١٤٩٠. التوحيد لابن خزيمة : ١٣٣ .

التوضيح شرح التنقلح اصدر الشريعة : ٣٧ .

نوضيح الأفكار للصَّعاني : ٥٢ ت ، ١٨ ت ، ٧٧ ت .

التقات لاين حيان ؛ ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ت

جامع بيان العلم لا بن عبد البر : ٢٠ ت ، ١٩٦ . جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارومي : ٢٥ ت . الجُرْمُ والتعديلُ لا في أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧٧ ت ، ٧٣ ت ، ٧٣ ت

الجرح والتعديل للعقيلي : ١٨٣ ت . الجرح والتعديل للجوزجاني : ١٢٧ ت جزء ابن الدخيل في مناقب أبي حنيفة : ١٨٤ ت .

جزء القراءة للبخاري : ١٣٣ ت ، ١٩٠ ت .

جمع الجوامع قلسبكي : ١٧ ، ٢٤ ت .

جني الجنتين المحبي : ٨٠ ت .

جواهر العقدين في فضل الشرفين للسمهودي : ٨٧ .

## ع

حاشية العدوي على النخبة : ١٧ ت ، ٥٧ ، ٦٨ ت .

الحاوي في سيرة الطحاوي للكوثري : ١٢٥ ت .

الحاوي للزاهدي : ١٧٨ .

الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للنابلسي : ١٥٧ ت ، ١٧٤ ت -

حسن المحاضرة للسيوطي : ٣٩ ت . حذة مدن . . . ق ث الثروط السدوم : ٥ ت.

حذف من نسب قريش لمؤدج السدومي : ٥ ت .

الحلية لأبي نعيم : ٢٦ ت .

حواشي نفسير البيضاوي السيالكوتي: ١٧٤ ت . حواشي شرح المواقف لاسيالكوتي : ١٧٤ ت .

حواشي المطول السيالكوتي : ١٧٤ ت . -

# ġ

خطبة الوداع : ٩٠ ت .

خلاصة الطسى : ٣٧ .

خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .

خلق أفعال العباد للبخاري : ١٣٣ ت .

الحيرات الحسان لابن حيَّور الهيتمبي : ٣٣ ت ؟ ٦٤ ° ١٦١ ° ١٦١ ت ؛

. 199 C 19A

٤

الدرن شرج الفرر للاخسرو : ١٤ ت .

الدرر الكامنة لابن حجر : ۳۷ ت ، ۲۳ ت ، ۱۹ ت ، ۱۳۵ ت . الدلائل للبيتي : ۱۳۳ ت .

الدوران الفلكي على ابن الكركي للسيوطي : ١٣ .

ز

دم الموى لابن الحوزي : ٥٥ ت .

رءوس القوادير في الحطب والمحاضرات والنذكير لابن الجوزي :

رجال البخاري للباجي : ١١١

الرد المتين على منتقص العارف محيي الدين النابلسي : ١٧٤ . رد المحتار لابن عابدين : ٢٦ ت .

رسالة أبي حسفة إلى البني : ٣١ ت ، ١٥٩ ت .

رسالة الشافعي : ه ت

الرسالة الفخرية : ١٨٠ .

الرسالة المستطرفة للكتاني : ١٣٤ ت ١٨٣٠ ت .

الرسائل الزينية لابن نجيم : . و ت . الرواة عن مالك للخطيب : ١٠٤ ت .

الروض للمقري : ٥ ت .

رباض الصالحين النووي : ٩ .

1

زجر الناس عن أثر ابن عباس الكنوي : ٨٤ ت . زهر الربى على المجتبي السيوطي : ١٢٥ : ١٢٦ ت ، ١٢٧ ت . الزواجر لابن حجر الهيشمي : ١٦٠ ت ، ١٧١ ت .

### س

الــابق واللاحق للخطيب : ١٠٤ ت .

سير أعلام النبلاء الذهبي : ١٠٤، ١٢٤ ، ١٢٨، ١٣٢، ١٨٢، ١٩٢٠.

السعاية شرح الوقاية للكنوي : ٣٠ ت . السعي المشكور في رد المذهب المأثور للكنوي : ٩١ ت ، ٩٩ ، ١٢٩ .

سفر السعادة للغيروزبادي : ٩٠ ت ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت .

السنة والجماعة للكوماني : ١٨٨ ت . سلاسل الذهب في الاصول للزوكشي : ٨٧ ت .

سنن این ماجه : ۱۲۶ ت ، ۱۲۵ ت ، ۱۳۲ ت . سنن أبي داود : ۶ ت ، ۲۹ ت ، ۱۳۲ ت .

سنن الترمذي : ٢٩ ت ، ٩٧ ت ، ١١٢ ، ١٢٤ ت ، ١٣٥ ت ، ١٣٢ ت

ستن البيهةي : ١٣٣ ت . سنن الداوقطني : ١٣٣ ت .

ـ النائي : ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .

السهم المصيب في الرد على الحطيب لابن الجوزي: ٢٥ ت .

السهم المصيب في كبد الخطيب الهلك المعظم: ٢٠ . السهم المصيب في نحر الخطيب السيوطي: ٢٥ ت . السيف الصقيل السبكي: ١٣١ ت .

ہش

شذوات الذهب لابن العباد : ٤١ ت . شرح الاحداء للزبندي : ١٣٣ ت .

شرح أدب الكاتب للجواليقي : ٨٠ ت .

شرح أدب الكاتب للبطليومي : ٨٠ ت . شرح الالمام باحاديث الاحكام لابن دقيق : ٣٨ ، ٩٤ .

شرح الباجي على الموطأ : ٢٠ ت . شرح تلخيص المفتاح ( المطول والمختصر ) للتفتازاني : ١٥٨ ت .

شرح الناويح المتفتاراني : ١٥٨ ت .

شرح جمع الجوامع للزركشي : ٨٧ ت . شرح جمع الجوامع للمحلي : ٢٤ ت .

> شرح سفر السعادة المدهاوي : ۹۱ ت . شرح النخبة القارى : ۳۸ .

شرح الطريقة المحسدية للحادمي : ١٥٦ ت . شرح العراقى على ألفسته : ٣٠ : ٣٠ ت ، ٥٠ (٥٠ ت ) ٥٠ ، ٥٥ ،

٠ ١٨٣ ( ٨٥ ( ت ٧٣ ( ت ٧٢ ( ٧٠ ) ٦٩ ( ت ٦٠

شرح العقائد النــفية التغتازاني : ١٥٨ ت . شرح مجمع البحرين لابن ملك : ٤١ ت .

شرح محتصر الروضة كلطوني : ٢٠ ت . شرح مسلم كابن الصلاح : ٢١ ت .

شرح المشكاة ( عربي فارسي ) للدهلوي : ١٧٢ ت .

شرح مقاصد التفتاز اني له : ١٥٨ ت .

شرح المنان كابن قطاويغا : 11 · شرح المنان كابن ملك : 11 ·

ري شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي : ١٦٠ ت .

شرح الموطأ الزرقاني : ٨٩ ت . شرح النخبة لابن حجر : ١٧ .

شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٩ ، ٥٢ ت ، ٩٩ ، ٦٥ ت .

شرح الوقايه لصدر الشريعة : ١٣ ت . شروط الأثمة الحملة للحازمي : ٢١ ت .

شُهَاءً السقام في زبارة خير الأنام للسبكي : ١٠٥ .

## ص

الصحاح للجوهري : ٨٠ ت .

صحیح این خزیمهٔ ۱۳۳۰ ۰

صعیح مسلم : ۵ ت ، ۹۹ ت ، ۸۱ ت ، ۹۹ ت ، ۱۳۲ ت .

الصواعق المحرقة لابن حجر الهيشمي : ١٦٠ ت .

# ض

الضعفاء لابن الجوزي : ١٥ .

الضعفاء للعقيلي : ١٣١ ١٨٣ ت ١٨٤ ت .

الضمفاء للجوزجاني : ١٢٧ ت .

الضعفاء الكبير للبخاري : ١٤٦ .

الضوء اللامع للسخاوي : ٣٥ ت ١١٠ ت .

ط

الطالع السميد في تاريخ الصميد للادفوي : ٢١ ت .

طبقات ابن شهة : ۲۹ ت ، ۲۲ ، ۸۷ ت . طبقات ابن كثير : ۲۹ ت .

طقات الثافعية لأن الملاح : ٣٤ ت

طبقات الشافعية السبكي : ١٩٦ ، ١٣١٠ ، ١٩٧ ، ١٩٧ ت ، ١٩٨٠ م. طبقات الصوفية للشعراني : ١٣٠٠ ت .

الطريقة المحمدية للبركلي : ١٥٧٠١٥٦ ت .

۶

العالم والمتعلم لابي حنيفة : ١٦٠ ت . عقود الجوهر لجميل العظم : ١٥٨ ت .

الملل المتناهية لابن الجوزي : ١٣٢.

همدة الرعاية للكنوي : ٢١ ت ، ١٤ ت .

ممدة القاري شرح البخاري للعبني : ١٩٠ ت . عيون الأثر في فنون المفازي والسير لابن سيد الناس : ١٨٩ ت

ė

غاية البيان على الهداية للاتقاني : ١٠٠٠ ت .

غيث الفيام على حواشي إمام الكلام للكنوي : ٢٠ ت . غنية الطالبين السيد الحيلاني : ١٦٦ ، ١٦٧ ت ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢

- 141 (14. (144 (144 (144

ف

فتح الباري لابن حجر: ١٧ ت ؟ ٥٦ ت ؟ ٥٣ ت ؟ ٦٩ ت . فتح الباقي شرح ألفية العراقي القاضي زكريا : ٢٥ ت ، ٢٥ . فتح القدير لابن الهام : ٤٠ ت .

فتح المعيث للسخاوي : ۱۲ ، ۱۹ ، ۱۹ ت ، ۲۱ ، ۸۵ ، ۲۰ ت ، ۲۷ ت ، ۲۰ ت ، ۲۷ ت ، ۲۰ ت ، ۲۷ ت ، ۲۸ ت ت برت ت ، ۲۸ ت ت ، ۲

١٩٦١ ، ١٩٥٥ ت ، ١٩٩١ .
 فتح الملهم شرح مسلم لشبير العثماني : ٥ ت .

الفتوحات المكية لمحي الدين بن عربي : ١٧١ ، ١٧٦ . فر" العون من مدعي ايمان فرعون للقاري : ١٧١ . الفصوص لمحي الدين ابن عربي : ١٧١ .

فضائل العلماء للبليخي : ٩٠ ت . الفقه الابسط لابي حنيفة : ١٦٠ ت .

الفقه الاكبر لابي حنيفة : ١٦٨ . الفقيه والمتفقه للخطيب : ٢٠ ت .

الغوائد البهبة للكنوي : ١٣٠ ت ، ٣٩ ت ، ١٤٠ ريات ، ٣٤ ت ، ٤٤ ت ، ١٥٨ ت ، ١٧٨ . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لبحر العلوم : ١٨ ، ٢٤ ت .

فوالح الوعموت شرح مسلم السوت ليحر العلوم : ١٨ : ٢٤ ت . فوز الكرام في وضع اليد تحت الصدر أو السرة لقائم السندي : ٩٤ . فيض القدير للمناوي : ٢٩ ت . القاموس المحيط للفيروزبادي : ٨٠ ت ، ١٣٦ ، ١٣٦ ت ، ١٦٤ ت ،

قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة للاحسائي : ١٩٥ ت . قضاة قرطنة للحشي : ٢٠ ت

> قع المعارض بنصرة أن الفارض للنابلسي : ١٣٠٠ . القدة المؤاهدي : ١٧٨٠ .

القراعد في النَّقه للزركشي : ٨٧ ت . قراعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٢ ت .

قواعد العلام في عبد السلام . ١٠ . قوت القلوب المكي : ١٣١ . القول الجاؤم في سقوط الحد بنكاح المحاوم للكنوي : ١٨٣ ت .

القول المسدد لابن حجر : ١١٩ ١٨٨

## انح

الكاشف عن حقائق السنن للطبي : ۳۷ ت . الكامل لاين عدى : ۲، ۲۰ ت ۹۸ ۱۹۲ ، ۱۹۳ ت ۱۹۹ ت

· 184 187 ( 180

الكاري في تاريخ السخاوي للسيوطي : ١٣ · -كناب الشجرة للبرورتي : ١٦٧ ·

كتاب الوصية لأبي حنيفة : ١٦٨ . الكشاف للزنحشيري : ١٧٨ .

كشف الامرار شرح اصول البزدوي : ٣٩ ° ٣٦ ت . كشف الظنون لحالين خليفة : ٤١ ت ١٥٨ ت . الكفاية الخطيب: ٢٧ ت ، ٢٨ ، ٢٩ ت ، ٣٣ ت ، ٢٩ ، ٢٩ ،

۱۵ ت ، ۲۲ ت ، ۳۰ ت ، ۶۶ ت ، ۵۵ ، ۱۰۶ . الكلام المبرور في رد القول المنصور المكنوي : ۹۹ ت ، ۹۹ .

الكلام المبرم في نقض القول المحكم للكنوي : ٩٩ - ١ ، ٩٩ .

الكرال الميد الفني المقدمي : ١٨٤ ت .

كَنْرُ الدَّمَانُقُ لِلنَّسْفِي : مَعَ تَ

الكواكب السائرة للغزي : • } ت .

اللآلىء المصنوعة السيوطي ، ٨٨ ت . اللؤلؤ المرصوع القارقجي : ١٣٤ ت .

اللباب في نهذيب الأنساب لابن الاثير : ١٠٩ ت .

لسان العرب لابن منظور : ٨٠ ت .

لسان الميزان لاين حجر : ٢، ١٧ ت ، ٨٥، ٨٨ ت ، ١٩ ت ،

. ۱۲۷ ت ، ۱۳۱ ت ، ۱۶۲ ، ۱۲۷ ، ۱۲۳ ت . لقط الدود بشرح متن نخبة الفكو : ۱۷ ت .

م

المؤتلف والمختلف للخطيب : ١٠٤ ت .

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن أبن ماجه : ٦٤ ت .

مبارق الازهار شرح المشارق لابن ملك : 13 ت . الجنبي شرح القدوري الزاهدي : 178 .

مجلى أسرار الحقائق البلغيثي : ٥ ت .

المتفق والمفترق للخطيب : ١٠٤ ت

عاسن الاصطلاح الملقيني : ٣٧ . المحدر لابن حسب : ٥ ت .

الحدث الفاصل بين الراوي والواعي الرامهر مزي : ٨٨ ت المحصول الرازي : ۲۵٬۳۹٬۳۹

> محتار الصحاح الرازي : ١٠٧ ت . مختصر ابن حاجب في الاصول : ٥١ ت ، ٥٥ ت .

محتصر أصول الحديث لابن جماعة : ١٧ ت ٣٧ ٢٠٠ الداراي (تفسير النفي ) : ١٠٠٠ ت .

مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول لملاحسرو : ٤٤ .

مرآة الحنان للمافعي : ١٢٩ ت . مرآة الرمان لسط أبن الجوزي : ٢٦ .

المرقاة شرح المشكاة القارى : ٤ ت ، ٣٨ ت .

مسائل أحمد وإسحاق للكرماني : ١٨٨ ت . المستدرك للماكم : في ت ، ١٨٠ ت ، ١٧٥ ت ، ١٢٥ ت ،

المستصفى الغزالي : ٣٦

المند اللامام أحد: ١٢٥ ت ١٣٢٠ ت . مسند أبي حنيفة لابن عدى : ١٤٣ ت .

مسد الدارمي : ١٣٣٠ ت . المصباح المنيز للفيومي : ١٠٧ ت .

المصون لابي أحمد العسكري : • ت مصنف ابن أبي سُبية ؛ ٢٢ ت .

المارف لان قندة : ٢٠ ت .

المعجم الاوسط للطبراني : ٢٩ ت .

معجم البلدان ليافرت : ١٢٧ ت ، ١٦٧ ت . معجم المصنفين المترنكي : ١٦٧ ت .

مقدمة فتح الباري لابن حجر : ۹۳ ٬ ۹۳ ٬

المعرفة للمهقى : 3 ت .

مِعَالَرِي ابن إسحاق : ١٨٩ .

المنني عن الحفظ والكتاب لابن بدو الموصلي : ١٣٣ ت . المننى : ٦ .

مقدمة ان خلدون : ۲۱ ت ۲۲ ت .

159 - 17.

مقدمة ابن الصلاح: ۲۷ ت ، ۲۶ ۲۷ ۲۷ ۸۶ ت ، ۵۱ ت ، ۵۵ ت ،

۷۱ ت ، ۷۲ ت ، ۷۲ ت ، ۸۵ ت ، ۸۵ ت ، ۱۰۰ . الملل والنجل للشهرستانی : ۱۵۰ ، ۱۵۱ ، ۱۵۲ ت ، ۱۵۳ ت ،

١٦٤ ١٦٣ ، ت ١٥٥

مناقب أبي حنيفة الذهبي : ٢٣ ت .

المناهج والبيان الشهرستاني : 10 ت . المناو النسفي وشرحه لابن نجيم : 10 .

المنخول للغزالي : ٣٦٠٣٥ .

منهاج السنة لابن تيمية : ١٣٥ . ١١- ١٧ ما من التعم الاكس التاريم من همور

المنهج الاظهر شرح الفقه الاكبر للقاري : ١٥٩ . المهذب للشيرازي : ٥ ت .

الموضوعات لابن الجوزي : ٩٠ ت ، ١٣٢ ، ١٩٤ ت . الموضوعات للجوزقاني : ١٣٤ ت .

الموضوعات الصفاني : ٩٠ ت ١٣٤٠ .

```
الموطأ لمالك : ١٨٩ ت
              موقف العقل والعلم والدين المصطفى صبري : ٢٧ ت
ميزان الاعتدال : ب ٢٠ ١٢ مهر ت ١٥٠٠ مرزان الاعتدال : ب
< 99 (98 (98 (98 ( 38 ( 37 ) TA ( 77 ) TE ( 78
6 111 611 6 1 4 8 6 1 4 E 6 1 4 4 6 1 4 7 6 1 6 1 6 1 6 1 6 1
 178 6178 6 171 6 17 6 117 6 118 6 117 6 117
 184 4 184 4 187 4 180 4 188 4 187 4 187 4 187
  140 (146 ( 144 ( 144 ( 170 ( 176 ( 174 ( 154
                     . 198 ( 198 ( THAY ( T 187
         شائح الافكار في تخريج احاديث الاذكار لان حجر : ٨٦
                                النُّجُم للاقليشي : ٥٠ ت .
                 نخبة الفكر وشرحها لابن حجر ١٧ ، ١٩ ، ٥٧ .
                             نسخة سممان عن انس : ٩١ ت .
                                     نصب الرابة: ٢١ ت .
     نظم الدرر في سلك شقى القمر العبد الحلم اللكنوى : ١٣٠٠ ت
                  نقد كتاب الضعفاء للعقبلي للكوثري : ١٨١ .
                   مُنكَّت ابن حجر على ابن الصلاح: ١٢٥ ت .
                      النكت على أين الصلاح الزركشي : ٨٧ .
```

النكت الطريفة للكوثري : ٢٢ ت .

نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني : ١٥٥ ت .

النور السافر في أخبار القرن العاشر : ٨٧ ت ، ١٦٠ ت

### و

الوصية لعلي بن أبي طالب : ٩٠ ت . وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .

وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٥٥٠ ت . . الوهم والايهام لابن القطان : ١١١٠ ، ١١١٠

. 4

اليواقيت والجرَّاهر الشَّمراني : ١٧٥٠ / ١٧٥ ت

سيدنا آدم : ٨٣ ت.

سيدنا إبراهيم : ٢٨٠٠ .

ابراهيم بن هدية : ٩٦ ت .

. - 117

إبليس : ١٥٣ .

الآمدي : ٢١٠، ٢٦ ؛ ١٥ ، ٥٥ ؛

لمبراهيم بن سمد : ١٨٤ ت ، ١٨٥ .

إراهيم بن محدين أبي يجيى : ١٧٣ت،

الأحساني ( أبو بكر ) : ١٩٥٠ ت .

أحمد بن حنبل : ۲۱ ت ، ۲۳ ت ،

CAN CAY CAT CO OL CTO

4 - 1 - 7 ( 4 A C 4 E C - 4 T

٠ ١١٩ ٠ ١١٣ ١١٠٠ ١٠٩

١٢٥ ) ١٢٦ ) ١٣١ ت ) ٢١١ ،

6 14 6 1XX 6 1Y4 6 139

أحمد بن سعمد بن معدان : سمها .

٣ - الأعلام

أحمد بن يعقوب : ٨٣٠ . أحمد بن يونس : ٣٣٠ ت .

الأحسي (محمد بن اسماعيل ) : 99 ١٠٢ ·

الأدفري : (۲۲: ترجمته) . الأرموي : ۱۱۷ .

الارموي : ١١٧ . الأزدي : ( أبو الفتح ) : ١١٦ م ، ١١٧ م ، ١٤٨ . أسباط ( أبو البِــَـع ) : ١٠٩ .

إسحاق بن سعد بن عبادة : ١٠٣ . إسحاق بن عبدالله بن أبي طلعة : ١٨٤ . إسرائيل : ١٨٤ ت ، ١٨٥ . الإشبيلي (عبد الحق) : ١١١ . الأشج ( أبو الذنبا ) : ٩٥ ت .

إسماعيل بن أبي أو يس : ٣٤ .

الأشعري ( أبو الحين ) : ١٣١ . الأصباني ( أبو نعيم ) : ٢٦ ت ، ١٩٠ / ١٩٣ / ١٩٤ م / ١٩٥ . الأمر (أ. الدار ) . . . . .

۱۹۰ : ۱۹۳ : ۱۹۱ م ؟ ۱۹۰ الأصم ( أبو العباس ) : ۱۲۶ . الأعش : ۱۹ : ۱۲۸ ت ، ۱۹۵ .

(١) حرف الميم بعد الرقم يشير الى أن الاسم مكرو في نلك الصفحة . ولفظ

( ابن ) أو ( أب ) غير ملاحظ في الترتيب بل رتبت الأسماء بحسب ما بعدها ، فأبو هريرة في حرف الهاء . وابن حجر في حرف الحاء .

البخاري (عبد العزيز البزدوي): (۳۹: ترجمته) ٣٤ ت. .

البخاري (محمد بن إسماعيل) : ٥ ت ،

( 14 ( 5 15 ( 5 15 ) 7 15 ) ( 5 17 ) (

( - 14 ) ( - 17 ) ( - 17 ) ( - 17 )

(4) (4) (3) (3)

( 177 ( 178 ( 1.4 ( 1.4 ) 171 ) 171 )

٠١٧٤ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٢٧

٠ ١٩٠ ١٨٩ ١٨٥

بدران (عبد القادر) : ۱۲۷ ت .

البرقاني : ١١٦ .

البركاي (محمدبن علي):(١٥٦:نتر جمته). البرمكي (أبو لمسحاق) : ١١٦.

البرهرآني : ١٦٧ م .

البري (عثمان بن مقسم) : ٦١ ت .

بريد بن عبد الله : ٩٩ / ٩٩ . بربرة ( مولاة عائشة ) : ٥٣ ت ،

۳۵ ت .

النبئزووي (جعفر بن محمد) : ١٠٦ .

البصري (الحكم بن عبدالله) : ١٠٧٠

. 1.9

البصري (عبدالعزيز بن المختار): ٩٩ .

البصري (عمد بن أبي عدي): ١٢٠.

البصري (يونس) : ١٠١٠

الاعور (الحارث بن عبدالله): ۱۱۸ م. الأقليشي : ۹۰ ت .

سيدنا إلياس : ١٣٦ ت .

إمام الحرمين : ١٣٦ ° ٣٧ ° ١٣٦ ت . الأملوكي ( أبان بن حاتم ) : ١٠٢ .

ابن أمير الحاج : ٢٤ ت . أمير كاتب الانقاني :(٣٤ : ترجمته) . الأنباري (أبو بكر) : ٥ ت .

أنس بن ما الله : ٨٤ ت ، ١٩٩ ت ،

- ۱۶۵ . الأنصاري ( رَكريا ) : ۳۵ ( ۴۵ :

ت برم (شبه ت

الأوزاعي : ٢٠ ت ، ٨٤ ت . الإيجي (عضد الدين) : ٥١ ت .

الباجي: ٢٠٠ ، ١١٤٠

الباغندي : ١١٦ . الباقر : ١٩ .

الباقلاني: ٣٥، ٣٦م، ٣٧، ٥٥،

۲۶م) ، هم ، ره ت ، ۲ه ت ، ۱۷۱ .

الشيخ بالي (شارح الفصوص): ۱۷۱ ت . الباوردي (محمد بن سعد) : ۱۲۵ م .

البتي (عنمان) : ٣١ ت ، ١٥٩.

النامساني (سايان بن على) : ١٣٩ ت . البطلبوسي : ١٨٠ ت . البعلبكي (علي ) : ٦٢ ت النامساني ( أبو عبد الله ) : ١٣٩ ت . البغوي ( أبو القاسم ) : ٢٤ التيمي (محمد بن ابواهيم): ٩٤ ، ٩٤ . بکر بن منایر : ۱۸۳ . أبو بلج : ١١٤، ١٢٠٠ . البلغي (أحمد بن عاصم) : ١٠٨٠ ئابت بن محملان : ۹۶ البلخي (محمد بن سرور) : ٩٠ ت . الثقفي ( داود بن زيد ) : ١٠٧ . البلغيثي ( أحمد ) : ٥ ت . أبو ثوبان ( المرجىء ) : ١٥٢ . البلقين : ۲۲ ، ۲۷ . النوري ( سفيان ) : ۲۰ ت ، ۲۶ ، البلوطي (الحكم بنالمنذر): ١٨١٠. (19. (160 (177 (377 البناني ( ثابت ) : ۲۶ ت ، ۱۲۵ ، .. 148 - 147 1140 C 114E بهزين أسد : ١٨١ ت ، ١٨٥ . بیان بن همرو : ۲۰۹ البيقى: ١٠٠٤ ت ١٨٤٠ ت ٥ ١٢٥٠ الحاثى : ١٧٩ . ۱۳۲ یت جبارة بن المفلّس : ٧٩ ت . . جريو بن عبد الحمد : ٢٩ ، ١٨٤ ت، حزء بنسعد المشيرة : ٧٩ ت٠، ٨ت، تبتع ( الحيري ) : ٧٩ ت . جعفر بن عون : ٦٤ . العركماني ( سلمان ) : ١٢٩ ت . ابن جماعة (البدر): (١٧): ترجمته) الترمذي : ٦٩ ت ؛ ٩٧ ، ١١٢ م ، . 1 . . ( 27 6 77 ان الحنيد : ١٠١ . ( = 170 ( = 171 ( 177 ٠ - ١٣٢ ١٢٦ الجراليقي : ٨٠ ت . التفتازاني ( سعد الدين ) : ( ١٥٨ : الجوزجاني : (أبو إسحاق) : (١٢٧ : ترجمته ) . 🦠 ترجمته) ۱۲۸۶ ت .

الحبطي (أحمد بن شبيب) : ١١٧ . ابن حبيب : ٥ ت .

أبن حجر (المسقلاني) : ي ت ، (۱۷: ترجمته)، ۲۹ ت ، ۳۷ت،

( = 0 p ( = 0 p ( ) 1 q ( = 10 p ( = 10

(A7 ( = V9 ( = 77 ( = 79

٠ ١٣٤ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥

071 - 174 - 111 ·

۲۰۰۴ ۱۹۲۴ ۱۶۹ . ابن حجر (الهيتمي) : ۳۲ ت ، ۲۶۶

۱۳۵ ت (۱۲۰ : ترجمته) ۱۷۱ ، ۱۷۳ ، ۱۹۸ ت ، ۱۹۹ .

۱۹۹٬ ت ۱۹۸٬۱۷۳. حديفة بن اليان : ۲۹۹.

ابن حزم : ٣٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٢ . الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب :

۱۹۱ . الحسين بن الحسن بن يسار : ۱۰۹ .

حفص بن بغیل : ۱۱۰ ، ۱۱۱ ت . الحکم بن عتبہ : ۲۹ .

الحلاج (الحسين بن منصور) : ١٢٩ت. الحلي (ابن المطهر) : ٩١ ت .

هماد بن زید : ۹۶ .

(۱۳۶: ترجمته) . ابن الجوزي : ۱۵ ، ۲۵ ، ۸۸ ، ۱۹۰ ، ۱۹۱ ، ۱۳۲ ، ۱۹۱ ت . الجيلاني (عبد الفادر) : ۱۲۹ ، ۱۲۰

۱۷۲ ، ۱۷۳ م .

الجوزقاني : ٩٠ ت ، ٩١ ت

9

أبو حاتم : ۱۰۱، ۲۰۱۰ ، ۲۰۱ م ، ۲۰۱۱ م، ۱۰۷ م .

ابن أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٣ م ، ٧٧ ت ، ٧٩ ت ، ١٠٧ ، ١٦٥ ، ١٦٥ م .

ابن الحاجب : ٥١ ، ٥٥ . الحازمي : ٢١ ت ، ١٤٢ ، ١٨٨ ت ،

۱۹۰ ت ۲ ما۹۰ د ۱۹۰ ت ۱۹۰ د ۱۹۰ ت

79 ) 49 ) 471 ) 671 C) .

ابن حبان : ١٥٥ ، ١٠٩ ١١٧ ، ١١٨ ،

۱۳۷ م ، ۱۳۹ م ، ۱۶۰ ، ۱۳۷ م ، ۱۳۹ م ، ۱۳۹ م ، ۱۳۹ م ، ۱۳۸ م ، ۱۶۸ م ،

```
حاد بن أبي سلمان : ١٩ ، ٥٩
۲۳ ، ۲۹ ، ۲۹ ، ۲۹ ، ۵۶ ،
                                   . 171 (174 (110
( - 07 ( - 07 ( 6) ( 67
                                     حماد بن شاکر : ۱۳۲ ت .
:1.1) ( 44 ( 71 ) 00 6 05
                              الحراني (أشعث بن عبد الملك):١٤٦.
    ترجمه) ، ۱۱۷ ، ۱۹۹ م.
                                   حمد بن هلال : ١٤٥
         ابن خلدون : ۲۱ ت .
       ابن خلكان : ١٥٠ م ت .
                                 الحنفي (محمد بن علي) : ٦٣ ت .
         الخوارزمي : ٢٥ ت .
                              أبو حنيفة : ١٩ ؟ ٢١ ت ، ٢٢ ك
     الحياط (أبو بكو) : ١٧٥ .
                              ( T1 ( = T0 ( TO ( = TT
   ان أبي حَسَّمة : ١٠٠٠ ، ١٨٩ ت
                              ( = 11 ( 7. 6 04 ( = 47
                              ( ) 110 ( - ) 114 ( - ) 110
                              ٠١٥ ١٥٥ ١٥٥ م ، ١٥٩ م
                              6 178 6 178 6 171 E 170
                              ١٦٤ م ١٦٧ ٠ ١٦٥ م ٢
الدارقطني : ١٩ ، ٢٦ ت ، ٨٨ ،
                              (144 ( 140 ( ) 174 ( ) 174
6 118 6100 6 p. 104 6 94
                              -144 (- 147 ( 140 ( 14.
                               144 ( 144 ( 144 ( 🗢 145
الدارمي (عبد الرحمن) : ١٣٢ ت .
      الدارمي (عيمان ) : ١١٤ .
أبو داود : ٤ ت ، ٤٣٤ څې ت »:
 . - 197 ( - 147 ( 177 ( 90
                              الحادمي (شارح الطويقة): ٥٦ ت.
 ان أبي دارد : ١٤٧ م ، ١٩٢ ،
                              ابن خزیمة : ۹۹، ۹۳۰ ت ، ۱۹۲
                  ١٩٣ ت .
                              الحشني (محمد بن الحارث) : ٢٠ ت .
 دحيم (عبدالرحمن بن إبراهيم):١٠١.
                               سيدنا الحضر: ١٣٦ ت .
             ابن دمة : ٨٩.
                              الخطيب (الغدادي) : ٥ ت ، ٢٠٠
          ابن الدخيل: ١٨٤ ت
                               ( - Y4 ( YA ( - YY ( YO
        ابن درید: اه ت ، ۸۰ ت
```

ابن دقيق العيد: ١٤ ، (٣٩: ترجمته) أ الذهلي ( محمد بن مجيس ) : ١٠٤ ، . - 178 ( 110 ( 10)

الرازي (النخر) : ٣٧م، ٥١، . 171 ( 100

الواميرمزي : ۱۸۸ .

این واهویه : ۱۶۲ ، ۱۸۸ ت . الربعي ( أبان ين تغلب ) : ١٢٧ .

الربيع بن صبيح : ١١٢ .

۲۲ ، ۲۹ ت ، ۷۰ ت ، ۸۷ ت ، ان رجب : ۸۹ .

الرفاعي (السد أحمد) : ١٢٩ ت .

٠ ١٣٣ الزبيري (عبد الله بن معادية) : ٩٣. أبو زرعة (الدمشقي) : ١٠١ .

الدهاوى (عد الحق) : ۹۱ ت ، دينار الحبشي : ۴۰ ت .

. 41 5 - 17

ان أبي ذلك : ١٩٧ ، ١٩٨ . ذر: ۱۹۱ . الذهبي : ٤ ت ، ( ١٢ : ترجمته) ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٣ ت ، ٢٣ ت ، وسعة الرأى : ١٩٣ . ٠٠٠ ، ٢١ ت ، ٢٢ ت ، ٣٢٠ | ربيعة ( القبيلة ) : ٧ ت .

٨٤ ت ، ٩٣ ، ٣٩ ، ٧٩ ، ٩٩ ، [ ان رشد : ٧٧ ت . 6 1.4 6 1.8 6 1.7 6 1.1 -117 (- 111 ( 110 ( 109 < 17 - < 114 < 11A < 117 ( = 178 ( 177 ( 177 ( 171)

٥١١ ت ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠٠ أزادان : ٢٩ . ١٣١ ، ١٣٤ ت ، ١٣٥ ت ١٤٦ الراهدي : ١٧٨ . ١٤٧ / ١٤٧ ، ١٤٨ م ، ١٦٣ ، أالزبيدي (المرتض) : ٨٠ ت ، · 140 ( = 141 ( 147 ( 170 ۱۹۲ م ۲ ۱۹۳ ۱۹۲ ت

الذهلي ( سعيد بن عبد الله ): ٦٢ ت. أبو زرعة ( الرازي ) : ١٤٨ .

الزرةاني: ٣٩ ت ، ٨٩ ت ، ٨٧ ت ، ٨٧ ت ، ٨٩ ت ، ٠٨٠ الزرقاني: ١٥ ت ، ٨٨ ت

الزنخشري : ۱۷۸ . أبو الزناد : ۱۹۳ . الزهري (ان شهاب) : ۲۰ ت . ۱۲۲ ت ، ۱۲۸ ت ، ۱۲۸ ت ، ۱۲۸ ت ،

الزهري (ابن سهاب) : ۲۰ ت . زينب (أم المؤمنين) : ۲۰ ت . ۱۶۸ ت ، ۱۶۲ ت ، ۱۶۸ ؟ زينب (أم المؤمنين) : ۲۰ ت .

۱۹۵ ت ۱۹۹۰ ت .
السدومي ( عمد بن الفضل عادم )

الساجي (زكريا) : ١٤٨. السدومي (مؤرّج) : ٥ ت . السالي (أبو شكور) : ١٥٩ . السالي (أبو شكور) : ١٥٩ . سبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .

السبكي (تاج الدين): (١٦: توجمته)، سعيد بن جبير: ١٩٤. ١٠٤. ١٠٤ معيد بن ذي تحدّان: ١٠٤. ١٠٤ معيد بن المسيب: ١٠٥ م. المشارك (نقي الدين): ١٠٢٠ ما المشارك (نقي الدين): ١٠٤٠ ما المشارك (نقي الدين): ١٩٤٠ ما المشارك (نقي الدين): ١٠٤٠ ما المشارك (نقي الدين): ١٩٤٠ ما المشارك (نقي الدين

السبكي (نقي الدين): ١٠٤ ، (١٠٥ سفيان بن عينة: ٧٦ ، ١١٨ ، ترجمته) ، ١٩٩ . السبيعي (أبو إسعاق): ١٠٤ . ابن السكيت: ٧٩ ت . السبيعي (بونس بن أني إسعاق) : أن أن السكيت: ٧٩ ت .

السبعي (يونس بن أبي إسعاق): أم سلمة (أم المؤمنين): ٢٩ ت. ١٠١ -السخاوي: (١٢: ترجمته) ، ١٣ م ، السلياني (أحمد بن علي): (١٦٣: السخاوي: (١٦٠ ، ١٦٥) ، ١٦٥ ، ١٦٥ م .

۱۱ ت ، ۲۱ ت ، ۲۸ ، ۲۰ ، ۱۲۰ ، ۱۳۵ بن حرب : ۲۹ . ۲۲ ت ، ۲۸ ت ، ۲۸۰ السمان ( أزهر بن سعد ) : ۲۱۳ ، ۲۲ ت ، ۲۸۰ ت ، ۲۸۰ ت ، ۲۸۰ ت ، ۲۸۰ .

سمعان : ۹۹ ت .

ابن السماني : ١٤ .

السبهودي ( ۸۷ : ترجمته ) ، ۹۰ ت. السمن المفسر : ۱۹۲ .

السندي (أكرم): ۳۷ ت ، ۵۵ ،

٠ ٠ ٨١ ( ٧٥ ( ت ٧٠ ( ت ٦٨

السندي (قائم بن صالح) : ٩٤ .

-بيل بن أبي صالح : ١٢١ .

سويد بن سعيد : ۳٤.

السيالكوتي : ( ١٧٤ ترجمته) . ابن سيد الناس : ١٣٥ ت ، ١٨٩ ،

. ت ۱۹۰

· ١٠٨ · ٩٦ · ٠ ٨٨ · ٠ ٨٤

. 179 ( 171 ( 170

ش

الشاذلي ( أبو الحسن ) : ١٢٩ ت . الشافعي: ٥ت ، ٣٧ ، ٣٧ ، ٢٦ ،

( = 187 ( = 177 ( 177

• 19A ( 19• ( 179 ( 15m

الشيرازي (أبو إسحاق) : ٥ ت . الشيرازي (بوسف بن أحمد) : ١٩٤٤

شعبة بن الحجاج: ۲۸، ۲۹ ت، ۲۹ ت، ۱۲۲، ۱۲۲، ۱۲۲، ۱۲۲،

شرىك: ٨٣ ت ، ١١٢ ، ١٦٣ . .

۱۲۹ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ . الشعرانی : ۱۳۰ ، (۱۷۵ ترجمته ) .

ابن شببة : ٢٩ ت ، ٤٢ ت ، ٨٧ت الشهرستاني : ( ١٥٠ ترجته ) ، ١٥١

الشوكاني : ٢٤ ت .

ابن أبي شبهة (أبوبكر): ۲۱ ، ۲۲ت. ابن أبي شبهة (عنمان ) : ۱۸۶ ت ،

. 140

ص

ابن صاعد : ۱۹۲ م . صالم بن عمرو : ۱۵۲ .

صدر الشريعة : (١٤٣ ترجمته) .

الصديق (أبو بكر) : ١٧ : ٨٤ ، ٢٠ . صديق حسن خان : ٧ت، وهوالمعني" بقول المؤلف : منأفاض عصرنا ١٢م

٠٢١ ، ١٥٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠

الصفاني : ٩٠ ت ١٣٤٠ .

الصفار ( إسماعيل بن محمد ) : ١٢٤ . أبن الصلاح : ٢٧ ت (٣٤ : ترجمته )

عائشة (أم المؤمنين): ٥٢ ت

۳۵ ت در عامد د ۲۳ ت

ابن عابدین : ۲۹ ت . عاصم بن علی : ۳۶ .

عباد بن الموام : ٦٤

ابن عبد البر: ۲۰ ت ، ۲۶ ، ( ۱۰۵ ترجمته ) ، ۱۸۱ ت ؛ ۱۹۲ . مراط له ( المرتال ) مرسد

عبد الجباد ( المعتزلي ) : ١٧٦ . عبد الرحمن بن بوسف بن خراش

۱۲۸ ت . ابن عبد السلام ( المز ) : ۱۸۵ .

عبد العزيز بن أبي رواد : ١٦٣ . عبد الله بن الامام أحمد : ١٠١ ،

ب سان ۱۰۸ ، ۱۰۳ . ۱۱۰ ، ۱۰۸ ، ۱۰۳ . عبد الله بن داود : ۲۷ ت .

عبد الله بن عباس : ۳۶ ، ۸۳ ت ، ۸۶ ت . عبد الله بن عمر : ۹۹ .

عبد الله بن عمر : ٩٩ . عبد الله بن عمر الممري : ٣٣ ت ،

عبد الله بن المارك : ١٢ . ابن عبد الهادي : ٢٥ ت ، ٢٦ ت .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ٢٥ ت

۸۷ ٬ ۱۰۰ ٬ ۱۲۵ ٬ ۱۹۷ ٬ ۱۸۷ الصنعاني (إبراهيم بن هارون) : ۱۰۲ الصنعاني (الأمير) : ۲۵ ت ٬ ۲۸ ت

٧٣ م ، ١٠٠٠ ٢٨٤ ت ، ١٨٥ ،

۷۲ ت . الصنعاني ( عبد الرزاق ) : ١٦٥ ،

۱۸۵ ت ، ۱۸۵ . الصنعاني (ابن الوزير) : ٥٤ ت .

> ص ابو الضحى : ٨٣ ت .

> > ط

الطائي ( 'جبار ) : ١٠٤ . الطباخ ( محمد راغب ) : ٣٤ ت . الطبراني : ٢٩ ت .

الطبري ( ابن جرير ) : ١٩٣ . الطرائفي (عثمان بن عبد الرحمن ) :

الطرسومي ( محمد بن إبراهيم ) : ١٠٦ . طلق بن حبيب : ١٦١ .

> الطوفي : ٢٠ ت . الطبي : ( ٣٧ : ترجمته ) . ابن طيفور : ٥ ت .

عسد الله بن همر الغمري : ۱۳۳ . 177 ( 178 ( 171 عروة بن الزبر : ٢٥ ت . عسد الله بن موسى : ١٢٨ ت ، ابن عماكر: ١٢٧ أت. عبيد الله بن واصل : ١٠٩ . المسكري ( أبو أحمد ) : ه ت . اين أبي عصرون : ١٣١ ت . عيان بن عفان : ٨١ ت ١٦٥٠ . عطاء بن السائب : ٨٣ ت . العثاني ( تشبير أحمد ) : ٥ ت . العطار ( أبان ) : ١٥٤ ، ١٨٤ ت ... العجلي : ١١٦ ، ١٤٢ ت . العظم (جميل): ١٥٨ ت . العدل بن جزء : ٧٩٠ ت . العدوي ( عبد الله خاطر ) : ١٨ ت. عفان : ١٨٤ ت ٢٨٥٠ ، ١٩٣٠ عقبة: ١٨٤ ت . ابن عدی : ٦ ت ، ٦٠ ت ، ٩٦ ٢ ابن عقدة : ۱۲۸ ت، ۱۲۳ ت، ۱۲۷. < 118 < 1.9 < 1.7 < 1.7 العاملي : ٩٦ - ١١٣ ، ١٤٨ (١٨٣ : . ١٢٥ ) ( ١٤٢ ترجمته ) ، ١٤٣ ت ترجمته ) ۱۸۶ ت ، ۱۸۵ . 111 9 110 6 7 111 9 1 عكرمة: ١٩١٠ ١٤٩٠٣٤ ت. 4177 < 119 < > 11A < > 11V الملاء بن عبد الرحمن : ١١٤ م . علقمة بن وقاص : ٥٦ ت . ارن عراق : ۸۸ ت . العلقمي : } ت . العرقى : يەت ، ( ٣٥ : ترجمته ) ، ا على بن حكم : ٨٣ ت . (00 (07 (0. ( to ( TY على حمشاذ : ١٢٥ ت . على بن أبي طالب : ٩٠ ت ، ١٩٥٠ ( - 40 ( - 44 ( - 44 ( 4. ٠ ١٧٢ ( ١٦٥ ( ١٥١ ( ٢٧٢ ) ごみもくご みりくご みゃくご ソタ أبن العهاد : ٢٦ ت . ٥٨م ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ت

مر بن الحطاب : ٣٠٠ - ١٤٨ ت . ابن العربي ( المالكي ) : ١٣٠ ت ، عمر بن ذو : ١٦٣ · ١٦٤ . ١٩٠ ت . ابن العربي ( محيي الدين ) : ١٣٠ ت ، محرو ذو هو : ١٠١ . الغزاري ( هلي بن حوشب ) : ١٠١٠ الفسوك : ٣٣ ت .

الفضل بن دكين : ١٢٨ ت . الفضل بن سهل : ١٠٦ .

الفضل بن سهل : ١٠٦٠ . الفلاس : ١٤٨ > ١٩٣ . "

0

القاري ( ملاعلي ) : ٤ ت ، ٣٣ ت، ( ٣٨ : ترجمته ) ، ٦٨ ت ، ٢٨ ٢

۹۰٬۸۸ ت ۲۳۱ ت ۲۰۱۹

۱۷۷٬۱۷۱ . القاشاني : ۱۷۱ ت .

القارقجي ( أبو المحاسن ) : ١٣٤ ت القاباتي : ١٤ . قنادة : ٨٤ ت .

داده: ۱۸۶ ت . ابن قتیبة: ۲۰ت، ۲۷ ت ، ۱۸۱ ت . القدمی (حسام الدین ) : ۱۳۳ ت .

القدوري : ٤٤ . قديد بن جعفر : ١٦٤ .

القرني ( أويس ) : ١٤٦ م · القسطلاني : ٨٩ م · القضاعي : ٩٠ ت .

ابن القطان (أبو الحسن) : ٩٦ ؛

. 177 ( 171 ( 114

همرو بن مرة : ١٦٣ ، ١٦٤ . عياض ( القاضي ) : ١٧٦ . سيدة عيسى : ٨٣ ت ، ١٦٠ .

همرو بن مرزوق : ۲۱ .

عيسى بن أبرب : ٢٥ ت . العيني : ( ٤٤ : ترحمته ) . ابن عباش ( أبو بكر ) : ١١٢ .

غ

أبو غدة (عبد الفتاح) : ٣٧ ت ، • ي ت ، ١١ ت ، ٢٢ ت ، ٢٠ ت ، ٢٠ ت ، ٢٠ ت . ١٦ ت . الغزالي : (٩: توجمة) ، ١١ ت ،

۳۵ ° ۳۲ ° ۲۲ م . الغزي ( النجم ) : ٤٠ ت .

ابن الفارض : ١٣١ . الفارقي ( أبو القاسم ) : ٦٣ ت .

الفرضي : ۲۰ ت .

فرعون : ۱۷۱ م . الفيروز آبادي ( صاحب القاموس) : ( ۱۳۵ : ترجمته ) ، ۱۳۲ ت ،

140

ا الكوني ( أبان بن جبلة ) : ٩٧ . الكوفي (غسان بن أبان ) : ١٥٣ ، . 181 (171 (17)

اللالكائي ( أبو القامم ) : ١٠٩ . اللكنوي (المؤلَّف) : ٦ ت ، ٢١ت これ1 (こう・(ごとて) ニカイ ٠٠٠ ٨٤ ت ، ٩٠ د ت ٨٨ د ت ٨٤ ( - 178 ( - 110 ( - 107

( - 147 ( - 147 ( - 147 . ت ۱۹۷۴ ت ۱۸۹

اللكنوي (عبد العلى ) : ١٨ ت . اللكنوي (والد المؤلف): ١٣٠ ت.

ابن ماجه : ۱۲۶ ت ، ۱۲۵ ت ،

۱۳۲ ت . مالك بن أنس : ٢٠ ت ، ١٠٤ ت ، \* 188 ( = 188 ( 177 ( 171 . 198 - 19.

المالكي (محمد بن عبيدالله) : ٥٠ ت. المأمون: ١٩٥٠.

القطان (يحبي بن سعيد) : ( ١١٢ م ترجمته ) ۱۱۷ ۱۱۸ م ۲۲۱م ، ۲۲۱م . ابن قطاريفا : ( ١١ ترجمته ) . القلقشندي: ١٤.

القنطري ( عباس ) : ۱۰۸ ، ۱۱۰ . القوص ( أحمد بن عمر ) : ٦٢ ت . القونوي : ١٥٩ . ابن القيم : ٢٣ ت ، ١٣١ ت .

الكناني ( محمد بن جعفر ) : ١٣٤ ت، ٠ ت ١٨٣ ابن کثیر : ۳۹ت ، ۲۷ ت ، ۱٤۲.

الكرابيسي : ١٨٩ ت . الكرماني (حرب بن إسماعيل) : . - JA4 + JAA

الكلبي ( سويد بن عمرو ) : ۱۱۸ . ابن الكلي : ٧٩ ت . الكوثري: ١٩ ت ، ٢١ ت ، ٢٢ت

(0) 177 (0) 170 (0) 171 ١٣١ ت ، ١٣٣ ت ، ١٣٥ ت ، ۱٤٢ ت ١٤٣ ت ) ١٥٤ ت ) ابن مالك : ٨ ت ٠ (-114 - - 114 - - 170 . 519. (5180

סץ בי אף בי אים אים

المزي: ۲،۸۵.

المارك بن فضالة : ١١٢ . مسعر بن کدام : ۷۹ ت ، ۱۹۳ م. المباركفوري : ۹۷ ت . ملم بن الحجاج : ٥ ت ، ٣٠٠ ، عارب بن دنار : ١٦٤ . ( - or ( or ( ty ( 44 ( ptt) المحاربي ( محمد بن جابر ) : ١٠٩ . ۱ ت م ۲ ( ت ۸۶ ( ت ۲۸ ( ۵۸ ) المحاسي : ۱۹۰ ، ۱۹۲ ت ، ۱۹۷ ۱۳۲ ت ۱۹۲ ت . ى الله شاه : ۲۷ ت . ابن مششان : ۱۱ ت . محب الله عبد الشكور : ٢٤ ت . الصري (أحمد بن صالح) : ٦٧ ت المحيى : ١٠٠ ت . ١٢١ ت ١٣١٠ ت ١ ١٢١ الحلي : ١٧ ت ، ٢٤ ت . . 194 - 194 - 194 - 157 محمد بن إسماق : ١٨٨ ، ١٩٠٠ ت . المصري ( مالك ) : ١١١ . عمد بن الحدن: ۲۳ ت ، ۵۹ ، ۲۵ مصطفی صبري : ۲۲ ت ، ۲۵ ت ( = 184 ( = 178 ( = 100 مصطفی کال : ۲۲ ت .. 171 9 771 9 371 معاد بن جبل : ۸۹ يحد الخصر حسين : ١٣٣٠ ت . أبو معاذ ( التومني ) : ١٥٢ . الخوومي (إبراهم بن عبدالرحن) ١٠٨٠. المدني ( أبان بن إسماق ) : ١١٦ أُ أبو معاوية : ١٦٣ . المدني ( أفلح بن سعيد ) : ١١٩ . المعمري (الحسن بن علي) : ١٠٨ . المديني ( أسامة بن حقص ) : ١٠٩ . المغربي ( أبو طاهر ) : ١٧٦ . ابن المديني: ٢٠١٥ ١٠٩١) مقاتل بن سلمان : ١٩٤ . ( - 1 AO ( = 1 AE ( 117 الميري ( سعيد ) : ١١٤ م ، ١١٥ القدسي ( ابن طاهر ) : ١٩٥ . ابن المرابط : ١٥ . المقدسي ( عبد الفني ) : ١٨٤ ت . المرجاني ( أبو محمد ) : ١٢٩ ت . المقري (شرف الدين ): ٥ ت . المروزي ( أحمد بن عتاب ) سمه . القريزي ( عبد ألله ) : ٦٢ ت المروزي (عمد بن الحكم ) : ١١٠ الكتب (عبد): ١٥٣.

المسكي ( سيف بن سليان ) : ١١٨

النسفي : ( ٠٠ ترجمته ) .

النعمان بن شبل : ١١٩ . النعماني (محمد عبد الرشيد) : ٦٤ ت .

السنكاني (محمد): ٣٦ ت.

| نعيم بن سالم (\_ أو \_ يغنم) : ٩٠ ت . | سيدنا نوح : ٨٣ ت .

النميوي ( يونس ) : ١٥٣ .

٠ ١٣٩ ( ت ١٢٣ ( ٩٦

D

أبو هاشم : ۱۷۸ . أبو هريرة : ي ت .

هشام بن عروة : ۱۹۱۰ ۲۹۱ ت ؟ ۱۲۱ م -

ابن الهام: ( و برجته ) ، ه ب ت

المبداني (عبدالله بن الأغر) : ١٠١ .

9

الواسطي (جعفر بن إياس) : ١٤٥ . الواسطي ( عبد الرحمن ) : ٩٥ .

الواسطي (عبدالله بن داود) : ۱۸۲ . الواني ( عبد الله ) : ۲۱ ت . المسكي ( أبو طالب ) : ١٣١ . ابن ملك : ( ١٦ ترجمته ) .

الناوي : ۱۶، ۲۹ ت .

ابن منده : ۱۹۵، ۱۹۰، ۱۹۳، ۱۹۳، ۱۹۱ م ۲۰۱۰،

المنهال بن عموو : ۲۸ ، ۲۹ ت . ابن مهدي : ۲۷ ت ، ۱۲۳ م . موسى بن هلال :۹۹ ، ۱۰۳ ، ۲۰۳،

۱۰۸ · المرصلي ( ابن بدر ) : ۱۳۳ ت .

النابلسي (عبد الغني ) : ١٥٧ ت ، ١٧١ ت ، ١٧٤ .

نافع ( مولی ابن عمر ) : ۹۹ النجیرمی (آبًاء بنجمفر): ۱۱۳ ت. ابن نجیم : ( ۶۰ ترجمته ) .

۱۹۱ ت النفعي ( عبيد بن غنام ) : ۸۳ ت .

النسائي : ۲۰ م ، ۱۱۶ ، ۱۱۷ ،

النخعي : ( إبراهيم ) : ١٤٥ .

۱۲۰ ، ۱۲۰ ، ۱۲۳ ، ۱۲۳ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵ ، ۱۲۵

۱۹۰ ۱۹۷ ۱۹۸ -نسطور : ۱۹۰ ت .

```
ابن ودعان : ۹۰ ت .
محيى بن معين : ١٥ ت ، ٢١ ، ٨٠
                                           أبو الورد : ۲۱ ت .
4 1 . 4 . 6 4 . 1 . 6 4 4 . 6 4 4 .
                                 الوراق ( عبيد بن عمد ) : ١٠٦ .
CHACHY CLIECHE
                                   الوليدين مسلم : ٨٤ ت ١ ٩٦ .
(177 (= 174 (177 (177
                                  وكيع بن الجراح : ٦٤ أ ١٢١ .
194 194 - - 149 184
                                       وهب بن جريو : ٢٩ ت .
    أبو يعلى ( الحليلي ) : ١٣٤ ت .
```

أبو يعلى ( الموصلي ) ؛ ١١٦٦ ت .

اليامي (سليان بن داود ) : ٩٧ .

أبو يوسف (القاضي) : ٢٣ ت ،

سیدنا بوسف : ۳۱ ت .

. 175 609

اليافعي : ١٢٩ ، ١٣٥ ت

ياقوت الحري : ١٣٧ ت

مجيى بن آدم : ١٦٣ .

### ٤ -- الممادر

وهو تُنْبَتُ \* مراجع التحقيق والتعليق الواردة في الكتاب ، وريان \* طبعاتها . وفيها مصادر المؤلَّف التي نَقَل منها وخَرَّجِنْتُ نصوصَها . وما طُنبِيع منها بصر ذكرتُ تاريخ طبعيه دون مكانه .

- ـ الأباطيل للجوزقاني : مخطوط .
- ـ الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة المؤلف اللكنوي: ط شوكت إسلام في الهند . ١٣١٠ .
  - ٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام اللآمدي : ط السعادة ١٣٤٥ .
  - ٤ إحياء علوم الدين للفرالي : ط لجنة نشر الثقافة الاسلامية ١٣٥٦ .
    - \_ الاختلاف في اللفظ لان فندة : ط مكتبة القدمي ١٣٤٩ .
      - ٦ \_ أدب الكانب لابن قتية : ط الوحمانية ١٣٥٥ .
    - ٧ \_ أدلة معتقد أبي حنيفة الامام لعلى القاري : ط مكة ١٣٥٣ .
      - ٨ إرشاد الفحول الشركاني : ط السعادة ١٣٧٧ .
        - ٩ الاستذكار لابن عبد البر : مخطوط .
      - ١٠ الاشتقاق لابن دريد : ط السنة المحمدية ١٣٧٨ .
      - ١١ \_ إصلاح المنطق لابن السكيت : ط المعارف ١٣٧٥
      - ١٢ ــ أعلام الموقعين لابن القيم : ط السمادة ١٣٧٤ .
- ١٣ \_ إمام الكلام فيا يتعلق بالقراءة خلف الامام الكنوي : ط لكنو بلا تاريخ
  - ١٤ الإمتاع بأحكام السباع للأدفوي : مخطوط . ١٥ - إممان النظر بشرح النخبة لأكرم السندي: عطوط.

    - ١٦ ـ انتقاد المغني لحسام الدين القدمي : ط الترقي بدمشق ١٣٤٣ .

١٧ ـ بذل الماعون في فضل الطاءون لابن حجر : محطوط . ١٨ – البناية شرح الهداية للعيني : ط نولكشور بالهند ١٢٩٣.

١٩ ـ بيان زغل العلم والطلب الدّهي : ط النوفيق بدمشق ١٣٤٧ .

٢٠ ـ تأنيب الحطيب الكوثري : ط الأنوار ١٣٦١ ٢٦ ـ تاج العروس الزبيدي : ط الحيوية ١٣٠٦ .

٢٢ ـ التاريخ الكبير للبخاري : ط حيدر آبادالدكن بالهند ١٣٦١ ٢٣ ـ التبيين شرح المنتقب الحسامي للانقاني : مخطوط . ٢٤ – التحرير لابن الهام : ط بولاق ١٣١٦. .

٢٥ ـ النحقيق شرح المنتخب الحسامي : مخطوط . ٢٦ ــ تحفة الأحرذي شرح الترمذي المباركنوري : ط دهلي ١٣٤٦

٢٧ - تحنة الكَــَــَـلاعلى هو اشي تحفه الطلبة للكنوي : ط اليوسفي لكنو ١٣٣٧. ٢٨ ـ النخريج الكبير للاحياء للعراقي : عطوط .

٢٩ ـ التدويب شرح التقريب للسيوطي : ط الحيرية ١٣٠٧ وط : المكتبة العلمية ١٣٧٩ والعزو لهذه الطبعة . ٣٠ \_ تذكرة الحفاظ للذهبي : ط الثالثة حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧٥ ،

٣١ ـ تذكرة الراشد للكنوي : ط أنوار محمدي لكنو بالهند ١٣٠١ . ٣٢ ـ تذكرة الموضوعات للقاري : ط دار السمادة باستانبول ١٣٠٨ . ٣٣ ـ تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي : ط المطبع العلوي لكنو بالهند ١٣٠٣ وط المطبع المحمدي في لاهور بالهند ١٣٠٥ .

٣٤ ـ التعليق المبعد على موطأ محمد الكنوي : ط المصطفائي اكنو بالهند

٣٥ ـ التقريب النووي : ط وتدريب الراوي ، السابقة : ٢٩ .

٣٦ ـ النقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : طـ « التحرير » السابقة : ٢٤ . ٣٧ ـ التمهيد لأبي شكور الـــالمي : مخطرط .

٣٨ ـ تنقيح الأنظار لابن الوزير : ط السعادة ١٣٦٦ .

٣٩ ـ تنوير الصحيفة بمناقب الامام أبي حنيفة لابن مبد الهادي : مخطوط .

. ٤٠ ـ تهذيب تاريخ ابن ءــاكر لبدران : ط ررضة الشام بدمشق ١٣٢٩ .

١٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر : طحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥ .
 ٢٤ - توضيح الأفكار الصنعاني : ط و تنقيح الأنظار ، السابقة : ٣٨ .

## 9

٣٤ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ط المنيرية ١٣٤٦ . ٤٤ ـ جامع مسانيد الامام الأعظم للخوارزمي : ط حيدر آباد الدكن

بالهند ۱۳۳۲ . ١٥ ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧١.

٤٦ - جمع الجوامع السبكي : ط الحيربة ١٣٠٨ .

ً ـ خلامة الطبي : مخطوط .

٧٤ \_ جواهر العقدين في فضّل الشرفين السمهودي : مخطوط .

### 9

٤٨ ــ الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للنابلسي : ط المطبعة العامرة باستانبول ١٢٩٠ .

## خ

ه - الحيرات الحان في مناقب الامام أبي حنيفة النعمان لان حجر الهنتمي : ط الحيرة ١٣٠٤ .

١٥ - الرد المتن على منتقد العارف محيي الدين النابلسي : محطوط .
 ٢٥ - رد المحتار لابن عابدين : ط بولاق ١٢٧٢ .

٥٥ ـ رياض الصالحين النووي : ط النجارية ١٣٥٧ .

٥٦ ـ زهر الربي على الجنبي للسيوطي : ط المطبعة الصرية ١٣٤٨

اس

٥٧ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي : مخطوط . (حيث نقل عنه ) . ٨٥ ـ السعي المشكور في رد المذهب المأثور الكنوي : ط جشمة فيض لكنو بالهند ٢٩٦٠ .

١٣٥٠ - -نن أبي داود : ط مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
 ١٣٥٠ - سنن الترمذي : ط المطبعة المصربة بشرح ابن العربي ١٣٥٠ .

٦١ - السف الصقيل للسبكي : ط السعادة ١٣٥٦

ش

٣٢ ـ شذرات الذهب لأبن العهاد : ط مكتبة القدسي ١٣٥٠ .

٦٣ ـ شرح أدب الكاتب للجواليقي : ط مكتبة القدسي ١٣٥٠ .

٦٤ ــ شرح أدب الكانب للبطليومي : ط الأدبية في بيروت ١٣١٩ .

٥٠ - شرح جمع الجوامع للمحلي : ط وجمع الجوامع ، السابقة : ٧٠ .

٦٦ ـ شرح شرح النخبة لعلى القادي : ط استانبول ١٣٢٧ .

٧٧ - شرح الطريقة المحمدية للخادمي : ط دار الحلافة باستانبول ١٣٢٦ .

٥٨ - شرح العراقي على ألفيته : ط فاس بالمغرب الأتصى ١٣٥٤ ، وط

مصر ١٣٥٥ والسَّمْزُ و الطبعة فاس . وبجاشيتها شرح القاضي زكريا. .

٦٦ ـ شرح مسلم للنووي : ط المطبعة المصربة ١٣٤٧ .

٧٠ ـ شرح المقاصد التفتازاني : ط مطبعة البسنوي باستانبول ١٣٠٥ .

٧١ ـ شرح المنار لابن قطلوبغا : مخطوط .

٧٢ ما شرح المناد لابن ملك : ط دار السعادة باستاندول ١٣١٥ .

٧٣ ـ شرح المراهب اللدنية للزرقاني : ط بولاق ١٢٩١ .

٧٤ ـ شروط الأنَّة الحُسة للحازمي : ظ مكتبة القدمي ١٣٥٧

٧٥ ـ الصحاح للجوهري : ط بولاق ١٢٨٢ .

٧٦ ـ طبقات الشافعية للسبكي : ط الحسينية ١٣٢٤ .

٧٧ \_ همدة الرعاية للكنوي : ط الجنبائي في دهلي بالهند ١٣٣٤ .

ė

٧٨ ـ غنية الطالبين للجيلاني : ط بولاق ١٢٨٨

ف

٧٩ ـ فتح البادي شرح صحيح البخاري لابن حجر : ط بولاق ١٣٠٠ . ٨٠ ـ فتح الباقي شرح ألفية العراقي للقاضي ذكربا : ط فاس ١٣٥٤ .

٨١ ـ فتع المفيث شرح ألفية الحديث للسخاري : ط أنوار محمدي في لكنو بالهند ١٣٠٣ .

۸۷ ـ فتع الملهم شرح صحيح مـلم لـشبيرأ-هدالعثاني طبجنور بالهند١٣٥٢. ۸۳ ـ الفترحات المكية لابن العربي : ط دار الكتب الكبرى ١٣٢٩ . ۸۲ ـ الفصوص لابن العربي بشرح بالي : ط دار السعادة باستانبول ١٣٠٩.

٨٥ \_ الفوائد البهية للكنوي : ط السعادة ١٣٢٤ .

٨٨ ــ فيض القدير المناوي : ط مصطفى محمد ١٣٥٦ .

0

٨٩ ــ القامرس المحيط الفيروز الادي : ط الحسينية ١٣٣٠ .
 ٩٥ ــ قمع الممارض بنصرة ابن الفارض النابلسي : مخطوط .
 ٩٥ ــ القول الجازم في مقوط الحد بنكاح المجازم المكنوي : ط اليوسفي .
 ١٠٠ ــ الذي المدينة المدينة المحدوني : ط اليوسفي .

في لكنو بالهند ١٣١٤ .

٩٢ ـ القول المسدّد في الذبّ عن المسند لابن حجر : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣١٩ .

## اد

٩٣ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري : ط استانبول ١٣٠٨ .

 ٩٤ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : طحيدر آباد الدكن الفند ١٣٥٧ ٠

ه - الكلام المبرور في رد القول المنصور الكنوي : مطبوع لم أره .
 ٩٦ - الكلام المبرم في نقض القول الحكم الكنوي : رر رر رر را

٩٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: ط مكنبة القدسي ١٣٥٧.
 ٩٨ ـ لسان العرب لابن منظور: ط بولاق ١٣٠٥.
 ٩٩ ـ لسان الميزان لابن حجر: ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٩.

١٠٠ \_ لفط الدرر بشرح نخبة الفكر للمدوي : ط النقدم ١٣٢٣ .

العالم الله الحاجة لمن يطالع من ابن ماجه لعبد الوشيد النعاني :
 ط كراتشي دون تاريخ .

١٠٢ ـ بحلى أسرار الحقائق البلغيثي : ط محمد انندي مصطفى ١٣١٠ . ١٠٣ ـ المحصول الرازي : محطوط .

> ١٠٤ - مختار الصحاح الرازي : ط الأميرية ١٣٤٣ . ١٠٥ - مختصر ابن الحاجب في الأصول : ط بولاق ١٣١٦ .

١٠٢ - مختصر أصول الحديث لابن جماعة : مخطوط . ١٠٧ - مرآة الأصول شرح مرفاة الوصول لملاً خسرو : ط استانبول

14.4

١٠٨ – مرآة الجنان اليافعي : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٧ . ١٠٩ – مرآة الزمان السبط ابن الجوزي : مخطوط . (حيث نقل عنه )

١١٠ ـ المرقاة شرح المشكاة الهي القاري : ط الميمنية ١٣٠٩ . ١١١ ـ المستدرك الحاكم : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٤ .

> ١١٢ ـ المستصفى الفزالي : ط بولاق ١٣٢٢ . ١١٣ ـ المصباح المنير الفيومي : ط الأميرية ١٣٢٨ .

١١٤ ـ معجم البلدان لياقوت : ط السمادة ١٣٧٣ .

١١٥ - معجم المصنفين للتونكي : ط سلطان الدكن في بيروت ١٣٤٢ .
 ١١٦ - المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : ط السلقية ١٣٤٢ .

۱۱۷ ــ مقدمة ابن خلدون : ط بولاق ۱۲۷۶ . ۱۱۸ ــ مقدمة فتح الباري لابن حجر : ط المنيوية ۱۳٤۷ .

١١٩ ـ مقدمة ان الصلاح : ط العلمية حلب ١٣٥٠ . ١٢٠ ـ الملل والنيختل للشهرستاني : ط الأدبية ١٣١٧ ، وط مخيمر معادد

۱۲۱ ـ مناقب الامام أبي حليفة للذهبي : ط دارالكتاب العربي دون تاريخ . ۱۲۲ ـ المناد للنسفي وشرحه لان نجيم : ط مصطفى البابي ۱۳۵۵ . ۱۲۳ ـ المنخول للفزانى : محطوط .

۱۲۱ ـ موقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبري : ط البابي الحابي ١٣٦٩. ۱۲۵ ـ ميزان الاعتدال : ط السعادة ١٣٣٥ ومخطوطة الظاهرية وحلب والمفرب الأقصى . انظر ( ص ٦٦ ) . ن

١٢٨ ـ النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح: مخطوط.

۱۲۹ ـ النكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح: محطوط. . ١٣٦٥ ـ النكت الطريفة للكوثري: ط الأنوار ١٣٦٥.

ی

١٣١١ ـ اليواقيت والجواهر للشعراني : ط الميمنية ١٣١٧

# ه \_ الأمحاث (١)

الصفحة فاتحة الكتاب ، وفيها بيان أثر علم الجرح والتعديل في حفظ الشريعة . ٣

محطه ( مكاله ) و ( مشابع ) بالهمزه . ت . حكم إذر ادكل من صنع ه . حكم إذر ادكل من صنع ه

ذاك من المؤلفين . ت . - بب تأليف هذا الكتاب .

الاشارة إلى صعوبة مسالك الحرح والتعديل . في على ألا ) على ( تجير ) عند إضافتها . ت . و

وجاء المؤلّف أن يكون كنابه هذا شافياً كل غليل وعليل . . . . كلمة ابن مالك النحوى في ادّخار الله تعالى الفضل لبعض المناخرين .ت. . .

نابه بن دبي سعوري ي المعال المعالى المعالى المعالى المعاري التراب المعاري المعاري المعاري المعاري المعارية الم

المقدمة في حكم الجرح والتعديل وما يجب فيه من النذبت وما "يحظر من الجرح بلاضرورة ، وما يجوز منه وما لا يجوز . وذلك في إيقاظات :

أقسام الغيبة الجائزة ، ومنها جوان جرح الشهود والرواة . الم

(۱) لم يُشكر في محتوى الأعاث إلى تراجم منترجه لم المؤلّف، أو ترجمت المماد اكتفاء بالاشارة إلى ذلك في محتوى الأعلام . وحرف الناه : ت \_\_\_\_كما سبق \_ يشير إلى أن ما تُذكر آ قبله وارد في التعليق .

# إِيناظ ٢٠ ـ

11	المنع من الجرح ِ بلا ضرورة أو نقل ِ الجرح دون التعديل .
١٢	نقولُ في ذلك عن السخاري ؛ والذهبي ؛ والسيوطي .
۱۳	نقد السيوطي لصنيع السخاوي في جرَّجيه ِ من لا رواية له ، أو ذكر حِرْ
	أهاجي الشعراء في أعلام العلماء .
1 &	تعقب ابن دقيق العبد للسمعائي في ذكره بعض الشعراء والندح فيه بلا ضرورة .
۱٥	تعقب الذهبي لصنيع ابن الجوزي في كتابه : « الضعفاء » إذ يذكر فيه أقرال الجارحين دون المرثقين .
	•
10	تنديد المؤلف بعادات ملماء عصره إذ ينقلون تضعيف الراوي دون تعديله. من من أمار المسادات عصره إذ ينقلون تضعيف الراوي دون تعديله.
10	تنديده أيضاً بعاداتهم إذ يذكرون في تراجم الفضلاء المثالب والمعايب
71	تنديده أيضاً بهم إذ بجرحون 'مناظير هم بأفعاله الذانية ومخلطون ألف
	كذبة بقولة صدق .
	لِيْسَاظ - ٣ -
11	شروط الجارح والمزكي وآدابها .
17	ُنقولُ <sup>و</sup> في ذلك عن التاج السبكي ، وابن جماعة ، وابن حجر ، والذهبي
14	قول صاحب «فواتح الرحموت»: لابدالمزكي أن يكون عدلاً عارفاً
19	نقدُّهُ قولَ الدارقطني : الامام أبو حنيفة ضعيف في الحديث ! .
19	نقدُّهُ أيضاً مزاعم الطاهنين في الامام أبي حنيفة زعماً زعماً `
19	تفضيل الأثمة معرفة فقه الحديث علىحفظه . وانظر الاستدراك (ص٢٧٠).
14	نقه رُعهم : أن أبا حسفة لم يلاق أءَّة الحديث ؛ وذكو روايته عنهم .
77	نقد زعهم : أنه كان من أصعاب التياس والرأي ؛ وكان لا يعمل - ١٩ -
	بالحديث حتى وضع ابن أبي شيبة باباً في والمصنَّف، لار د عليه .
۲+	بيانٌ معنى الرأي ، وأنه ليس كله مذموماً ، وضرورة الأخذ ١٩ ـ
	به لکل مجنمد . ت .
۲٠	تخطئة تنزيل الآثار الواردة لذم الرأيءنهوى فيالرأي المهدوح . ت .

تخصيص الحنفية بأصحاب الرأي لايصح إلايم في البراعة في الاستنباط.ت. ٧٠ دفاع الطو في الحنبلي عن الرأي عو تنزيه أباحنيفة بما وماه أعداؤه رت. ٧٠ ـ ٢١ ـ نقد دءوى ابن عدي وابن خلدون أن أبا حنيفة لم يرو إلاثلاثمانة حديث أو ما بلغت روانته إلى سعة عشر حديثاً ! ت . ذكر أن مساليد أبي حنيفة تزبد على سبعة عشير مسنداً . ت .. سعى بعض الحانقين على أمذهب أبي حنيفة بطبع و باب الرد على أبي حنيفة » من « المصنَّف » في الهند يقصد النهويش على الحنفية . ت . غوض الامام الكرثري بتأليف كتاب في شرح تلك المسائل وأداتها وبيان من وافق الامام أبا حنيفة فيها . ت . ثناء شيخ الاسلام مصطفى صبري على كتابي الكوثري : ﴿ النَّكُتُ ۗ ٢٧ الطريفة ، و و تأنيب الخطيب ، ت . قبول الامام أبي حنيفة المراسيل ، ورفضه تخصيص خبر الآحاد العام" بالقياس ، ورفضه العبل بالاخالة والمصالح المرسلة .. قول ابن الغيم وابن حزم : جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهبه : ضميف ُ الحديث أولى من القياس والرأي . ت . خمسة أمثلة من مذهبه في تقديم الحديث الضعيف على الرأي . ت . ود الامام الشافعي المراسيل ، وتخصيصه عام الكتاب بالقياس وهمله التنبيه على وقوع التحريف في لفظ ( الاخالة ) ، وذكر تعريفها ومن الحقُّ أن الأَفُوالِ التي تطمن في الإمام أبي حنيفة إنما صدرت من التعصب فلا تلتفت البها

تحذير ابن عبد الهادي الحنبلي من الاغترار بكلام الخطيب في الامام ه أبي حنيفة لعصبيته على حماعة من الأئمة ، وتحذيره أيضاً من صنيع ابن الحوزي إذ تابع الحطيب .

	بتأله المفالين المالية بمرور يسريه
· Y O.	تأليف الملك المعظم و السهم المصيب في كبد الحطيب، وذكر من ألتُف في الرد على الحطيب دفاعاً عن الامام أبي حنيفة . ت .
	الدال في من المناه من المناه من المناه المناه من المناه المناه المناه من المناه
70	سبط ابن الجوزي يؤلف كتابين في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبه .ت.
77	ودُ الجَرِح أَذَا مُعَلِمٌ بِالقَرَائِنُ أَنَّهُ صَادِرٍ بَسَبِ النَّعَصِ .
	الموصد الأول
Y Y	فيما يقبل من الجرح والتعديل وما لايقبل وتفصيل المفسِّر والمبهم فيها .
77	بيان معنى الجرح والتعديل مبهماً ومفسراً .
44	اختلاف العلماء في قبول الجرح المهم والتعديل المهم على أربعة أقوال .
44	القول الأول : قبول التعديل مهماً دون الجرح فلا يقبل إلا مفسِّراً .
۲۸	دعُمْ ُ هٰذَا اللَّولُ بِشُو اهْدُ عَدُّهَا بِمُضَّهُمْ جَارِحَةً وَهُي لَيْتَ جَارِحَةً ﴿
44	مها ترك شعبة حديث من رآه يركض على برذون !
۲۸	ومنها ترك شعبة حديث المنهال لسهاء، القراءة بألحان من بيته !
49	ومنها ترك الحسكم بن عتيبة حديث واذان لأنه وجده كثير الكلام ! .
44	ومنها ترك جرير الضي حديث سماك بن حرب لأنه رآه يبول فانماً !
79	ومنها كون الرَّاوي أُطلق عليه أنه من المرجنَّة !
٣.	سبب رمي الحنفية بالاوجاء ، وتفسيره ، وأنه الحقُّ بالنظر لحجج
	الشرع . ت .
۴.	وقوع أولئك الرامين للحنفية بالاوجاء : بين موافقة المعتزلة أوالحوارج
	مع تبرئهم منها جميعاً . ت .
۳.	تبجح بمض العلماء أنه لم يخرُّج في كنابه عمن يقرل : الايمان قول
	وعمل وأخرج فيه عن غلاة الحوارج ونحوهم . ت .
۳.	ارجاء العمل أن يكون ركناً أصلياً للايان هو الذي عليه الكتاب
	والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء السنة . ت .
71	بيان الارجاء الذي هو بدعة ، وتَبرؤ الحنفية منه ، وذكر كامة أبي

حنيفة الى عنمان البتي أسين له أن رميه بالارجاء انما صدر عن أهل ومن شواهد دعم النول الأول : جرح الرواة الكوفيين بأنهم أصحاب ٣٦ الرأي ، والس مجرح . منشأ إطلاق هذا اللقب على علماء الكوفة ، وحال الذين أطلقوه عليهم. ت. استحقاق الرواة (أصحاب الرأي) كل تقدير ؛ وننزيه ابن حجر الهينمي عن لحاق النقص بهم أو مخالفتهم للسنة . ت. . سبب وقوع بعض الرواة في الحنفية : غفلتُهم عن مداركهم وجود م كيتاج الحكم على العالم أنه ترك الحديث أو الأثن إلى إنقان علوم لا بهبه محرزها الرواة النقلة ، والاشارة الى تلك العلوم . ت . قول الأقدمين في المحدث بلا فته › والفقيه بلا حديث . ت . 24 / القول الثاني : قبول الجراء مبهماً ، ولا يقبل التعديل إلا مفسَّراً . 22 حجتهم في ذلك حادثة أحمد بن بونس في توثيق عبد الله العمري . 22 القول الثالث : لا يقبل حرح ولا نعديل إلا مفسَّراً . القول الرابع : قبول كل منها دون تفسير إذا كان المعدِّل أو الحارج عارفأ بصارآ ترجيح اللول الأول وأنه مذهب الأئمة كالبخاري ومسلم وأبي دارد ؟ وذكر غاذج له توهيم مِن نِقَلَ القول الثاني عَنْ البَّاقِلاني ، وذَّكُر ُ أَنْهُ قَائَلُ بَالْقُولُ الرَّابِعِ. بـط تقوية الباقلاني للقول الرابع ، وذكر من حكاه عن الباقلاني -تصحيح النووي والسيوطي للفول الأول .. 27 بـان من نقل القول الثاني والثالث ﴿ 47 القول الرابع هو اختيار الغزالي والحطيب والرازي والعراقي والبلقيني . 44 تصحيح البدر بن جماعة والطبي للقول الأول وأنه قال به الشافعي . 27

**	شرح أكرم السندي لـ و شرح النخبة ۽ أحسن شروحها ، وكامة عن
	مخطوطة منه . ت .
٣٨	جزَّم على القاري بالقول الأول وهو : لا يُقبِل الجرح إلا مفسراً .
44	اختيار أبن دقيق العيد والنووي أيضاً القول الأول .
۳۹	قول عبد العزيز البخاري في اللول الأول : إنه مذهب عامة الفقهاء
	و المحدثان .
٤.	قُولُ أَنِ الْهَامُ فِي الْقُولُ الْأُولُ : أَكْثَرُ الْفَقْهَاءُ وَالْحُدَثُينَ عَلَيْهِ .
٤١-	قُولُ النَّسْفِي وَابِّن قطاوبِهَا : لايسمع الجرح إلامفسراً عِلْهُو قَادَحٍ . ٤٠ ـ
	قُول ابن ملك والأدفوي في رد الجرح المبهم دون بيان سببه . ﴿ ٤١ -
٤٣	
	فيه أو بما بوجب الجرح واكن الطاعن متعصب .
££ -	قَوْلَ الْاَتْقَانِي وَصَدُو الشريعة : لا يقبل الطعن إلا مفسراً والطاعن ٢٣ -
	من أهل النصيحة لا العداوة .
٤٤	قول العيني : الجرح المهم غمير مقبول ولا معتبر عند الحذاق من
	الأصوليين .
દંદ	قول ملاخسرو : لا يقبل الطعن إلا مفسراً بما انفق على كونه جرحاً ،
	والطاعن ناصح .
įo	نقلُ الشيخ زَكرياً الأنصاري في القول الأول : أنه المقرر في الفقه
	وأصوله ؛ وأنه الصواب .
١٥	نقله قول الباقلاني _ وهو الرابع _ ومحاكمة هذا القرل .
٤٦	نقل السخاري لقول الباقلاني والتمحيص فيه أيضاً .
13	استخلاص المؤلف من تلك النقول : أن الجرح المبهم غير مقبول ؛ وهو
	مذهب الحنفية والجهور وأكثر المحدثين ومنهم أصحاب الكتب
	الستة .
17	تخدف المثالف القول يقبول الحرح المهم من العارف البصير وأن

تضعيف المؤلف القول بقبول الجرح المبهم من العارف البصير وأن ١٦ مذهب نقاد المحدثين خلافه .

ايراد ابن الصلاح على ودام الجرح المهم بأن الكتب المصنفة قلما ١٧\_٨ م تتعرض لسبب الجرام ، فاستراط بيانه يفضي الى تعطيلها ، وجوابه عن ذلك وحضُّ الوَّالف على حفظه اختيار الحافظ ان حجر أن الجرح المبهم مُقبِّل فيمن خلاعن التعديل . ^ 49/ واستحسان المؤلف له وعده م قولاً خامساً في المسألة المرصد الثانى في تقديم الجرح والتعديل وتعارضها والفرق بين الشهادة والروارة مسألة : قبول تركية الواجد \_ أي تعديايه \_ أو جرحيه على ثلاثة القرل الأول : لايقبل في اللزكية إلا قول رحلين في الشهادة والرواية . القول الثاني: الاكتفاء بُواحد في الشهادة والرواية معاً . القول الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكتفى بالواحد في الرواية درن الشهادة ﴾ وأنه القول الصحيح الذي عليه الأكثرون . استدلال الحطيب لقبول تعديل الواحد بـ وال النبي ﷺ الحارية ٥١ - ٥٧ عن عائشة وتعديلها لعائشة في قصة الاقك استشكال الصنعاني تسمية الجارية التي زكيت عائشة بويرة وتغليطه الحطيب في ذلك ، وألجواب عن هذا الاستشكال . ت . عزو الحطيب جملة من كلام السيدة زينب إلى بريرة والتنبيه الى الصواب مسألة : تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكرًا أو انتي حراً أو عبداً . مسألة : اذا تعارض الجرح والتعديل في الراوي نفيه ثلاثة أقوال ` ذكر نماذج ما يوهم النعارض و ليس هو بالنعارض . ت . إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد فالعمل على آخر القرلين إن

أعلم و﴿ إِلَّا فَالنَّوْقِفُ إِلَّا وَالنَّوْقِفُ إِلَّا وَالنَّا إِنَّ إِلَّا

- أحدها: تقديم الجرح مطلقاً ولو كثر المعدُّلون ، وذكر من قال به . ٤٥
- نانيها : نقديم التعديل إن كان المعدُّلون أكثر . ونقد هذا القول . ﴿ وَهُ
- ثالثها: تمارض الجرح والتمديل فلا يترجَّح أحدهما إلا بمرجح . ٥٥
- تذكيت المؤلف على بعض عاماء عصره الذين يقدمون الجرح على النعديل ٢٥ مطلقاً ، ويففلون عن قيود الجرح المقدم على التعديل .
- استشهاد المؤالف بنصوص علماء المصطلح على تقييد الجرح المقدّم على ٥٦ ـ ٥٩ التعديل ، ومنهم السيوطي وابن حجر والسندي والسخاوي والنووى .
- تلخيص المؤلف للمسألة : تقديم التعديل إذا وجيد في الراوي جرح ٥٩ وتعديل ميهان أو كان الجرح مهماً والتعديل مفسراً ، وتقديم الجرح إذا كان مفسراً .
- قد يقد م النمديل على الجرح المفسّر لوجوه ، ولهذا لم 'بقبّل الجرح' ، ه، في أبي حنيقة وشيخه هماد وصاحبيه أبي بوسف ومحمد وغيرهم بأنهم من المرجئة .
- رد جرح الدَّسائي في أبي حنيفة ، وأن له تعنتاً في جرح الرجال .
  التنبيه على دس ترجمة أبي حنيفة في «ميزان الاعتدال» ودليل ذلك .ت. ٢٠ تصريح الذهبي في أول « الميزان » أنه لا يذكر أحداً فيه من الأنمة ٢٠ ـ ٦١ المتبوعين مثل أبي حنيفة والشافعي و إن ذكر « أنصفه . ت .
- خلو نسخ والميزان، المقروءة على المؤلف من ترجمة أبي حنيفة . ت . ٦١ ٦٣ كتاب و الميزان ، مرتع واسع لالحاق تراجم فيه للنيل من أصحابها ، ٦٣ وقد امتد اليه قلم غير الذهبي في مواطن ، ووجوب طبعه عن أصل مقروء على المؤلف .
- تحقيق العلامة النعاني أن توجمة أبي حنيفة مدسوسة على « الميزان ». ت. ٦٤ رده جرح الحطيب في أبي حنيفة ومتبعيه ، وثناء طائفة من كبار أثمـة ٦٤ الحديث عليه وتوثيقهم له .

# الموصد الثالث

في د در الفاط الجوح والتعديل ، و مر أنبها و درجات الفاظها .
تصريح الذهبي أو الميزان، أنه لم ينعر ضلن تكامرا فيه بضعف مقيد . ٦٦
تقسيم الذهبي عبارات التوثيق إلى أربع مراتب .
ضبط ( ثَنَيْت ) ومعناها ، و ( ثَنَبَت ) رمعناها . ت .
تقسيم الذهبي عبارات الجرح إلى خمس مراتب .
جواب شعبة عن 'ينشو كُ حديثهم . ت .
أنظ ( سكتوا عنه ) و ( فيه نظر ) أردأ الجرح في اصطلاح البخاري ، ٧٧
واحفه عند غيره . ت .
ضبط قولهم في الجرح : ( ميمثر َف و بينكو َ ) أو ( تعبُوف ٦٨ ــ ٦٩
و'قتْ كِيرٍ ﴾ وبيان معناه ، وتفضيل الثاني لوروده في الحديث . ت .
تقسيم آخر للذهبي عبارات الجرح إلى ست مراتب. ت . ٧٠
نقسيم العراقي عبارات التعديل إلى أربع مراتب أو خس . ٧٠ ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ
تقسير مرادهم في ( إلى الصدق ما هو ) . ت .
تصريح الذهبي أنه أخلا و البيزان ، بمن قال فيه أبو حام : ( شيخ ) ، ٧٧
وأنه ليس بجرح . انظره في الاستدراك ( ص ٢٧٠ ) .
ضط قولهم : ( مقارب الحديث ) وبيان معناه . ت
تقسيم العراقي عبارات الجواج إلى خمس مرانب . ٧٠ ـ ٧٥ ـ ٧٥
تفسير مرادهم في ( إلى الضعف ما هو ) . ت .
نقسيم السخاوي والسندي مراتب كل من عبارات الجرح والتعديل ٧٥ – ٨٢
ألى حث مراتب ، وقد بيشاها بياناً مستحسناً .
قولهم في النعديل: (كأنه مصحف) وإطلاقه على مستُعَمَّر بن كِدَّام ٧٦
الكوتي . ت .
بيان أن المراقب الأربعة الأولى من مراقب التعديل مُعِيِّج بها دون ٧٧

ذكر تمرقة الرواة للحديث أو للكنب . ت

ضبط قولهم في جرح الراوي : هو ( على تيدّي ٌ عَدَّلُ ) وبيان ُ دلاانها ٩٩ على الجرح ، وذكر ُ من نقلها من المؤلنين . ت .

بيان أن المراتب الأربعة الأولى من مراتب الجرح لا مجتبع بواحد م. من أهلها ولا مستشهد به ولا ميعتبر . ت .

قول البخاري : فلان (منكر الحديث) معناه لا تحل الرواية عنه .ت . 🕠 🐧

بيان أنه من مُعَكِّرَ في المرتبة الحامسة والسادسة من مراتب الجرح ١٢٪ مُخِيْرَجُ حديثه للاعتبار به . ت .

## المرصد الرابع

في فوائد متفرقة متعلقة بكتب المصطلح والرجال ، وجمعها من خواص ملك مدا الكتاب .

## إيقساظ - ٤ ـ

قولهم : (حديث صحيح الاسناد) أو (حسنه ) دون قولهم : (حديث ٨٣ صحيح ) أو (حسن ) ، إذ قد يصح الاسناد ويكون الحديث شاذاً أو معلناً لا .

مثال الحديث الصحيح الاسناد الشاذ المنن : حديث و في كل أوض نبي ٨٣ كندكي . ت .

مثال الحديث الصحيح الاسناد المعلم لى المائن حديث مسلم في وصحيحه ، ٨٤ في نفي البسملة من أول الفاتحة في الصلاة . ت .

اقتصار المصنّف المعتبدّ على قوله : (حديث صعبح الاسناد) أو ٨٤ (حسنه) دون ذكر علّة أو طعن : "مؤّذُنْ" بصعة الحديث أو حسنه .

## إيناظ - ٥ -

الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف عمل بظاهر الاسناد وليس قطعاً مه يذلك الحكم .

قولهم في الحديث : لا يصبِّح أو لا يَكَنْبَت ، لا يازم منه الوضع أو ٦٦٪

نقول في ذلك عن القاري وابن حجر والسمودي والزركشي ٨٦ ـ ٨٩ والزرقاني

طائفة من معاصري المؤلِّف حكموا على كثير من الأحاديث الثابتة بالوضع أو الضعف غفلة منهم . . . ومتابعة " للمأثر طين بالحسكم

ذكر طائفة من المغالين بالحكم بالوضع كان الجوزي ، وابن تيمية ، والحوزقاني ، والصفاني . ت .

ابن الجوزي أدرج في و الموضَّوعات ، الحسن والصحيح بما هو في أحد ر الصحيحين ۽ . ت .

الصغاني أدرج في كراسته : ﴿ المُرضُوعَاتِ ﴾ الكثيرَ من الصحيح والحسن وما فيه ضعف نسير . ت .

الجوزقاني أكثر في كتابه : ﴿ الأباطيل ﴾ من الحكم بالوضع لمجرد مخالفته ﴿ ٩١ السنة . ت أبن نبمية ردٌّ في ردُّه على الجالي كثيراً من الأحاديث الجياد . ت .

91

نقد عبد الحق الدهاوي لصنيام الفيروز ابادي في خاتمة دسفر السعادة.. ت.

بيانُ المؤلف حكم أقوال هؤلاء المُعالِينُ بالحُكمِ بالوضع . ت .

الفرق بين (حديث منكر) و (منكر الحديث) و (يوري المناكير) . (٩٢ كلام العراقي والسخاوي والذمي في بيان المراد من قولهم : ٩٣-٩٣

(منكر الحديث). بـانه المراد في إطلاق الامام أحمد : ﴿ يُووِي الْمُنَاكِيرِ ﴾ .

- قولهم : (يروي المناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روابته حتى تكثر ، و المناكير في روايته فيقال فيه (منكر الحديث) فيستحق به الترك لحديثه .
- ( منكر الحديث ) بعد جرحاً مفسراً ، ولا نضر النكارة إلا عند ه و و و م كثرة المناكس وكثرة المخالفة للثقات .
- قولمم : (أَنْكُرُ مَا رُواهُ فَلَانَ كَذَا ) لَا يَعْنِي أَنَهُ حَدَيْثُ صَعَيْفُ ٩٦ في ذاته .
- أنكر ما رواه بريد بن عبد الله : حديث و إذا أراد الله بأمة خيراً » . ٩٩ أنكر ما للوليد بن مسلم : حديث دعاه حفظ القرآن ، وتخريجه . ٩٩ قول البخاري : كل من مناكث فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه . ٩٩ تحذير المؤاف لمن يطالع و ميزان الاعتدال » أو غيره من كتب ٩٧ ـ ٩٩ عديد المناه المواقد عنه . ٩٠ عديد المناه المواقد عنه المواقد عن كتب ٩٨ ـ ٩٩ عديد المناه عنه المواقد ع
- تعایر المواقع الم المعاطع و میران الاعتدال و از عیره من کتب ۹۸ ۹۸ الرجال من الاغترار بلفظ ( الانکار ) فیها ، ووجوب اتباعه النصائح التی ذکرها .
- خطأ من ضعَّفَ حديث و من زار قبري ، اغتراراً بقول الذهبي في هه راوبه موسى بن هلال : إنه أنكر ما عنده .
  - إيساظ ٨ -
- قول ابن معين أوأبي زرعة في الوادي : (لابأس به) يعني أنه ثقة . ١٠٠ ــ ١٠٠ تصريح الشعبي بامم الوادي توثبق له . انظر «في الاستدراك (ص٢٧٠). ١٠١
  - - إِيقَــاظ ١١ -
- قول ابن ممين في الراوي : (يكتب حديثه) يعني أنه من جملة الضعفاء. ١٠٧

#### القساظ - ۱۲ -

كُلُّراورْ قال فيه الذهبي في و الميزان » : ( مجهول ) دون عزو فذلك ١٠٢ قولُ أبي حاتم فيه .

كُلُّ رَاوِ قَالَ فَيهِ الذَّهِي : ( فَيهِ جَهِالَةَ ) أَو ( نَكَرَةَ ) أَو ( ١٠٢ \_ ١٠٣ ( يجهل ) أو ( لا يعرف ) ولم يعزه لقائل فهو قوله فيه ، ومثله ألفاظ ُ التَّوثِينَيَ .

### إيقاظ - ١٣ -

أكثر الحدثين إذا قالوا في الراوي : ( مجهول ) يويدون به غالباً ١٠٣ جها لةالعين ، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف والحال .

اوتفاع جهالة العين عن الراوي برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف من ١٠٣ عند الأكثر ، وعند الدارقطني ترتفع جهالة الوصف أيضاً .

ارتفاع الجهالة عن مومى بن هلال العبدي أحد رواة دمن زار قبري ، سمم ا برواية الثقات عنه ، وردة قول الدارقطني فيه : مجهول .

تعريف الحطيب للمجهول عند أهل الحديث ، وذكر بعض المجاهيل . ١٠٤ قول الحطيب : • كلما ذكرت في الناريخ ـ تاريخ بغداد ـ رجلًا ١٠٤

اختلفت فيه أقاويل الناس في الجرح والتعديل ، فالتعويل على ما أخرَّرت وختمت به الترجمة » .

قول الذُّهُمْلِي : أقل ما توتفع به جهالة الراوي وراية ُ اثنين من ١٠١ ـ ١٠٥ المشهورين بالعلم ، ولكن لا يثبت له حكم العدالة بذلك .

نقول في تحديد رفع الجهالة: عن السخاوي وابن عبد البر والسبكي . ١٠٥٠ تحقيق السبكي ي ١٠٥٠ تحقيق السبكي في ١٠٥٠ تحقيق السبكي في اوتفاع الجهالة عن موسى بن هلال إذ قد روى عنه سبعة .

شاهد على إرادة أبي حاتم من ( بحبول ) جهالة الوصف والحال . المساط – ١٠٧ –

تجهيل أبي حاتم للراوي لا مُعمل به ما لم يوافقه غيره من النقاد . ١٠٧

غاذج بمن جهلتهم أبو حاتم أو غيره ، وهم غير مجهولين بل من ١٠٧ – ١١٠ رحال و الصحيحين ،

تنبيه على و مم وقع المصنف في بعض الرواة . ت . 109

إيقاظ - 10 -

النعريف بان القطان الذي يكثر الذملي النقل عنه في والميزان، وهو: ١١٠

أبو الحسن علي بن محمد الفامي . قول ابن القطان في الراوي : ( لا بعرف له حال ) أو ( لم تثبت ١١٥ عدالنه ) لا بعني أنه مجبول أو غير ثقة ، بل مراده أنه لم ينص

أحد على عدالته أو أنه ثقة ، وهذا اصطلاح لم يوافقه عليه أحد . نقد الذهبي لصنيع ان القطان في النقد ، وتصرمجه أنه أخلا كتابه :

لد الذهبي لصنيع ابن القطان في النقد ، وتصرمجه أنه أخلا كتابه : ١١١ والميزان، منه ، إذ في والصحيحين، من النمط الذي نقده كثيرون ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل .

الجهور على أن من روى عنه جماعة ولم يأت عا ينكو عليه فحديثه ١١١

تعنيَّتُ ابنُ القطانُ في الرَّجَالُ حتى أَخَذُ مُلِينُ هِشَامٌ بن عروةً ! ت . ١١٢ . إيقـــاظ – ١٦ –

قولهم في الراوي : (ترك تِحْيَى القطان) لا يُخْرَجه من حيز الاحتجاج ١١٢ به وشواهد ذلك .

إنساط - ١٧ -

قولهم في الراوي : ( لبس مثل فلان ) أو ( غيرُه أحبُّ إليَّ ) لبس ١٦٣ بجرح بوجب إدخاله في الضعفاء .

إيساط - ١٨ -

توثيق لراري الواحد وتضعيف إذا جاءًا عن أحد أنمة النقد كابن معين ١٩٣ فقد يكون سبب تغير الاجتهاد ، أو بيكون وثنقه بالنظو لواور

- أ ضعف منه ، وضعيَّه بالنظر لواو أتوى منه ..
  - بقياظ ١٩ –
- وجوب الأناة للمبول الحكم بجرح الراوي ، فكثيراً ما يكون هناك 180 مانع من قيول جرحه ، وله صور كثيرة .
- منها أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً كصنبع أبي الفتح الأزدي . 111
- ومنها أن يكون الجارح من المعنتين كأبي حاتم والنسائي وابن معين ١١٧
  - وابن القطان ومحيى القطان وابن حبان .
- نقولُ في تعنت أبي حاتم الرازي . نقولُ في تعنت علي ن القطان الفاسي ، وتبكيتُ الذهبي عليه شديداً . ١٣١
- نقسيم الذهبي أعَّة النقد من حيث تكامهم على كافة الرواة أو بعضهم ١٣٢
- ثلاثة أقسام، ومن حيث نعنتهم، او تسمُّحهم، أو اعتدالهم،
- ثلاثة أقسام .
- توثيق المتعنتين \_ كابن معان \_ أو تضعيفهم للواوي في قبوله تفصيل . ١٣٢ الحافظ الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال .
- قول الذهبي : لم مجمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة . ١٢٣ النسائي لا يَتُوكُ مديث الرجل حتى بجنمع الجيع على تركه .
- ذكر المتسبّعين في الجرّ والتعديل كالترمذي والحاكم وابن حزم . ١٢٣ تشدد المتعنتين وتساهل المتسبحين أرجب النوقف في أشياء من ١٣٣
- الطرفين . ت .
- غاذج من تجهيل ابن حزم لبعض الرجال المشهورين ! تجهيل ابن حزم للامامين : الترمذي وابن ماجه ! وذكر أنه لم يو ١٣٤
- ذكر المتدلين كالامام أحمد والدارقطني وابن عدي أيضاً عند المؤاف. 170 تحقيق أن ابن عدي من المتعنتين . انظره في الاستدراك (ص ٢٧١) . 170
- البهةي لم يكن عنده سنن النسائي ولا التومذي ولا ابن ماجه ولامسند ١٢٥ البهةي لم يكن عنده سنن النسائي ولا التومذي ولا ابن ماجه ولامسند

110	النسائي تجرب عن هي من لم تجهم على تو "ده" • "هذا الغر" في له و "فاح"
	ابن حجر عنه .
177	نول ابن حجر ؛ كل طبقة من نفاد الرجال لاتخلومن متشدد و متوسط .
111	ذكر المتشددين والمتوسطين في أدبع طبقات .
111	عض النقاد له تعنُّت في جرح أهل بلد أو مذهب .
177	عنت الجوزجاني وحطُّه على الكوفيين وبيان دافعه إلى ذلك . ت .
۱۲۸	لعنت أن خواش الشبعي على أهل الشام . ت .
144	نعنت ابن مُعَقَّدة الشَّيعي وتعصبه لأهل الرفض . ت .
178	رَجُوبِ التَّانِي فِي الجُرْحُ الذي يُكُونُ سَبِّبِهِ المُنافِسَةُ أَوْ المُعَاصِرَةُ . تَ . `
174	تعنت الحافظ الذهبي على كثير من الصوفية بسبب تقشفه وورعه
	واحتياطه . ت .
144	نقول° في ذلكءناايافعي والشمراني والتاج السبكي والسيوطي · ١٢٩ -
179	الأشارة الى مواطن تكلُّم فيها اليافمي عن تعنَّت الذَّهُ بي على الصوفية . ت-
18.	الاشارة الى مواطن تحدث فيها السبكي عن تعنت شيخه الذهبي . ت .
127	جمع من المحدثين لهم تعنت في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه القادح
	<ul> <li>يساير في راويه أو لمخالفته لحديث آخر . منهم : ابنُ الجوزي .</li> </ul>
127	الأحاديث المتعقبة على ابن الجوزي نحو ثلاثمائة حديث وبيان تعداد ما
	جرحه من كل كتاب من كتب السنة . ت .
141.	ومن المتمنتين في جرح الأحاديث : عمر بن بدر الموصلي .
177	التنبيه على وَهم وقع في تسمية كنابه ، ونقولُ في نقده . ت . ﴿ اللَّهُ مِنْ
178	ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الرضي الصفاني اللفوي .
171	ومن المتعنِتين أيضاً في جرح الأحاديث : الجوزقاني مؤلف كتاب
	د الأباطيل ، .
145	التعريف بالجوزقاني ، ونقول" في نقد كتابه : دالأباطيل » . ت .
140	ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الشيخ ابن تيمية الحراني •
140	كلمة حسنة للمؤالف في حال ابن تيمية ، والاشادة الى ود. كثيراً من

الأحاديث الجياد ونفيه ٍ لها . ت .

ومن المتعندين في جرح الأحاديث : المجد اللغوي صاحب والقاموس. . ١٣٥ تموذج من كتابه : وسفر السعادة، ، ونقل عن المؤاف في نقده . . . . ١٣٥

واجب العالم في أو لئك المنعنين: تنقيحُ أحكامهم . المجالم

الترام ان حجر في و تهذيب النهذيب ، النفسيه الى كل من ذكره ابن ١٣٧

حبان في كتابه : والثقات » . تقسيم ابن حبان كتابه : والثقات » الى ثلاثة أفسام : الصحابة ، ١٣٧ - ١٣٩

والنابعين ، وتابعيهم ، ونقل كلمات منه . قول ابن حيان : كل شيخ ذكرته في والثقات ، فهو صدوق يجوز . ١٣٨ الاحتجاج بروايته إذا تعرشي عن خمس خصال .

قول ابن حبان: وجود عبر منكر عن شيخ من هؤلاه والثقات، لا ١٣٨

دفع نسبة النساهل الى ابن حبان ، وإثبات أنه من المتعنتين . ١٣٩ نقل عن السيوطي في نفي نسبة النساهل عن ابن حبان .

نقل عن السخاوي وابن حجر في نفي نسبة التساهل عن ابن حبان أيضاً . 181 ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ، و وصحيح ابن حبان ، 187 و وصحيح ابن خزية ، خير محرو مستدرك الحاكم ،

إقساظ - ٢١ -

تنديد المؤلف بماصريه إذ يغترون بجروح الرواة التي ينقلها الذهبي في ١٤٢ و الميزان ۽ عني ابن عدي في و الكامل ۽ دون وقو فهم علي

التعويف بحال ابن عدي وتحامله على الحنفية ، ونقد كتابه : ١٤٢ (الكامل . ت .

100

ذكر شرط ان عدي في والكامل ، والذهبي في والميزان ، . انظره ني الاستدراك ( ص ۲۷۱ ) . غاية الذهبي من استيفاء ذكر الرواة الذين ليُّنتهم ابن عدي : أن لا 'يتعقب عليه ، والذب عن خلق من الثقات منهم ، أو كان الكلام لا يؤثر فيهم ضعفاً . نقول "كثيرة عن الذهبي من والميزان ، و وتذكرة الحفاظ ، تكشف ١٤٥ عن توسَّع ابن عدي في ذكر والثقات والأنَّة مع الضعفاء والمطعولين! نقول أيضاً عن العراقي والسغادي وابن حجر تثبت توسع ابن ١١٨ عدي أيضاً! فائدة : إيرادُ كل ما قيل في الراوي من جرح وتوثيق تظهر تمرته ١٤٩ عند المارضة . إيقساظ - ٢٢ – الارجاء الذي تُرمي به كثير من الرواة لا يعني أنهم خارجو ن من أهل \_ 189 السنة داخلون في فرق الضلالة كما قد يظنه من لا علم عنده 1 و مِنْ هَذَا الظَّنَ الْحَاطَىءَ : طَعَنُ بَعْضُهُمْ فِي الْأَمَامُ أَبِي حَسْفَةً وَشُوخُهُ وصاحبيه لوجود إطلاق الارجاء عليم في كنب بعض النالم ! منشأ ظنهم الخاطى. : غفاتهم عن أحد قسمي الارجاء الذي هو محض السنة ، وذهابهم الى الارجاء الذي هو بدعة ضالة ! نقسم الشهرستاني الارجاءً على معنسين ، وتعاريف الارجاء . 10. المرجئة أصناف أربعة : وبيان فروع المرجئة الحااصة الضالة . 101 جمَّة النفرقة بين اعتقاد أمل السنة واعتقاد المرجلة . 108 إطلاق الارجاء على قسمين : إرجاء أهل الضلال ، وإرجاء أهل السنة . 101 والمرجثه فرقتان > مرجئة الضلالة > ومرجئة أهل السنة . أبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيوهم مني الوواة الأثبات : إلما هم من مرجئة أمل السنة لا من مرجئة الفلالة .

سبب مد أبي حنمة وأصعابه : موجئة .

تقسيم المرجئة \_ عن ﴿ الطُّربُّقَةُ الْمُحَدِّنَةُ ﴾ \_ إلى أربعة أضرب . بيان التفتازاني أن المعتزلةعدُّوا أبا حنيفة وغيره من المرجِّئة لنفو يضهم أمر صاحب الكبيرة الى الله يُعَفَّر له أو يعذبه . نقل عن القاري أن أبا حشيفة كان يسمَّى مرجنًا لتأخيره أمر صاحب الكسرة الى مشلئة الله تعالى . نقل عن السالمي أن المرجَّلة نوعان : مرجَّلة مرحومة ) ومرجَّلة كتاب عنمان البَّنتْي الى أبي حنيفة : ﴿ أَنْمَ مَرَجَّئَةً ﴾ ؟ وجواب أبي حنمفة المه عنه معل مناولة من رسالة أبي جنيغة في جوابه إلى عنمان البتي . ت . 109 نقد ابن حجر المكي من عد الامام أبا حسفة من المرجئة . 17. خلاصة المقام : أن الارجاء بطلق من المعترلة على أهل السنة ، ويطلق من الحد ثين على الأعْدة القائلين بأن الأعمال المدت بداخلة في الاءان كالحنفية تحذير المؤاف \_ بعد ما تقدم \_ عن المبادرة الى الحكم على من رمي بالارحاء أنه من أهل الضلالة والبدعة الاعتقادية إلا إذا قام دليل فاطق على دلك . نقل من ابن حجر فيه : عدم الامام محمد بن الحسن من المرجئة ! لأنه ﴿ لا يقول: العمل' جزء من الاعان . نقل عن الذهبي والشهر ستاني فيه : عد "طائفة من الأنمة الأجلة مرجئة. قائدة : تشبُّت بعض الشيعة أن أبا حنيفة من المرجئة الضالة ! وودُّه . 171 تذنيب في تحقيق ما جاء في والغنية والامام الجيلاني أن أبا حنيفة ١٦٦. من المرجئة ، وقد أطال المؤلف في ذلك أيما إطالة طائفة من الأنمية مدس عليم ما ليس في كتبهم كالامام أحمد ، والنيروزابادي ، والغزالي ، وأن العربي ، والشعراني .

## إيفاظ - ٢٣ -

قول البغاري في الراوي : ( فيه نظر ) أو ( سكتوا عنه ) يعني أنه ١٨٢ منهم واه عنده .

إنفاظ - ٢٤ -

تعنت المُقَيلي في الجرح وأنه لا مُتابَعُ عليه .

التعريف بحال المقيلي وتحامله البالغ على الحنفية وغيره . ت .

الماليف ابن الله خيل نلميذ العقيلي جزءاً في فضائل أبي حنيفة رداً على ١٨٤

كتاب و الضعفاء ، المقبلي كان مثار فتن بين العاماء ! ت . 148 مثار مثار مثار مثار مثار ما - 148 ميث ذكر 140 - 140

الامام علي ً بن المديني شيخ البخاري في كتابه : «الضعفاء» !! ليس كل من فيه بدعة أوله هفوة . . . مُيقد ّح فيه بما يوهن حديثه ، ٨٦

ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً . فائدة ُ ذكر كثير من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أولهم أوهام يسيرة ١٨٧ قطير فيا إذا عاوضهم أو خالفهم أرجح منهم .

إيقاظ - ٢٥ -

ردُ الجرح الصادر من تعصب أو عداوة أو منافرة . . .

ود الجرح الصادر يسبب التعاسد أوالاختلاف في العقيدة أوالاختلاف ١٨٧
في المذهب أو المشرب . ت .

تشديد الرواة غير الديراة سبّب امتلاء كتب الجرح بجروح لا طائل ١٨٨ تحتها ! ت .

أغطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير مِن كتبه علو ١٨٨ وإسراف . ت .

واضع ً.

الراوي الجرُّد ليس له أن يَتْعَرَض لما لم يحمل له ، وذكر حادثة حوب السيوجاني وما خَلِنَفت من أثو . ت . وهُ قَدْحِ الْأَمَامُ مَالِكُ فِي مَحْلُ بِنَ اسْحَاقَ إِنْ كَانَ بِدَافِعِ النَّنَافِرَةُ بِينِهَا ٢ وتحقيق أنه حسن الحديث احتج به الأنَّة ذكر سبب العداوة بين مالك وابن اسعاق ثم نصالحها ، ونقية الرواة على أبن إسماق لنشدده عليم . ت . مَن أَجِلُ العَدَارَةُ أَوْ المُنافَرَةُ لَمُ مُتِبِّلُ قَدْحِ النِّسَائِي فِي أَحْمَدُ بَنْ صَالَحُ ﴾ ولا قدح الثوري. في أبي حنيفة ٤ ولا قدح الامام أحمد في الحاسبي ، ولا قدح ابن إمنده في أبي نعيم . . قول البخاري : لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ككلام إبراهم النخمي في الشمبي ، وكلام الشمبي في حكر مة ، و لا ملتفت إلى ذلك إلا ببرمان تابت . ت . لا ميقبل جرح المعاصر على المعاصر إلا بججة ناطقة 141 تنديد المؤالف بالذين أطلقوا اسان الطعن في الأغة اغترارا بأقرال مارئيم. نقول محتيرة عن الذهبي من ويسيّر النبلاه، ووتذكرة الحفاظ، ١٩٢ - ١٩٦ وو المينان ۽ فيها ردُ الطِّعون:الصادرة بدافع المعاصرة أو الغداوة أوالمذهب أوالحسد أوالاختلاف في العقيدة أوالمشرب ، كطمن الفلاس فيالسمين المفستر المغدادي وطعن ابين صاعدوابن جربر في ابنأبي داردالسجستاني ، وطعنه هو في ابن صاعد ، وطعن ربيعة في ابن ذكوان ٤ وطعن كل من ابن منده وأبي نعيم في الآخر . تناقص صنيع ابن الجرزي بين تأليقه كتاب و الموضوعات، النعةير منها ، واستشهاده بها في كتبه الوعظية ! ت-حلمة العالم التوازن بين علومه ومعارفه . . . ت . 190 نقل عن ابن عبد البر في وم كلام الأقران بعضهم في بعض إلا ببيان.

- نقل عن الناج السبكي فيه تعريف طالب العلم بازوم الأدب مع الائمة 197 من الناب المناع عن قبول كلام بعض ...
- تحذير السبكي من أخذ قولهم : ( الجرح مقدم على التعديل ) على ١٩٧ إطلاقه ، إذ هو مقيد في غير من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه وندر جارحه .
- اعتذار ابن حجر المكي عن صنيع الحطيب البغدادي في ترجمة الامام ١٩٩ أبي حنيفة ، وتبيينهُ بعض وجوه الطمن في كلام الحطيب .
- فائدة : قولهم : كلمات المماصر في المعاصر غير مقبولة مقيَّد عبا إذا ٢٠٠ كانت بغير برهان .
- خاتمة الكتاب وتاريخ الفراغ من تأليف .

#### \* \* \*

## استدراك

في أثناء طبع هذا الكتاب وخاصة عند طبع فهارسه عرضت لي أسفار متواصلة فرجوت من بعض أحبائي وإخواني الشباب النابهين في العسلم والتحصيل أن يقوموا بنصعيح التجارب في المطبعة فقاموا بذلك قدر الطاقة حزاهم الله خبراً.

وقد نَدَّت منهم فَرَطَات ما كان ينبغي أن تكون فرأيت من الاخلاص العلم التنبيه للى الصواب فيها ، وإلى ما نَدَّ مني أيضاً وإلى ما تعرَض لي استدراكه في بعض المواطن إيضاحا وإكمالاً في السطور التالية :

١٩ يضاف إلى السعار الثاني في النعليق : وجاء في و منهاج السنة النبوية ، لابن تيسية ( ١٩ / ١٩٥ ) : وقال أحمد بن حنيل : معرفة الحديث والفقه فيه : أحب إلي من حفظه . وقال علي بن المديني : أشرف العلم : الفقه في متون الأحاديث ، ومعرفة أحوال الرواة » .

٦٤

س ١٠: ابن أبي شبه .

جملت الاحالة في التمليقة الثانية إلى (ص ١٩) أول الكتاب ، وحتى الاحالة أن تكون إلى (ص ٧٧) من كتاب «الحيرات

الحسان a . س ۲ : يضاف إلى النعليقة الأولى بعد نهاينها : وجاء في و تهذيب

النهذيب ع لابن حجر في توجمة (خالد بن دينان السعدي أبو خَانَّدة):
(٣/ ٨٨): ﴿ عَنْ بِحِيْنَ بَنْ مَعْنِ أَنْ ثَقَةً . قَالَ عَمْرُ وَ بَنْ عَلَى : حَدَّنَنَا أَبُو خَلَّدَةً ، فَقَالَ لَهُ رَجَلُّ : كَانَ عَبْدُ الرَّحِيْنِ بَنْ مَهْدِي قَالَ : حَدَّنَا أَبُو خَلَّدَةً ، فَقَالَ لَهُ رَجِلُّ : كَانَ نَقَهُ ؟ فَقَالَ ابنُ مَهْدِي : كَانْ مَامُونًا خَيَارًا ، الثقة 'شعبة وسفيان .

(العباس بن الفضل) : (٢ /١٩) : « قال أبو حاتم : شيخ . فقوله : هو شيخ > ليس هي من عبارة جرح > ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً بمن قال فيه ذلك > وللكنما أيضاً ماهي بعبارة توثيق . وبالاستقراء يلوح لك

۱۰ س ۹ : يعلق على آخر هذا السطر : وبما يدخل في موضوع هذا و الايقاظ ۽ : توثيق الشعبي الراوي ، فقد نحر في عنه أنه إذا سبني الراوي فهو ثقة عنده ، قال الحافظ ابن حجر في و تهذيب النهذيب ، في توجمة (خارجة بن الصلت ) : (٣/ ٧٥ - ٧٦) : و روى عنه الشعبي . وقد قال ابن أبي خيشة : إذا و و ي الشعبي عن رجل وسماه

فهو ثقة "نجتج بجديث ، .

الحكم بن عبد الله المصري . يعلق عليه : هكذا وقع في الأصلين وفي و تدويب الراوي ، في طبعتيه ! وهو تحريف عن ( البَصْري ) كما سبق في ( ص ١٠٧ ) .

س ٧ : ابنُ عدي أحبُ إلي ً . . . يعلق عليه : كذا وقع في الأصلين . وصوابه : ابنُ أبي عدي . كما في د تهذيب التهذيب ، المناول عنه .

١١٤ س ١٥: قال: لا بأس به . يعلق عليه: أي ثقة . كما سبق التنبيه إليه في ( ص ١٠٠ ) .

١١٦ س ٩: في المحمَّديين . يعلق عليه : كذا في الأصلين . وجاء في و الميزان ٩: ( في المحمَّدين ) . وهو الصواب .

170 س 1 : وقسم معندل كأحمد ... وابن عدي " . يعلق عليه : في عد "ابن عدي " من القسم المعتدل نظر "طوبل ، إذ هو من المتعندين على الحنفية وغيرهم . كما سيذكره المؤلف في « الايقاظ ، الحادي والعشرين (ص ١٤٢ - ١٤٩) . وقد ألنف شيخنا الامام الكوثري وحمه الله تعالى كتاباً حافلًا في نقد «كامل ابن عدي ، سماه : وإبداه وجوه التعدي في كامل ابن عدي ، مايزال مخطوطاً . فينبغي أن يُعد ابن عدي " في قسم المتعندين .

تعدل النعليقة الأولى إلى الوجه التالي: وشَرَّطُ ابن عدي في و الكامل ، كما سينقله المؤلف قريباً عن الذهبي : أن يَذْ كُر كل من تُتكانم فيه وإن كان ثقة فاضلًا ، وقد تابعه الذهبي على هذا الشرط في و الميزان ، . فهذا الذي يعنيه المؤلف بشرطها .

١٦ يضاف إلى التعليقة الثانية بعد نهايتها: وهكذا جاء فيها: (همرو ابن فر) وهو تحريف! صوابه: (مهر بن فر) كما سبق في (ص ١٦٣) ، وكما جاء في توجمته في د الميزان ، للذهبي (٢/٢٥٥).
 ١٧ س ٧: كتاب منسوب . هكذا جاء في الأصل ، ويكن أن يكون عرفاً عن ( منسوبة ) ، ولكن ما تجر أت أن أخطئه يكون عرفاً عن ( منسوبة ) ، ولكن ما تجر أت أن أخطئه

إذ له وجه في الجلة ، ولهذا شكلته بالكسرتين إيذاناً بالتنبُّ إليه .

١٧٦ س ٨ : وحد قته .

7.7

س ٨ - ٩ يعلق على الأسماء الواردة في هذين السطرين : ووصاحب عمديه هو الامام البخاري محمد بن إسماعيل . و وشيخه عبد الرزاق ، هو عبد الرزاق بن ممَّام صاحب و المصنَّف ، . و و عنَّان ، هو عقان ابن مسلم الأنصاري شيخ البخاري أحد الأعلام . و ﴿ إِمْرَاتُيلُ ﴾ هو إسرائيل بن بونس الكوفي الامام . ١٨٦ س ٢ : من هو الثقة س ٣ : أبجد العلوم الصديق حسن خان . س ١١ : إقامة الحجة على أن الاكثار في النعبد

7 · Y السَّطَرُ الأَخْيَرُ : المُنتَخَبِ . س يا : جني الجنتين . 411

> س ٤ : الخشني . 211 س ع : الفاصل . 27. س ١٢ : مرآة الزمان 37.

السطر الأول من الجدول الثاني : تجمل لفظة البردوي فيه بعد السطر ٢٠ هكذا: البزدوي ٢٠ ٢٠ ت.

أسجل شكرى الجزيل لأسرة مطمعة الأصل التي كان لها الفضل البالغ في إِخواج هذا الكناب عذه الحلة